٢٢٥

هذا كتاب الفرات الفائض على حدائق ذريعة الناهض الى
تعلم أحكام الفرائض تأليف العالم العلامه والمدقق
الفهامه الجامع بين شرفى العلم والنسب
والحائز قصب السبق فى حلبات الادب
السيد الجليل على بن قاسم
العباسى الحسنى نفعنا الله
بعلومه وأسراره
آمين

﴿اعلم أيها الطالب﴾ انى طالعت هذا الكتاب الجليل المقدار وسرحت الطرف فى رياض بدائعه التى تجرى من تحتها الانهار فوجدته كتابا استوعب أنواع التحقيق بغاية الاتقان وجمع شوارد الفوائد بما لا مزيد عليه من البيان حرر مؤلفه فيه فقه المواريث وأحكامها على مذاهب الأئمة الاربعة المجتهدين وحقق فيه أقوالهم وبين اختلافهم وذكر مستند كل مذهب ودليله وذكر فى تقرير ميراث ذوى الارحام اختلاف ائمة الاحكام بل لم يقتصر المؤلف رضوان الله عليه على ذكر الخلاف بين المذاهب الاربعة المدونة بل تعرض لأقوال كبار الصحابة والعلماء فيما خالفهم فيه أهل المذاهب الاربعة أو بعضهم كسيدنا أبى بكر وعمر وسيدنا على وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ وأبى وأبى موسى وأبى الدرداء وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن التابعين كشريح وعطاء والحسن البصرى وطاوس وغيرهم ومن علماء المذاهب كالمزنى وابن سريج والصاحبين والخليل وغيرهم كما ستراه فجزى الله مؤلفه عن أمة جده أفضل جزاء وأوفاه وأحسن فى دار الكرامة منزله ومأواه آمين

﴿مؤلف هذا الكتاب﴾ هو العالم العلامة والمحقق الفهامة السيد على بن قاسم العباسى الحسنى من أشراف اليمن الحسنيين ولد باليمن ونشا بها ثم سافر لحج بيت الله الحرام وبعد اداء النسكين توجه لزيارة جده عليه الصلاة والسلام وجاور بالمدينة الشريفة ثلاث سنين ثم حصلت له الاشارة بالتوجه الى مصر لطلب العلم الشريف فسافر اليها وجاور بالجامع الازهر أربعة عشر سنة وقرأ فى خلالها كتبا كثيرة على عدة مشايخ وتضلع فى فنون العلم الشرعية والآلية ثم سافر منها باشارة أخرى الى مكة المكرمة ثم الى بلد كولندى بجهة مليبار وأقام بها نحوا من سنة حتى قدم عليه الامر المحتم والقضاء المبرم فى سنة ألف وثلثمائة هجريه وكان رضى الله عنه على جانب عظيم من التواضع وهضم النفس وحسن الخلق زاهدا فى الدنيا ملازما للعبادة ميالا الى الخمول يصوم غالب الايام (ألف) رضى الله عنه جملة مؤلفات منها هذا الشرح العظيم والكلام على فضائله ومناقبه يدعو الى تطويل وبسط رضى الله عنه ونفعنا والمسلمين ببركته وبركة أسلافه الطاهرين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Tekkeler - Hasip Ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 158
Tasnif No.

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى شرع الفرائض والاحكام * وبين قسمة المواريث والسهام وارشدنا الى معرفة المقدم من التركات * وأوضح لنا الاسباب وصرف عنا الموانع القاطعات * وحد لنا عدد الفروض ومستحقها * وعلمنا معرفة مراتب العصبات مقدمها ومؤخرها * (نحمده) ان شركنا فى اخوة الاسلام والايمان ونسأله العفو والغفران * ونعوذ به من الحجب والنقصان * ونستجديه أوفر المقاسم أفضل ماقسمه لمن جد فى طاعته وأجل مما أعطاه لاخى القربات * ولا كدر قلوبنا بسبب عول المعاصى منازل السيآت * واحسن مخرجنا من هذه الدنيا الدنيئة * وجعلنا مع من فرض له الخيرات ونسبه الى المحامد اللدنية * وأراه من اللوح المحفوظ تصحيح تأصيل الاصول * وجعل شريعته ناسخة وبلغه المأمول * وأوضح له المشكل مما كان مفقود البيان * وقواه على حمل مالم يحمله انسان * حتى شاد ما انهدم من أركان الاسلام * وأنقذ بهديه غريق الكفر من الأنام * سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مادامت الايام * ووفقنا اللهم لاصابة الصواب * انك كريم وهاب * (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى تولى قسمة المواريث بنفسه سبحانه وتعالى فى محكم كتابه العزيز * (وأشهد) أن محمدا عبده ورسوله الصادع بأمر ربه العليم العزيز * ﴿أما بعد﴾ فان علم الفرائض من أجل العلوم قدرا * وأعلاها وأفضلها مزية وأجدرها تقدما

وذكرا * فكان أحرى ان تصرف اليه همم ذوى التأليف * وتبادر الى الاعتناء به أرباب العلوم وأولو التصريف * لان العناية الالهية والالطاف الرحمانية تولت بيانه بالكلام القديم * ولانه نصف العلم لانقسام حالة الانسان بين حياة وموت فكان أحق بالتقديم * شعرا

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

وان من أحسن ماصنف فيه نظما ونثرا * وأبدع مانسج على منواله تنقيحا وتحريرا وحصرا * منظومة بديع الزمان * ومالك عنان البيان * فريد عصره * ووحيد دهره * السيد السند الالمعى * والجهبذ الاديب اللوذعى * الحسيب النسيب * والمفلق النجيب * بقية المتقدمين * وزينة المتأخرين * السيد الشريف العلامة أبى بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن شهاب الدين العلوى الشافعى الحضرمى * قطين مدينة الغناء تريم * ومتفيئ ظلال دوحها القديم * متع الله به الزمان * واقر بوجوده أعيان الاعيان * آمين (ولما كانت) هذه العقود الجوهرية * من نظم السلالة العلوية * كان جديرا ان تخدم سدة ذلك الجناب * ويستمد من فيض أسرارها المواهب والثواب * وتوجه لبيان تلك المبانى الرغبات * وتلتفت لحل هاتيك المعانى الهمم والارادات * وسألنى أيضا من لا تسعنى مخالفته * ويتعين على موافقته * ان أضع على هذه الارجوزة شرحا يبين مرادها * ويوضح مفادها * فأجبته الى سؤاله وان لم أكن لذلك أهلا * واستمددت دعاءه ليكون الشرح على سهلا * فعسى ببركة الناظم والسائل ان يتم المراد * وان أوفق الى سلوك جادة الصواب والسداد * من الكريم المنعم الجواد * آمين * قال الناظم نفع الله به

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

افتتح الناظم كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة نطقا وكتابة أما الثانى فدليله المشاهدة وأما الاول فدليله ان من كتب شيأ تلفظ به غالبا (اقتداء) بالكتاب العزيز فى ابتدائه بهما فى الترتيب التوقيفى بسماع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وأمره لاصحابه بذلك نطقا وكتابة لا انه أول ما أنزل فانه خلاف مافى صحيح البخارى وغيره فى بدأ الوحى من أن أول ما أنزل اقرأ باسم ربك وقد نقل أبو بكر التونسى اجماع علماء كل ملة على أن الله سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم (وعملا بخبر) كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر أو أجذم أو أقطع روايات أى ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى مع خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر فى رواية فهو أقطع وفى رواية فهو أجذم والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة كما تقدم والمراد بالامر مايعم القول كالقراءة والفعل كالتأليف

ومعنى ذى بال صاحب حال بحيث يهتم به شرعا أى بان لا يكون من سفاسف الامور وليس محرما ولا مكروها لذاتهما والمراد بالمحرم لذاته والمكروه لذاته مالم يكن تحريمه وكراهته لعلة يدورمعها وجودا وعدما كالزنا وشرب الخمر والمكروه لذاته كالنظر لفرج امرأته بلا حاجة لان تحريم الزنا لا يدور مع علته التى هى اختلاط الانساب وجودا وعدما اذ قد تنتفى العلة ويوجد التحريم كما اذا وطئ رجل صغيرة وكذلك تحريم شرب الخمر لا يدور مع علته التى هى الاسكار اذ قد ينتفى الاسكار ويوجد التحريم كما اذا اعتاد الشخص شرب الخمر بحيث لا يؤثر فى عقله شيأ أو شرب قدرا لا يسكر والنظر لفرج الحليلة من قبيل المكروه لذاته لان كراهته لا تدور مع علته التى هى خوف الطمس مع عدم الحاجة اذ قد تنتفى العلة وتوجد الكراهة كما اذا أخبره معصوم بانه لا يحصل له طمس اذا نظر الى فرج امرأته ويشترط أيضا ان لا يكون ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة فخرجت سفاسف الامور كلبس النعل والبصاق والمخاط فلا تسن البسملة ولا الحمدلة عليها وخرج المحرم لذاته كالزنا والمكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة كما تقدم فتحرم على الاول وتكره على الثانى بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب والمكروه لعارض كأكل البصل فلا تحرم على الاول ولا تكره على الثانى * والمراد بالمحرم والمكروه لعارض ما كان تحريمه وكراهته لعلة يدور معها وجودا وعدما وهى الاستيلاء على حق الغير فى المغصوب مدوانا وجودا وعدما والمكروه لعارض لان كراهته تدور مع علته التى هى تأذى غيره ولو ملكا وجودا وعدما فاذا انتفت العلة بان طبخ انتفت الكراهة وبهذا اندفع ما يقال لا يعقل فرق بين المحرم والمكروه لذاتهما وبين المحرم والمكروه لعارض وخرج الذكر المحض كلا اله الا الله فلا تسن التسمية عليه بخلاف غير المحض كالقرآن لاشتماله على غير الذكر كالاخبار والمواعظ وخرج ما جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فلا يبدأ بالبسملة ولا بالحمدلة بل بالتكبير مثلا (فان قلت) بين الخبرين المذكورين تعارض فكيف يمكن العمل بهما (قلت) أجيب عن ذلك بأجوبة أشهرها ان الابتداء نوعان حقيقى وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ واضافى أى نسبى أى لانه ابتداء بالنسبة الى ما بعده وهو أى الاضافى الابتداء بما تقدم أمام المقصود وان سبقه شئ فبينهما العموم والخصوص المطلق فحمل خبر البسملة على النوع الاول وخبر الحمدلة على الثانى (ومنها) ان الابتداء أمر ممتد من الاخذ فى التأليف الى الشروع فى المقصود فصح الابتداء بكل من البسملة والحمدلة (ومنها) ان شرط التعارض تساوى الحديثين وليس كذلك هنا لان حديث البسملة أصح أى فلا تعارض وصح الابتداء بهما (ومنها) ان محل التعارض اذا لم يكن هناك مطلق كما هنا فانه ورد كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله الخ

والا حمل المقيد على المطلق وكل من البسملة والحمدلة ذكر فصح الابتداء بهما (لا يقال) المعروف حمل المطلق على المقيد بمعنى انه يقيد المطلق بقيد المقيد كما فى آيتى الظهار والقتل فان أحديهما مطلقة عن التقييد بالمؤمنة والاخرى مقيدة بها وقد حملت المطلقة على المقيدة بمعنى انهم قيدوا المطلقة بقيد المقيدة (لانا نقول) محل ذلك اذا كان هناك مقيد واحد ومطلق كذلك كما فى الآيتين المذكورتين بخلاف ما اذا تعدد المقيد كما هنا اذ لا يمكن حمل المطلق على المقيد حينئذ وانما لم يعكس بتقديم الحمدلة على البسملة للكتاب وللاجماع (لا يقال) هذا المؤلف شعر على الراجح خلافا لمن قال ان الرجز ليس شعرا والصحيح انه منه وهو ما كان وزنه مستفعلن مستفعلن ست مرات وقد قال العلماء لا يبدأ الشعر بالبسملة لانا نقول الشعر الذى لا يبدأ بالبسملة هو المحرم كهجو من لا يحل هجوه أو المكروه كالتغزل فى غير معين وأما ما يتعلق بالعلوم كهذه المنظومة فيبدأ بالبسملة اتفاقا وانما لم يأت بها نظما كما فعل الشاطبى حيث قال بدأت * ببسم الله فى النظم أولا * الخ لانه خلاف الاولى وقوله فى الحديث فهو أبتر الخ الكلام على كل من باب التشبيه البليغ وهو ما حذف فيه أداة التشبيه ووجه الشبه والمعنى فهو كالابتر الذى هو مقطوع الذنب أو كالاجذم الذى هو من ذهبت أنامله من الجذام أو كالاقطع الذى هو مقطوع اليد وعلى كل فوجه الشبه مطلق النقص وان كان فى المشبه به حسيا وفى المشبه معنويا أو من باب الاستعارة المصرحة على الخلاف بين الجمهور والسعد فى نحو زيد أسد حيث قال الجمهور يجب أن يكون من باب التشبيه البليغ ولا يجوز أن يكون من باب الاستعارة لانه لا يجمع فيها بين طرفى التشبيه أعنى المشبه والمشبه به وجوز السعد ذلك ومنع لزوم الجمع بين الطرفين بجعله المشبه الرجل الشجاع وهو غير مذكور فى التركيب والمذكور انما هو فرد منه وهو زيد وقولهم بسملة مصدر قياسى لبسمل كدحرج دحرجة اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم على ما فى الصحاح وغيره أو اذا كتبها على ما فى تهذيب الازهرى فهى بمعنى القول أو الكتابة لكن أطلقوها على نفس بسم الله الرحمن الرحيم مجازا من اطلاق المصدر على المفعول لعلاقة اللزوم ثم صارت حقيقة عرفية وهى من باب النحت وهو أن يختصر من كلمتين فأكثر كلمة واحدة ولا يشترط فيه حفظ الكلمة الاولى بتمامها بالاستقراء خلافا للعصام ولا الاخذ من كل الكلمات ولا موافقة الحركات والسكنات كما يعلم من شواهده نعم كلامهم يفهم اعتبار ترتيب الحروف ولذا عد ما وقع للشهاب الخفاجى فى شفاء الغليل من طبلق بتقديم الباء على اللام اذا قال أطال الله بقاءك سبق قلم والقياس طلبق والنحت مع كثرته عن العرب غير قياسى كما صرح به الشمنى ونقل عن فقه اللغة لابن فارس قياسيته ومن المسموع سمعل اذا قال السلام عليكم وحوقل

بتقديم القاف اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وقيل بتقديم اللام وهلل تهليلا وهيلل هيللة اذا قال لا اله الا الله ويا هيلل للالحاق بدحرج ومنه فى القرآن واذا القبور بعثرت قال الزمخشرى هو منحوت من بعث وأثير أى بعث موتاها وأثير ترابها ومن المولد الفذلكة من قولهم فذلك العدد كذا وكذا ومنه ما نسب الى سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم وجهه قوله ماتر بعلبنت قط ماتسبتسمكت قط ماتعمقعددت قط ماتسرولقمت قط أما معنى الاولى ماشربت يوم الاربعاء لبنا وأما الثانية فهو ما أكلت السمك يوم السبت وأما الثالثة فهو ماتعممت وأنا قاعد وأما الرابعة فهو ماتسرولت وأنا قائم ومنه البلكفة التى أخذها الزمخشرى من قول أهل السنة ان الله تعالى يرى بلا كيف ورد عليهم بناء على زعمه الفاسد بقوله

قد شبهوه بخلقه وتخوفوا * شنع الورى فتستروا بالبلكفه

قيل ومن المولد بسمل لانه لم يسمع من فصحاء العرب قال الشهاب الخفاجى والمشهور خلافه وقد أثبتها كثير من أهل اللغة كابن السكيت والمطرزى ووردت فى قول عمر بن أبى ربيعة

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها * فياحبذا ذاك الحديث المبسمل

وقد استعمل كثير لاسيما الاعاجم النحت فى الخط فقط والنطق به على أصله ككتابة حينئذ حا ومفردة ورحمه الله رح وممنوع مم والى آخره الخ وتارة اه وصلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم الى غير ذلك لكن الاولى ترك نحو الاخيرين وان أكثرت منه الاعاجم * ثم ان البسملة * تشتمل على خمسة ألفاظ (الاول) الباء وهى متعلقة بمحذوف فاما ان يقدر اسما أو فعلا خاصا أو عاما مقدما أو مؤخرا فأقسامه ثمانية والاولى منها أن يقدر فعلا خاصا مؤخرا كأن يقال التقدير بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف وكونه مؤخرا لان اسم الله تعالى أحق بالتقدم لتقدمه فى الوجود على سائر الاشياء ولافادة الحصر عند النحويين والقصر عند البيانيين * والقصورات ثلاثة قصر افراد ويخاطب به من يعتقد الشركة بأن البركة تحصل باسمه تعالى واسم غيره وقصر القلب يخاطب به من يعتقد ان البركة تحصل بغير اسمه تعالى وقصر تعيين ويخاطب به من يشك فى حصول البركة بأى شئ ومحل ذلك اذا كانت صادرة من العباد وأما اذا كانت صادرة من المولى سبحانه وتعالى فليس التقدير على ذلك لان المعنى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون وحينئذ يكون فى الباء اشارة الى جميع العلوم التى منها علم الفرائض لان المراد بى وجد ما وجد وبى يوجد ما يوجد هذا اذا جعلت الباء أصلية وهو الراجح وان جعلتها زائدة لا تحتاج الى متعلق تتعلق به كما هو مقرر فى محله وهى اى الباء اما للمصاحبة على وجه التبرك

أو للاستعانة كذلك ولا مانع من الاستعانة باسمه تعالى كما يستعان بذاته والاولى جعلها للمصاحبة لان جعلها للاستعانة فيه اساءة أدب لان الاستعانة تدخل على الآلة فيلزم عليها جعل اسم الله تعالى مقصودا لغيره لا لذاته الا أن يقال ان من جعلها للاستعانة نظر الى جهة أخرى وهى ان الفعل المشروع فيه لا يتم على الوجه الاكمل الا باسمه تعالى لكن قد يقال مظنة الاساءة ما زالت موجودة (الثانى) الاسم وهو ما دل على مسمى لا ما قابل الفعل والحرف لان ذلك اصطلاح نحوى وهو مشتق من السمو بمعنى العلو لانه يعلو مسماه أو من السمة بمعنى العلامة لانه علامة عليه وعلم من التعريف المذكور انه غير المسمى وهو التحقيق نعم ان أريد به المدلول فهو عين المسمى وعليه يحمل كلام من اطلق انه عين المسمى (والثالث) لفظ الجلالة وأصله اله كامام مشتق من أله اذا تحير لتحير الخلق فى كنه ذاته وفيه ستة أعمال الاول ادخلوا عليه الألف واللام فصار الاله والثانى حذفوا الهمزة طلبا للخفة فصار أل له والثالث نقلوا حركتها الى اللام فصار أللاه بلامين متحركتين الاولى بالكسرة والثانية بالفتحة والرابع سكنوا الاولى فصار اللاه والخامس أدغموا الاولى فى الثانية للتسهيل فصار الله مرققا والسادس فخموها للتعظيم فصار ألله مفخما * والاله فى الاصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم صار علما بالغلبة على المعبود بحق والعلم بالغلبة هو ما سبق له استعمال فى أفراد غير المنقول اليه تحقيقا فيما له أفراد حقيقية كالمدينة وتقديرا فيما ليس له افراد الا مقدرة مفروضة كالاله وكالشمس والقمر * وهو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وقولنا الواجب الوجود الخ تعيين للمسمى لا انه من جملة المسمى على ما هو التحقيق والا لكان كليا وهو علم تشخصى بمعنى ان مدلوله معين فى الخارج لا بمعنى انه قامت به مشخصات كالبياض والطول وهكذا لاستحالة ذلك ولا يجوز ان يقال ذلك الا فى مقام التعليم لما فيه من ايهام ما لا يليق وبذلك تعلم انه ليس علما بالغلبة خلافا لمن زعم ذلك وهو اسم الله الاعظم عند الجمهور واختار النووى انه الحى القيوم وانما تخلف الاجابة عند الدعاء به من بعض الناس لتخلف شروط الاجابة التى أعظمها أكل الحلال ثم ان كان المراد بلفظ الجلالة الذات الاقدس فاضافة الاسم اليه حقيقية على معنى اللام وان أريد به اللفظ فالاضافة بيانية ويكون فى ارجاع الضمير المستتر فى الرحمن الرحيم له بمعنى الذات استخدام (والرابع والخامس) الرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من رحم المتعدى بعد نقله الى اللازم بنيتا للمبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا ومن غير الغالب حذر للكثرة وحاذر للقلة ولم يسم بالرحمن غير الله وتسمية أهل اليمامة مسيلمة الكذاب رحمان تعنت فى الكفر وهما من الرحمة بمعنى الاحسان او ارادة

الاحسان لا بمعناها الاصلي الذي هو رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان لاستحالة ذلك في حقه تعالى فالرحمن الرحيم في حقه تعالى بمعنى المحسن أو مريد الاحسان لكن الاول بمعنى المحسن بجلائل النعم أي بالنعم الجليلة والثاني بمعنى المحسن بدقائق النعم اي بالنعم الدقيقة وانما جمع بينهما اشارة الى انه ينبغي ان يطلب منه تعالى النعم الحقيرة كما ينبغي ان يطلب منه النعم العظيمة لان الكل منه وحده سبحانه وتعالى ﴿وتعتري البسملة الاحكام الخمسة﴾ الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة فالوجوب كالبسملة في الصلاة عندنا معشر الشافعية وعند المالكية المشهور كراهتها في الصلاة وثم عندهم أقوال في الوجوب والاستحباب والمشهور عند الحنفية والحنابلة سنيتها ونقل عن الحنفية الوجوب والندب كما في الوضوء وغيره والحرمة والكراهة كما تقدم في المحرم والمكروه لذاتهما كشرب الخمر والنظر الى فرج حليلته بل قال بعضهم ان البسملة على شرب الخمر كفر والاباحة مثلها بعضهم كالبسملة للقيام والقعود * والبسملة آية من كل سورة الا براءة قال ابن حجر تحرم في أولها وتكره في اثنائها وقال الرملي تكره في أولها وتستحب في اثنائها قال الصبان ويظهر ان محل الخلاف اذا لم يعتقد القاري انها آية منها والا كان كفرا اتفاقا * ويتعلق في البسملة ابحاث كثيرة فلا نطيل بذكرها

قال الناظم نفع الله به

﴿لله حمدي وارث الارض المتين * ومن عليها وهو خير الوارثين﴾

الحمد لغة هو الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا بالاركان كما قيل

افادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

(فان قيل) لا اطلاع لنا على الاعتقاد حتى ينبئ عن تعظيم المنعم (أجيب) بأنه وان كان لا اطلاع لنا عليه لكن تدلنا عليه قرائن الاحوال (قد يقال) ان صيغة المصنف بقوله لله حمدي لا تشمل أقسام الحمد الاربعة وهو حمد قديم لقديم وهو حمد الله نفسه بنفسه أزلا وحمد قديم لحادث وهو حمد الله لانبيائه وأوليائه وحمد حادث لحادث وهو حمد العباد بعضهم لبعض وحمد حادث لقديم وهو حمدنا لله لانها أي الصيغة المذكورة انما تفيد حصر الافراد الصادرة منه في المحمود لا الافراد الصادرة من الغير (قلت) لا يقال ذلك لانه لا معنى ان المصنف يقول لله حمدي لا حمد غيري بل المعنى لله حمدي كحمد غيري فهو المراد للمصنف ولكن لضيق النظم عبر المصنف بهذه الصيغة ويدل لذلك جلالة قدر المصنف فيكون ذلك هو المفهوم والمراد له فتشمل صيغته الاقسام الاربعة وجملة لله حمدي خبرية لفظا انشائية معنى (واستشكل) بأن الحمد ثابت لله

أزلا فلا يمكن العبد انشاؤه (وأجيب) بانها الانشاء الثناء بمضمون الجملة الذي هو ثبوت الحمد لله لا الانشاء نفس المضمون حتى يرد ما ذكر ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان المخبر بالحمد حامد لان معناه الثناء بالجميل ولا شك ان الاخبار بان الحمد ثابت لله فيه ثناء بجميل فيخرج عن عهدة الطلب بالاخبار لكن الاظهر الاول والثناء بتقديم المثلثة على النون هو الاتيان بما يدل على التعظيم وقيل هو الذكر بخير وضده النثاء بتقديم النون على المثلثة وقولنا على الجميل الاختياري أي لاجل الجميل الاختياري ولو كان جميلا شرعا كقتل الانفس ونهب الاموال ومنه قول الشاعر

نهبت من الاعمار ما لو حويته * لهنئت الدنيا بأنك خالد

وخرج بقيد الاختياري الاضطراري فان الثناء عليه يسمى مدحا لا حمدا تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وقال الزمخشري الحمد والمدح أخوان بمعنى أنهما مترادفان والاختياري انما هو قيد في المحمود عليه لا في المحمود به فقد يكون المحمود عليه اختياريا والمحمود به اضطراريا كما اذا أكرمك زيد فقلت زيد حسن * وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة * ثم اعلم ان المحمود به والمحمود عليه قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا أكرمك زيد فقلت زيد عالم فان المحمود عليه هو الكرم والمحمود به هو العلم (فان قلت) التقييد بالاختياري يخرج الحمد على ذاته تعالى وصفاته فظاهره أنه لا يسمى حمدا والتزمه بعضهم وقال يسمى مدحا (قلت) أجيب عن ذلك بأن المراد ما يشمل الاختياري حقيقة وهو ظاهر أو حكما والمراد به ما كان منشأ للافعال الاختيارية كالذات وصفات التأثير أو ملازما للمنشا كصفات غير التأثير وقولنا على جهة التعظيم خرج بذلك ما اذا كان على جهة الاستهزاء والسخرية كما في قول الملائكة لابي جهل ذق انك أنت العزيز الكريم أي بزعمك عند قومك وذلك ان أبا جهل لعنه الله كان يقول أنا أعز البوادي وأكرمهم فتقول خزنة النار له ذلك على طريق الاستخفاف والتوبيخ وفي الحقيقة هذا خارج من أول الامر فانه ليس ثناء الا بحسب الصورة فهذا القيد عند التحقيق للايضاح ويرادف الحمد اصطلاحا الشكر لغة لكن بابدال الحامد بالشاكر بخلاف الشكر اصطلاحا فانه صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله وهو لا يكاد يوجد قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور (واعلم) ان النسبة بين الشكر الاصطلاحي وبين كل من الحمد اللغوي والاصطلاحي والشكر اللغوي عموم وخصوص مطلق فالشكر الاصطلاحي أخص من الجميع فهذه نسب ثلاث والنسبة بين الشكر اللغوي والحمد الاصطلاحي الترادف كما قدمت الاشارة اليه والنسبة بين الحمد اللغوي وكل من الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي العموم والخصوص

الوجهى فهاتان نسبتان فاذا ضممتهما للتى قبلهما مع الثلاثة السابقة كانت الجملة ستة كما أشار الى ذلك سيدى على الأجهورى بقوله

اذا نسب للحمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يؤالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها * وفى لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه فى سواهن نسبة * فذى نسب ست لمن هو عارف

وايضاح ذلك هو ان قوله عموم وخصوص مطلق هو ان يجتمع اللفظان فى مادة وينفرد أحدهما فى مادة أخرى كشجر أراك مثلا يجتمعان فى هذا اللفظ وينفرد الاول الذى هو الشجر فى النبق مثلا فيجتمع كل من الشكر الاصطلاحى والحمد اللغوى والاصطلاحى والشكر اللغوى فى الشكر الاصطلاحى لانه صرف جميع الجوارح وغيرها فى الطاعة فى مقابل نعمة وينفرد الحمد اللغوى بالثناء باللسان لا فى مقابل نعمة وينفرد كل من الحمد العرفى والشكر اللغوى فى الثناء بغير اللسان فى مقابل نعمة فهذه ثلاث نسب أى بين الشكر الاصطلاحى مع كل واحد من هذه الثلاثة الا انه لا ينفرد الشكر اللغوى من الحمد العرفى لان بينهما الترادف والنسبة الرابعة بين الشكر اللغوى والحمد العرفى الترادف الا انه يبدل لفظ الحامد بالشاكر والنسبة الخامسة والسادسة بين الحمد اللغوى وكل من الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى العموم والخصوص الوجهى وهو ان يجتمع اللفظان فى مادة وينفرد كل منهما فى مادة أخرى كقولهم خاتم حديد يجتمعان فى هذا اللفظ وينفرد الخاتم فى الفضة مثلا والحديد فى المسمار فيجتمع الثلاثة فى ثناء بلسان فى مقابل نعمة وينفرد الحمد اللغوى فى ثناء بلسان لا فى مقابلة نعمة وينفرد الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى فى ثناء بغير لسان فى مقابلة نعمة فهذه النسب الست ومما ينبغى التنبه له كما قال بعضهم ان الحمد القديم هو الكلام القديم باعتبار دلالته على الكمالات لان الكلام القديم وان كان واحدا بالذات لكن يتنوع بالاعتبار الى أنواع كثيرة كما هو مشهور وفى لله حمدى من البلاغة القصر عند البلغاء والحصر عند النحاة والقصر عند أهل المعانى حقيقى واضافى وكل منهما اما من قصر الموصوف على الصفة أو من قصر الصفة على الموصوف والاول هو ان لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة أخرى لكن يجوز ان تكون تلك الصفة لموصوف آخر وقصر الصفة هو ان لا تتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخر مثال الاول ما زيد الا قائم بمعنى انه لا يتجاوز القيام الى القعود مع جواز ان يتصف عمرو بالقيام ومثال الثانى ما كاتب الا زيد بمعنى ان الكتابة لا تتجاوز زيدا الى عمرو ويجوز ان يكون زيد عالم وشاعر وقارمثلا وكل من القصرين المذكورين اضافى وقصر الموصوف على الصفة من الحقيقى نحو ما زيد الا كاتب اذا أريد انه لا يتصف بغيرها الا يكاد يوجد لتعذر

الاحاطة بصفات الشئ حتى يمكن اثبات شئ منها ونفى ما عداها بالكلية بل هذا محال لان للصفة المنفية نقيضا وهو من الصفات التى لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب وأردنا انه لا يتصف بغيرها لزم ان لا يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال وقصر الصفة على الموصوف من الحقيقى كثير نحو ما فى الدار الا زيد على معنى ان الحصول فى الدار المعينة مقصور على زيد (تم) ان الحصر وهو عدم الخروج أنواع فتارة يكون حصر كلى فى جزئياته وضابطه ان يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من أقسامه كما فى حصر الكلمة فى الاسم والفعل والحرف اذ يصح ان تقول الاسم كلمة وهكذا وتارة يكون من حصر الكل فى أجزائه وضابطه ان يصح تحليل المقسم الى أقسامه كما فى حصر الحصير فى السمار والخيط اذ يصح تحليله اليهما وتارة يكون حصر متعلق خاص بالكسر فى متعلق خاص بالفتح نحو انحصرت فكرتى فى ذنوبى وانحصر حكم الامير فى البلد وتارة يكون حصر موصوف فى صفته نحو انحصر زيد فى البياض وتارة يكون حصر وصف فى موصوفه نحو انحصر البياض فى زيد وتارة يكون حصر ظرف فى مظروف نحو انحصر هذا الاناء فى الماء الى غير ذلك مما هو مدون فى كتب البيان * فاذا علمت فانحن فيه من قبيل حصر الصفة فى الموصوف وهو أن أفراد الحمد كلها لله تعالى لا تتعداه الى غيره أى انها مملوكة له ومستحقة له ومختصة به حتى أفراد حمد الله تعالى لأنبيائه وأصفيائه وحمد العباد بعضهم لبعض * والقصر عند البيانيين قصر الموصوف على الصفة أو قصر الصفة على الموصوف ينقسم الى ثلاثة أقسام الأول قصر افراد ويخاطب به من يعتقد الشركة بأن البركة تحصل بحمده تعالى وحمد غيره من حيث كون الغير مستحق الحمد ومالكه ومختص به حقيقة لذاته كاستحقاقه تعالى والثانى قصر قلب يخاطب به من يعتقد ان البركة تحصل بحمد غيره بالحيثية المذكورة والثالث قصر تعيين ويخاطب به من يشك فى حصول البركة بأى شئ أى يتردد أتحصل البركة بحمده أو بحمد غيره وكل من الثلاثة لها شروط وقيود مذكورة فى محالها وهذا وان كان لا يناسب الاطالة به ولكن جرنا المقام الى ذكره * وفى البيت المذكور من المحسنات البديعية براعة الاستهلال وهى التأنق عما يحسن ويعجب ومنها أن يشير الشخص فى مطلع نظمه أو خطبة كتابه الى ما يريد الشروع فيه مما يناسبه ويشتمل عليه والاقتباس وهو أن يضمن الكلام نظما كان أو نثرا شيأ من القرآن أو الحديث لا على انه منه قال صاحب التلخيص ولا بأس بتغيير يسير فى اللفظ المقتبس للوزن أو غيره كقوله

قد كان ما خفت أن يكونا * انا الى الله راجعونا

وفى القرآن انا لله وانا اليه راجعون والذى فى بيت الارجوزة وارث الارض فى

الشطر الاول والذى فى سورة مريم انا نحن نرث الارض ومن عليها وفى الشطر الثانى من الارجوزة وهو خير الوارثين وفى سورة الانبياء رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين وذلك لا يضر فى الاقتباس (وفى) البيضاوى انا نحن نرث الارض ومن عليها أى فلا يبقى لأحد غيرنا عليها وعليهم ملك ولا ملك أو نتوفى الارض ومن عليها بالافناء والاهلاك توفى الوارث لارثه اه وفى الشهاب عليه قوله أو نتوفى الارض أى نستوفيها ونأخذها ونقبضها بتشبيه الافناء بأخذ العين وقبضها بقبض الوارث لما قبضه من مورثه وهو استعارة اه أى فيكون فى الآية استعارة تصريحية تبعية وجريان الاستعارة فيها شبه افناء الارض وقبضها بارث العين وقبضها واستعير ارث العين وقبضها بافناء الارض وقبضها واشتق من الارث المصدر نرث بمعنى نفنى الارض ونقبضها على طريق الاستعارة التصريحية التبعية سميت تصريحية للتصريح فيها بالمشبه به وهو الارث المصدر المشتق منه نرث الدال عليه لان التشبيه لا يكون الا فى المصادر والاستعارة للالفاظ وتبعية لجريانها فى الفعل بعد جريانها فى المصدر وتبعيتها له فاذا علمت ذلك تعلم فى وارث الارض ووارثين كذلك استعارة تبعية وهى ان تشبه افناء الارض وقبضها بارث الوارث للمال وتستعير لفظ الارث للفظ افناء الارض وقبضها وتشتق من الارث المصدر وارث على وزن فاعل على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والعلاقة الجامعة بين المشبه والمشبه به القبض والاستيفاء فى كل من المشبه والمشبه به والقرينة المانعة من ارادة حقيقة الارث استحالة انتقال الملك له بعد ان كان لغيره كما هو شأن الارث لانه المالك للارض ومن عليها والموجد لها ومن عليها فهو المالك لها حقيقة وغيره لا ملك له معه سبحانه وتعالى والمتين شديد القوة لا يضعف عما يريد من المتانة بمثناة فوقية شدة الشئ واستحكامه وهى مبالغة فى معنى القوى والمبالغة فيه الكمال الى أقصى الغايات وهو تأثيرها أى شدة القوة فى سائر الممكنات ولا يؤثر فيها أى القوة والمتانة شئ وحظ العبد منها اعتصامه واستعانته بالله تعالى وقوله وهو خير الوارثين قال فى الجلالين أى الباقى بعد فناء خلقه وخير أفعل تفضيل حذفت همزته تخفيفا لكثرة الاستعمال كشر فأصله أخير وهو اما من الخير مصدر خار يخير أى تلبس بالخير أو من الخير بكسر الخاء وهو الكرم والشرف وهذا هو معناه فى الاصل وهو اسم لدخول علامات الاسماء عليه وهو ممتنع من الصرف للزوم الوصفية ووزن الفعل ووضع المعنى المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وزيادة وهذا معناه على أصل وضعه وأما فيما نحن بصدده هنا من قوله وهو خير الوارثين لا يصح هذا المعنى فانه لا مشاركة بينه تعالى وبين أحد من خلقه فى الاخيرية فيكون افعل التفضيل هنا على غير بابه ومعناه التكثير كضراب لكثير الضرب وقتال لكثير القتل قال الناظم نفع الله به

﴿وأفضل الصلاة والتسليم * على رسول الرحمة الكريم﴾
﴿وآله وصحبه والتابعين * وأهل بيته الكرام الطاهرين﴾

انما أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر من صلى علىّ فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب وانما أتى معها بالسلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان الظاهر منه طلب الجمع بينهما ولذلك كره افراد الصلاة عن السلام وعكسه عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فهو خلاف الاولى فقط كما صرح به ابن الجوزى حيث قال ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على أحدهما جاز بلا كراهة وقد جرى على ذلك جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم فى أول صحيحه والامام أبو القاسم الشاطبى (واعلم) ان للصلاة ثلاثة معان * الاول معنى لغوى فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير * والثانى معنى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة * والثالث لغوى وشرعى وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم ولو شجرا وحجرا ومدرا التضرع والدعاء لثبوت صلاتها على النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه الحلبى فى السيرة وان اشتهر انها سلمت فقط وان شئت قلت وهو الاخصر بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء وحينئذ يكون شاملا للاستغفار وغيره واختار ابن هشام فى مغنيه ان العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ * ويترتب على هذا الخلاف انها من قبيل المشترك اللفظى على الاول وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كما فى لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد لانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع الى غير ذلك وانها من قبيل المشترك المعنوى على الثانى وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن يكون لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه كما فى لفظ أسد فانه واحد ومعناه واحد ولكن لمعناه افراد مشتركة فيه والتحقيق الثانى خلافا لمن اختار الاول والصحيح انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه كغيره من باقى الانبياء وقيل المنفعة عائدة على المصلى ليس الا لانه صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات ورد بانه صلى الله عليه وسلم يترقى فى الكمالات دائما وأبدا اذ ما من كمال الا وعند الله أكمل منه كما أشير لذلك بقوله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى بناء على ما قاله أهل الحقيقة من ان المعنى وللحظة المتأخرة خير لك من اللحظة المتقدمة لكن لا ينبغى التصريح بذلك وقد أشار بعضهم لذلك بقوله

وصححوا بأنه ينتفع * بذى الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغى التصريح * لنا بذا القول وذا صحيح

قوله وأفضل أفعل التفضيل وهو اسم دل على الزيادة والصلاة اسم مصدر أصلى

والمصدر التصلية ولم يعبر به لايهامه العذاب قال تعالى وتصلية جحيم والتسليم مصدر سلم وكان عليه ان يعبر بالسلام الذى هو اسم مصدر ليناسب الصلاة قلت عبر بالمصدر لعدم الايهام الوارد على التصلية فآثره على المناسبة لانه الاصل وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم صل وسلم أفضل الصلاة والتسليم أى صل وسلم صلاة وسلاما يليقان بعظيم قدره عندك والتسليم الأمان والمراد تأمينه صلى الله عليه وسلم عما يخاف على أمته لانه صلى الله عليه وسلم معصوم فكيف يخاف على نفسه نعم يخاف عليها خوف مهابة واجلال اذ المرء كلما اشتد قربه من الله اشتد خوفه منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انى لأخوفكم من الله وقيل المراد تأمينه صلى الله عليه وسلم عما يخاف على نفسه عند اشتداد الكرب فى المحشر لانه ينسى العصمة كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفسره بعضهم بالتحية والمراد بهما فى حقه تعالى مع رسوله أن يخاطبه بكلامه القديم دالا على رفعة مقامه العظيم ولا يصح أن يكون الصلاة خبرية لفظا ومعنى كالحمد لان المخبر بالصلاة لا يكون مصليا بخلاف المخبر بالحمد حامدا كما سبق وعلى تقدير ان جملة الحمد خبرية لفظا ومعنى تكون الواو فى وأفضل الصلاة الخ للاستئناف لعدم صحة جواز عطف الانشاء على الخبر وعكسه الا بتكلف وقيل ان معنى التسليم السلامة من الآفات والنقائص والأول أولى لانهم معصومون عن ذلك قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام فى صدر الكتاب والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين كما صنع الناظم فى هذه الأرجوزة رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله أكرم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما وقوله على رسول الرحمة الكريم متعلق بمحذوف تقديره كائنان وهو خبر عن قوله وأفضل الصلاة والتسليم وليس من باب التنازع لعدم جريانه فى المصادر ولا فى اسماء المصادر وعبر بعلى اشارة الى ان الصلاة والسلام تمكنا منه صلى الله عليه وسلم كتمكن المستعلى من المستعلى عليه ففى الكلام استعارة تبعية فى الحرف وتقديرها أن يقال شبه مطلق ارتباط دعاء بمدعوله بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعير على من ارتباط مستعل بمستعلى عليه خاصين لارتباط دعاء بمدعوله خاصين والتحقيق ان صلى يتعدى بعلى فلا حاجة للاستعارة والمراد برسول الرحمة الكريم هنا خصوص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا كل رسول وانما قال رسول الرحمة ولم يقل نبى الرحمة لان الرسالة أشرف من النبوة على الصحيح خلافا للعز بن عبد السلام فى قوله بالعكس (واعلم) ان الرسول لغة المبعوث من مكان الى مكان آخر واصطلاحا انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه * وأما

النبي فهو لغة المخبر بكسر الباء أو بفتحها فهو فعيل بمعنى فاعل أى مخبر او مفعول أى مخبر واصطلاحا انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فكل رسول نبى ولا عكس فبينهما عموم وخصوص باطلاق هذا هو المشهور ويجتمعان فى نبى ورسول كنبينا وينفرد النبى فى الخضر مثلا على القول بنبوته وقيل انهما مترادفان وبعضهم اجعل بينهما عموما وخصوصا من وجه بناء على أنه يشترط فى النبى أن يختص بأحكام لانهما حينئذ يجتمعان فيمن أمر بتبليغ بعض الاحكام واختص ببعضها الآخر وينفرد الرسول فيمن أمر بتبليغ الكل وينفرد النبى فيمن اختص بالكل ومتى أمر بالحكم بين الناس فخليفة كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض الآية وأيضا فقد اتصف بها نبينا صلى الله عليه وسلم * أما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع وفى كونه رحمة حتى على الكافر انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بغتة كما وقع للامم من قبله وكونه كريم فقد ورد انه أجود من الرياح المرسلة كيف لا وقد بذل نفسه صلى الله عليه وسلم وماله لله تعالى من يوم لبس حلل الفخار وقام بأمر العزيز القهار (قوله) وآله أى وأفضل الصلاة والتسليم على آله فهو معطوف على رسول الرحمة وفيه الصلاة على غير الانبياء والملائكة تبعا وهى جائزة اتفاقا بل هى مطلوبة لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وللنهى عن الصلاة البترى وهى التى لم يذكر فيها الآل واما استقلاله فقيل بأنها ممنوعة وقيل مكروهة وقيل خلاف الاولى والأصح الكراهة وألحق أبو محمد الجوينى السلام بالصلاة بالنظر للغائب وأما المخاطب فيخاطب بالسلام عليك أو عليكم أو نحوه واصل آل أول كجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل واضافته للضمير فى كلام الناظم جائزة خلافا لمن منعها قال عبد المطلب

وانصر على آل الصليب * وعابديه اليوم آلك

فاختلف فى الأول على أقوال واختار بعضهم ان تفسير الآل فى مقام الدعاء بما يناسب المدعو به لا بالاتباع مطلقا ففى نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا يحمل على أهل بيته ونحو اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله هداة الأمة ومصابيح الظلمة يحمل على العلماء ونحو اللهم صل على سيدنا محمد وآله الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك يحمل على الاتقياء ونحو اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله فقط أو وآله سكان جنتك يحمل على الاتباع انتهى وبقى ما اذا كانت العبارة محتملة للتعميم والتخصيص كعبارة المصنف ونحو اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الفائزين بالعمل الصالح والظاهر ان الأولى حملها على العموم وقيل ان معنى الآل يختلف باعتبار المقامات ففى مقام الدعاء كما هنا كل

مؤمن ولو عاصيا لان العاصى أشد احتياجا للدعاء من غيره وفى مقام المدح كل مؤمن تقى أخذا مما ورد آل محمد كل تقى وان كان ضعيفا وأما أنا جد كل تقى فلم يرد وفى مقام الزكاة بنو هاشم و بنو المطلب عندنا معاشر الشافعية وبنو هاشم فقط عند السادة المالكية كالحنابلة وخصت الحنفية فرقا آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس وآل الحارث * وصحبه أى وأفضل الصلاة والتسليم على صحبه وخصهم مع دخولهم فى الآل بالمعنى الأعم كأمته لمزيد الاهتمام والتحقيق ان صحب ليس جمع الصاحب بل اسم جمع وان كان له واحد من لفظه وهو صاحب ولان صيغة فعل ليست من أوزان الجموع وهو أى الصاحب فى الأصل من أطال عشرتك والمراد به هنا الصحابى وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بعد البعثة فى محل التعارف بأن يكون على وجه الارض وان لم يره أولم يرو عنه شيأ أولم يميز على الصحيح وان لم تطل معاشرته وأما قولهم ومات على الاسلام فهو شرط لدوام الصحبة لا لأصلها فان ارتدوا والعياذ بالله تعالى ومات مرتدا فليس بصحابى كعبد الله بن خطل وأما من عاد الى الايمان كعبد الله بن أبى سرح فتعود له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا معاشر الشافعية واشتهر انها لا تعود عند المالكية لكن المصرح فى كتبهم التردد وحينئذ فلا مانع من الرجوع فى ذلك لمذهب الشافعى على ما كان يرتضيه بعض أشياخهم وفائدة عودها التسمية والكفاءة فيسمى صحابيا ويكون كفؤا لبنت الصحابى ويدخل فى الصحابى ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وكنيت أمه به لكتم بصره واسمه عبد الله أحد المؤذنين له صلى الله عليه وسلم ويدخل عيسى والخضر والياس عليهم الصلاة والسلام وتدخل الملائكة الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى الارض فعيسى عليه الصلاة والسلام آخر الصحابة من البشر الظاهرين وبه يلغز فيقال لنا صحابى حى من البشر أفضل من أبى بكر وعمر وأما الملائكة فباقون الى النفخة والخضر يموت عند رفع القرآن وقيل بل مات * والحاصل ان الخضر والياس حيان على المعتمد ولكن الياس رسول بنص القرآن قال تعالى وان الياس لمن المرسلين * والخضر فقيل ولى وقيل نبى وقيل رسول وخير الأمور أوساطها (قوله) والتابعين جمع تابع والتابعى هو من اجتمع بالصحابى اجتماعا متعارفا ولا يشترط فيه طول الاجتماع كما فى الصحابى مع النبى وهذا ما صححه ابن الصلاح والنووى وهو المعتمد والطريقة المشهورة أنه يشترط التمييز فى التابعى دون الصحابى * والمعتمد عندنا معشر الشافعية عدم اشتراطه فى التابعى كما لا يشترط فى الصحابى * وأفضل التابعين أويس القرنى كما ان أفضل التابعيات حفصة بنت سيرين أخت محمد على خلاف فى المسئلة * ومما يدل على أفضلية التابعين على من بعدهم قوله صلى الله عليه وسلم خير أمتى القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

هكذا الرواية وظاهره أن ما بعد القرون الثلاثة المرتبين بالخيرية سواء فى الفضيلة وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون بالسبقية فكل أفضل من الذى بعده الى يوم القيامة لحديث ما من يوم الا والذى بعده شر منه وانما يسرع بخياركم لكن قد ورد مثل هذه الامة مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره والعيان قاض بذلك والله أعلم وأهل بيته الكرام الطاهرين أى وأفضل الصلاة والتسليم على أهل بيته الخ انما أعاد المصنف ذكر أهل البيت بعد قوله وآله الشامل لهم دون حين اشارة لخصوص ما أثنى الله عليهم وخصهم به بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (وفى) البيضاوى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أى الذنب المدنس لعرضكم وقوله اهل البيت نصب على النداء أو المدح ويطهركم عن المعاصى تطهيرا واستعارة للمعصية والترشيح بالتطهير للتنفير عنها اهـ أى ان فى الآية استعارة تصريحية اصلية وهى أن المعصية شبهت بالرجس أى النجس أو المستقذر بجامع حصول التدنس بكل منهما وان كلا منهما ينفر عنه العاقل واستعير لفظ الرجس للمعصية على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والقرينة المانعة معلومة من سياق الآيات المتقدمة قبلها والتطهير ترشيح ووصفهم بالكرم وكلهم كذلك وهو أى الكريم من يعطى النوال قبل السؤال او من خرج عن نفسه وماله لله تعالى وكلهم كذلك فيكون عطف وأهل بيته الخ على آله من عطف الخاص على العام ونكتة اختصاص أهل هذا المقام من الآل زيادة الوصف قال الناظم نفع الله به

﴿وبعد فالعلم أجل ما طلب * وخير ما بنقله العز اكتسب﴾
﴿وجل قدرا من علوم الشرع * علم المواريث العظيم النفع﴾
﴿حث عليه المصطفى وحرضا * بقوله تعلموا الفرائضا﴾

لما ابتدأ بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انتقل الى المقصود فقال وبعد الخ بالبناء على الضم لحذف المضاف ونية معناه كما انه يعرب فى ثلاث حالات والتقدير أقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والتسليم على رسول الرحمة وآله وصحبه والتابعين فالعلم الخ وهى أى بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر أى من نوع من الكلام الى نوع آخر والنوع المنتقل منه هو البسملة وما بعدها والمنتقل اليه هو بيان السبب الحامل على التأليف وأصلها الثانى أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا وهذا الاصل هو السنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يأتى بها فى خطبه ومراسلاته وصح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد والاصل الاصيل مهما يكن من شئ بعد فمهما اسم شرط مبتدأ ويكن فعل الشرط وهو مضارع كان التامة وفاعله ضمير مستتر تقديره هو يعود على مهما ومن شئ بيان لمهما وان كان

شأن البيان التخصيص وقد يكون مساويا أى كما هنا اشارة الى أن المراد الجنس بتمامه فحذف مهما ويكن من شئ وأقيمت أما مقام ذلك وبعضهم يحذف أما ويأتى بدلها بالواو فيقول وبعد كما هنا فالواو نائبة النائب وهل الظرف من معمولات الشرط أو من معمولات الجزاء خلاف والراجح كونها من معمولات الجزاء ليكون المعلق عليه مطلقا على تقدير أقول قبل الظرف كما تقدم اه وهو أبلغ فى التحقيق لان المعنى عليه ان وجد شئ فى الدنيا مطلقا فأقول بعد البسملة الخ ولا يرد أن الفاء لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لتوسعهم فى الظروف وبعد ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا وهى هنا صالحة للزمان باعتبار النطق وللمكان باعتبار الرقم * واختلف فى أول من نطق بها على أقوال خمسة أقربها أنه داود وكانت له فصل الخطاب أى يفصل بها بين الحق والباطل وقيل يفصل بها بين نوع الكلام ونوع آخر منه وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جرى الخلف أما بعد من كان قائلا * لها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل الخلاف الى سبعة أقوال وزادوا على الخمسة آدم ويعقوب وجمعها بعضهم أيضا فقال

فهاك خلافا فى الذى قد تقدما * بنطق بأما بعد فاحفظ لتغنما
فداود يعقوب وآدم أقرب * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقال بعضهم يصح أن تكون الواو فى وبعد للاستئناف النحوى وهى ما كان الكلام بعدها مستأنفا ومبتدأ به ومقطوعا عما قبله والاستئناف البيانى وهى ما وقع ما بعدها فى جواب سؤال مقدر والتقدير هنا ما المنتقل اليه بعد البسملة والحمدلة الخ قال وبعد فالعلم أجل ما طلب الخ وهذا على القول بأن البيانى يقترن بالواو والواو لعطف قصة على قصة وشرط فى الانتقال بها أن يكون بين المنتقل منه والمنتقل اليه مناسبة كما هنا فان بين ما قبلها وما بعدها نوع مناسبة لان كلا تمهيد للتأليف فهى من قبيل الاقتضاب المشوب بالتخلص أى الاقتطاع المخلوط بالتخلص وأما الاقتضاب المحض أى الاقتطاع الخالص فهو الانتقال من كلام الى آخر لا مناسبة بينهما كما فى قوله

لو رأى الله ان فى الشيب خيرا * لجاورته الولدان فى الخلد شيبا
كل يوم تبدى صروف الليالى * خلقا من أبى سعيد غريبا

فلا مناسبة بين البيت الاول والثانى فيسمى الانتقال فى ذلك الاقتضاب المحض وأما التخلص المحض فهو الانتقال من كلام الى آخر مع المناسبة الظاهرة كما فى قوله

أمطلع الشمس تبغى ان تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود

فبين مطلع الشمس ومطلع الجود مناسبة ظاهرة فيسمى الانتقال فى ذلك التخلص المحض * والحاصل أن أقسام الانتقال ثلاثة اقتضاب محض وتخلص محض واقتضاب مشوب بتخلص وبقيت أبحاث فى هذه الكلمة فلا نطيل بذكرها فالعلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع هذا تعريف الاصوليين فقولهم هو حكم هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والحاكم فى الحقيقة هو النفس الناطقة والذهن آلة للحكم فاضافة الحكم اليه من اضافة الشئ لآلته والجازم بالرفع صفة أولى للحكم ونسبة الشئ مجاز عقلى لان الجازم صاحبه ويحتمل ان اسم الفاعل وهو جازم بمعنى اسم المفعول فالجازم بمعنى المجزوم به على حد قوله فى عيشة راضية أى مرضية وخرج بذلك الظن والشك والوهم والمطابق صفة ثانية للحكم بالرفع أيضا وللواقع ما فى نفس الامر وهو علم الله وال فى العلم اما للاستغراق والمراد منه العلوم النافعة لا كالفلسفة وعلوم الهيئة ونحوها مما لا يجوز تعلمه كالسحر أو للعهد والمعهود هو التفسير والحديث والفقه وآلاتها وللعلم اطلاقات غير ما اشتهر عند الاصوليين فيطلق على الملكة أى القوة والكيفية التى يدرك بها الجزئيات وعلى الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل وعلى القواعد المدونة والفنون المبينة وحمله عليها هنا أولى * والآيات والاخبار والآثار فى فضل العلم وحامليه وطالبيه كثيرة شهيرة (أما الآيات) منها قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفى هذه الآية مدح العلم وأهله ضمنا على قراءة نصب الاسم الشريف على التعظيم ورفع العلماء على القراءة المتواترة وقرئ شاذا برفع الاسم الشريف ونصب العلماء فهو أبلغ فى مدح العلماء لان المعنى عليها انما يعظم الله من عباده العلماء فالمراد بالخشية فى حقه تعالى التعظيم والمعنى على القراءة المتواترة انما يخاف الله خوفا مع اجلال من عباده العلماء لانهم اعلم بالله فهم أشد خوفا منه كما ان الانبياء أشد خوفا من الله كذلك العلماء أشد خوفا من الله لانهم ورثة الانبياء وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات وهذه الآية صريحة بمدحهم منطوقا وقال تعالى وقل رب زدنى علما وهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم وهو أحب الخلق اليه وقد أحب له تعالى أحب الاشياء ولو كان أحب من العلم لأمره بطلبه فظهر ان العلم أفضل الاشياء وأهله العاملين به أفضل الناس وهذه الآية من أدل الدلالة على فضل العلم وأهله وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم انظر كيف جعلهم ثالث الشهداء بعد شهادته وناهيك بهذا شرفا لهم وقال تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون والآيات فى ذلك كثيرة (وأما الاخبار) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه

فى الدين ويلهمه رشده وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف وراثة تلك الرتبة وقال صلى الله عليه وسلم يستغفر للعالم ما فى السموات وما فى الارض انظر كيف جعل الملائكة تستغفر للعلماء وما ذاك الا لمحبته لهم وعظم شأنهم عند الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا وقال صلى الله عليه وسلم أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل وقال صلى الله عليه وسلم لموت قبيلة ايسر من موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها بين الناس رواه البخارى من حديث ابن مسعود. وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذى وحسنه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه والاخبار فى ذلك كثيرة وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل أحد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل أحد ينكره وقال سيدنا على رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه لكميل يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وقال رضى الله تعالى عنه العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد واذا مات العالم ثلم فى الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه وقال رضى الله تعالى عنه نظما

ما الفخر الا لأهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه * والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم تعش حيا به أبدا * الناس موتى وأهل العلم أحياء

وقوله أجل ما طلب أجل هو كذلك فهو أعظم المطالب الدنيوية والأخروية لو تحقق الملوك حلاوته لآثروه على الملك وما ملك الدنيا الذى عاقبته حساب وعقاب مع من جمع الله له بين العلم والعمل والملوك والملك يفنون ويندرس ذكرهم وآثارهم والعلم يبقى بعد موت أهله ويترحم على أهله ويثنى عليهم وخير ما يقتنيه العزا كتسب فأجل وخير من أسماء التفضيل وضعا للدلالة على الزيادة على المفضل عليه وتقدم عند قول المصنف وهو خير الوارثين ان خير أفعل تفضيل حذفت همزته تخفيفا لكثرة الاستعمال كشر فأصله أخير الى آخر ما تقدم وما يقتنيه ما اما موصوفة بمعنى شئ

وما بعدها فى محل جر صفتها أو موصولة وما بعدها صلتها وناهيك أن نقلة العلم النافع أكثر خيرا وأعز نفرا كعلماء الصحابة رضى الله عنهم الناقلين العلوم عنه صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين فالائمة الهادين فمن بعدهم وهكذا الى يوم الدين فلهم الخير المستديم والعز المقيم أجرهم لا يبيد ولهم كل يوم ثواب جديد فهم أحياء بعد الموت والجاهلون موتى قبل الفوت ولله در ظهير الدين المرغينانى فى ذلك

الجاهلون فموتى قبل موتهم * والعالمون وان ماتوا فأحياء

وقال بعضهم

العلم أنفس شئ أنت ذاخره * من يدرس العلم لم تدرس مفاخره
فاجهد لنفسك ما أصبحت تحمله * فاول العلم اقبال وآخره

وقال المصنف نفع الله به

وجل قدرا من علوم الشرع * علم المواريث العظيم النفع

جل بمعنى عظم وقدرا تمييز محول من الفاعل تقدم على الفاعل وهو جائز وانما الممتنع تقديمه على عامله ومن علوم الشرع متعلق بجل وعلم المواريث فاعل جل والمواريث جمع ميراث يطلق بمعنى الارث وبمعنى الموروث والارث لغة البقاء وانتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم ومنه العلماء ورثة الانبياء أو حكما كانتقال المال الى الحمل وشرعا حق قابل للتجزى يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء فقولهم حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزى الولاء ولو ولاية على النكاح اذ ينتقلان بالموت لمن له حق فى العصوبة على الترتيب المذكور فى بابه ولو كان بعيدا وبقيد بعد الموت من كانت له تلك الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه وبقيد القرابة الوصية على القول بأنها تملك بالموت وفى شرح الترتيب وخرج يثبت لمستحقه ما اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله لموته فلا يكفى استحلال وارثه بل يستغفر الله له كما نقله الرافعى وغيره عن الحناطى هذا تعريفه من حيث الارث * وتعريفه من حيث الفن الذى هو أحد مباديه العشرة وقد جمعها بعضهم فقال

ان مبادى كل فن عشره * الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا

(فتعريفه وحده) هو الفقه المتعلق بالارث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة وقيل هو علم باصول يعرف بها قسمة التركة ومستحقوها وانصباؤهم منها (وموضوعه) التركات (وواضعه) النبى صلى الله عليه وسلم (واسمه)

علم الفرائض والمواريث (واستمداده) من الكتاب والسنة والاجماع (وحكمه) الوجوب العيني والكفائي (ومسائله) قضاياه التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا الورثة أربعة أقسام * قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي يسمى بها وهم سبعة الام وولدانها والجدتان والزوجان * وقسم يرث بالتعصيب وحده وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب أو الجد * وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة أخرى والجمع بينهما وهو الاب والجدوان كلا منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن حيث بقي مع الفروض قدر سدس أو دون السدس أو لم يبق شئ ويرث بالتعصيب اذا خلا من الفروع الوارث من ذكر أو أنثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه أنثى من الفروع ويبقى بعد الفروع أكثر من السدس وقد يجمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث بكونه ابنا لانه أقواها وغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات (وفضله) انه فيه فضل جزيل لما قيل انه نصف العلم وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه (ونسبته) الى غيره انه من العلوم الشرعية والرياضية (وفائدته) الاقتدار على تعيين السهام لذويها (وغايته) ايصال الحقوق الى ذويها ويعبر عنه أيضا بعلم الفرائض أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير ويرد لغة بمعنى القطع والتبيين فرض الفروض أى بينها والانزال ومنه ان الذى فرض عليك القرآن الآية أى أنزل والاحلال أى الاباحة والعطاء وشرعا نصيب مقدر للوارث وهذا تعريفه أيضا من حيث الفرض والعظيم النفع صفة لعلم مضاف لفاعله وصفة مشبهة كالحسن الوجه ولا يصح أن يكون العظيم النفع من اضافة الصفة الى الموصوف وكونه عظيم النفع هو كذلك منافعه عديدة وفوائده لم تزل جديدة وحاملوه والعاملون به قد حازوا الشرفين الشرف الدنيوى والشرف الأخروى وفازوا بالسعادتين فبه يعرف ذووا الحقوق من الورثة ما أقسم الله له من الميراث وبه يهتدى ذووا الجهل بمقدار نصيب الوارث من التراث والعالمون العاملون بما فيه يعدون من جملة الوارثين عن سيد البشر ويكونون في زمرتهم بعد الموت والحشر وفيهن أثنى الله عليهم في قديم الكلام وشرفهم من السادة القادة الاعلام حث عليه الخ اشارة الى مارواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي ورواه البيهقي في سننه وقال انفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى وفي خبر ضعيف تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي أى بموت أهله وهذه الرواية كالاولى الا انه في الاولى زيادة الناس وصح تعلموا الفرائض وعلموه فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض

وتظهر الفتن حين يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها وصح أيضا ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى أى أقرب رجل ذكر وفائدة ذكره بيان ان الرجل يطلق بازاء المرأة فيعم وبازاء الصبي فيخص البالغ وقيل غير ذلك حث عليه أى حض عليه كما في القاموس وحرض أى حض فيه أيضا فاللفظان مشتركان في معنى واحد قال الناظم نفع الله به

﴿وافرض الامة زيد اذ ورد * به الحديث وهو نص لا يرد﴾

لما ذكر المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على تعلم علم الفرائض أخذ يبين أعلم الصحابة في هذا الفن بالنص عنه صلى الله عليه وسلم فقال وأفرض الأمة الخ وذلك النص مارواه الترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفرضكم زيد قال ابن الصلاح وهو حديث حسن وروى الترمذي أيضا في جامعه باسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه بلفظ أعلم أمتي بالفرائض زيد ابن ثابت وزيد هذا هو ابن ثابت رضي الله عنه الضحاك بن سعيد بن خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار الخزرجي من أكبر علماء الصحابة رضي الله عنهم يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وكان من كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في زمن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه من ذكر وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وتميم الداري رضي الله عنهم أجمعين * روى ان ابن عمر رضي الله عنه قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة * وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض وكانت الصحابة يعترفون له بالتقدم في الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد ان بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد خل عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم (فائدة) قد اجتمع في زيد رضي الله عنه مناسبات بكسر السين تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا والطرح هو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح أقل من المطروح منه * فاما الافراد فالزاء بسبعة وهي عدد أصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال بأربعة وهي عدد أسباب الارث والاصول التي لا تعول وأما الجمع فالزاء مع

الياء بسبعة عشر وهى عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاء مع الدال باحدى عشرة وهى عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال أربعة عشر وهى عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون أنثى والزاء مع الياء والدال احد وعشرون وهى عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم لان أصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلثان اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم وهو الشيخ الجعبرى فى ضمن بيت فقال

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز * خذه مرتبا وقل هباديز

فالهاء بخمسة وهى لمن يرث النصف والباء باثنين وهى لمن يرث الربع والألف بواحد وهى لمن يرث الثمن والدال بأربعة وهى لمن يرث الثلثين والباء باثنين وهى لمن يرث الثلث والزاء بسبعة وهى لمن يرث السدس * وأما العدد فعدة حروفه ثلاثة وهى عدد أركان الارث وهى موروث ووارث وحق موروث وعدد شروط الارث وهى تحقق موت الموروث وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث والعلم بالجهة المقتضية للارث وعدد الاصول التى تعول وهى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون وان شئت قلت الستة وضعفها وضعف ضعفها والاربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت الاثنا عشر ونصفها وضعفها فالعبارتان الأولتان للترقى لكن الأولى مصرح فيها بأسماء الاعداد دون الثانية والثالثة للتدلى والرابعة للتوسط * وأما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقى ستة وهى عدد الفروض القرآنية وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وعدد الموانع وهى الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف ذوى الكفر أى الاصلى بالذمة والحرابة والردة والعياذ بالله تعالى والدور الحكمى وهو كما سيأتى بأن يقر حائز للتركة كأخ شقيق أو لاب مثلا بابن لاخيه الميت فيثبت بذلك نسب الولد لأبيه ولا نحكم له بالميراث من أبيه لانا لو حكمنا له بالارث لصار الاخ المقر ببنوته لاخيه الميت غير حائز للتركة فيبطل استلحاقه للابن واذا بطل استلحاقه بطل نسب الولد لان كون المقر المستلحق للابن شرطه الحيازة للتركة فدار الحكم الى بطلان الاستلحاق فنقطع هذا الدور بثبوت نسب الولد دون الارث لأجل صحة الاستلحاق ثم على الاخ المستلحق أن يدفع التركة لابن أخيه لانه لا يجوز له تملكها فيما بينه وبين الله تعالى لعلمه ان التركة لابن أخيه فيأخذ ابن أخيه ويلاطفه بالعبارة مبالغة فى جبر خاطره ويقول له يا ابن أخى أنا الحقتك بأخى الميت وأثبت نسبك به ولم يسغ للشريعة أن تحكم لك بميراث أبيك لاجل ثبوت نسبك وأنا الآن يجب على أن أدفع لك جميع ما خلفه لك أبوك فخذه بارك الله لك فيه فيفوز المحينئذ بالسعادة الاخروية

واذا طرحت الدال من الزاى بقى ثلاثة وهى عدد الحروف أى عدد حروف زيد وتقدم ما فيها وقد علمت بيانه واذا طرحت الزاى من الياء بقى ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها وقد علمت بيانه فلا اعادة * وأما الضرب فاذا ضربت حروفه وهى ثلاثة أى حروف زيد فى نفسها تبلغ تسعة وهى عدد أصول المسائل على الارجح وتقدم انها سبعة وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون وزيد عليها الثمانية عشرة والستة والثلاثون فى باب الجد والاخوة تأصيلان وتصحيحان ويتفرع من العدد أشياء غير ماذكر منها عدد الموانع بزيادة اللعان زيادة على الستة التى ذكروها وعدد أحوال الجد والاخوة كما سيأتى فى بابه وكون الياء بعشرة عدد أصناف ذوى الارحام وعدد من يرث النصف والثلثين والثمن وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن وكون الدال بأربعة وهى عدد أحوال الوارث من كونه يرث ويورث وهو ظاهر وكونه لا يرث ولا يورث كالرقيق ويورث ولا يرث كالمبعض وعكسه كالانبياء وكون عدة حروفه ثلاثة بعدد أحوال الارث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط أو بهما معا فهذه ثلاثة أحوال وعدد صفات الوارث من حيث الحجب وعدمه فانه قد يحجب حجب حرمان أو نقصان أو لا يحجب أصلا قال الناظم نفع الله به

﴿ ومال نحو قوله مجتهدا * امامنا المطلبى المقتدى ﴾

ولما ذكر المصنف فضل سيدنا زيد فى هذا العلم على سائر الصحابة وخصوصيته فى ذلك ممن لا ينطق عن الهوى فكان أحق من غيره بالتبعية والحذو حذوه لهذه الخصوصية أشار الناظم الى ذلك فقال ومال الخ ومال الى الشئ عدل اليه كما فى القاموس يعنى أن امامنا الشافعى المطلبى المقتدى اجتهد فى استنباط أحكام المواريث من الكتاب والسنة والاجماع فوافق اجتهاد امامنا اجتهاد زيد فاتفقا فى غالب الاحكام فال اليه لا تقليدا له لان المجتهد المطلق لا يقلد مثله وكذلك عبارته كيف آخذ بقول من لو عاصرته وحاججنى لحججته وانما مال اليه لهذه الخصوصية ولانه ما تكلم أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرائض الا وقد وجد له قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضى ترجيح العدول اليه * ونحو يصح أن تكون هنا بمعنى القصد أو المثل كما انهما بعض معانى نحو أى ان أقوال امامنا مائلة الى ما قصده زيد من الاقوال والى مثل ما قاله زيد منها * ومجتهدا حال من الفاعل وهو امامنا والمطلبى المقتدى صفتان للامام والمجتهد المطلق أى فى الفروع هو الفقيه المتفرغ الوسع من النظر فى الادلة لتحصيل ظن بحكم وهو بالغ عاقل ذو ملكة أى هيئة راسخة فى النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم مع ما ذكروه من الشروط المذكورة فى باب القضاء والمجتهد المطلق هو المراد هنا وأما

مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التى يبديها على نصوص امامه فى المسائل والتخريج هو لاستنباط الاحكام عن النصوص بان يقيس ماسكت عنه على مانص عليه لوجود معنى مانص عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ومجتهد الفتيا وهو المتبحر فى مذهب امامه كالرافعى والنووى المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه للاصحاب على آخر فليسامر ادان هاهنا قال السيوطى رحمه الله تعالى ولم يذكر فى جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك وقد ذكر فى شرح المهذب مرتبة رابعة وهى أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومالم يجده منقولا ان وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لافرق بينه وبين المنقول جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مهد فى المذهب وماليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه انتهى وهذا وان كان لايليق بهذا الشرح التطويل لكنه لما ناسب ذكره استطراد الاعلام الفائدة ذكرناه حرصا عليها * وامامنا المطلبى المقتدى الضمير المضاف اليه فى امامنا ضمير جمع الشامل لجميع أفراد مقلديه من الشافعية الذين منهم الناظم نفع الله به والمطلبى نسبة الى جده المطلب بن عبد مناف والمقتدى اسم مفعول صفة كاشفة لامام لان الامام هو المقتدى والمتعلق محذوف أى به ولنذكر نسبه الشريف تبركا به فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة سيدنا محمد أبو عبد الله ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد من سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذى ينسب اليه الشافعى لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بنى هاشم أى ممن لم يسلم فأسر فى جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف بن قصى بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لوى بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانه بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل * وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا

انتهى فى النسب الى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أى بعده * وولد الشافعى رضى الله عنه تعالى على الاصح بغزة فى الشام التى توفى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم فيها وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته من باب أسماء الاضداد أى شدة بياضه وأذن له بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق الحال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوه حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بن أنس رضى الله عنه بالمدينة ولازمه مدة وقرأ عليه الموطأ حفظا ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم المسمى بالامام وقيل كتابه المسمى بالحجة ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشر العلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما على ماقيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وولد الامام أبو حنيفة رضى الله عنه سنة ثمانين وتوفى سنة خمسين ومائة وهى السنة التى ولد فيها الامام الشافعى رضى الله عنه فعمره سبعون سنة * وولد الامام مالك رضى الله عنه سنة تسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة فعمره تسع وثمانون * وولد الامام أحمد رضى الله عنه سنة أربع وستين ومائة وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون وقد ضبط بعضهم مولدهم ووفاتهم وعمرهم بقوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك فى قطع جوف ضبطا
والشافعى صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم فالعمر

فيكن ضبط لمولد أبى حنيفة رضى الله عنه لان الياء من يكن بعشرة والكاف بعشرين والنون بخمسين فالجملة ثمانون وهو قد ولد سنة ثمانين وسيف ضبط لموته لان السين بستين والياء بعشرة والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وهو قد توفى سنة مائة وخمسين وسطا ضبط لعمره لان السين بستين والطاء بتسعة والألف بواحد فالجملة سبعون وعمره كذلك * وفى ضبط لمولد الامام مالك لان الفاء بثمانين والياء بعشرة فالجملة تسعون وهو قد ولد سنة تسعين وقطع ضبط لموته لان القاف بمائة والطاء بتسعة والعين بسبعين فالجملة مائة وتسعة وسبعون وكانت وفاته كذلك

وحوف ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والواو بستة والفاء بثمانين فالجملة تسعة وثمانون وكان عمره كذلك وقوله ضبطا تكملة للبيت * وصين ضبط لمولد الامام الشافعى لان الصاد بتسعين والياء بعشرة والنون بخمسين فالجملة مائة وخمسون وكان مولده كذلك وبر ضبط لوفاته لان كلا من البائين باثنين والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة وكانت وفاته كذلك ونـد ضبط لعمره لان النون بخمسين والدال بأربعة فالجملة أربعة وخمسون وكان عمره كذلك * وسبق ضبط لمولد الامام أحمد لان كلا من البائين باثنين والسين بستين والقاف بمائة فالجملة مائة وأربعة وستون وكان مولده كذلك وأمر ضبط لوفاته فالالف بواحد والميم بأربعة والراء بمائتين فالجملة مائتان وواحد وأربعون وكانت وفاته كذلك وجعد ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والعين بسبعين والدال بأربعة فالجملة سبع وسبعون وكان عمره كذلك * وقبر الامام الشافعى رضى الله عنه فى بيت ابن عبد الحكم أحد أصحابه المشهورين والقبة التى عليه لم تكن من جملة العمارة المحدثة فى القرافة الكبرى التى يجب ازالتها لان مكان قبته رضى الله عنه ملك ابن عبد الحكم وكان الامام تزوج بنت ابن عبد الحكم رضى الله عنه وقد أبدى بعضهم فى القرافة معنى لطيفا قال الشيخ العدوى ان القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل القى رافة فزجا وجعلا علما على هذا المحل لان الشخص يجد رافة فى قلبه اذا مر به وما أحسن ما قال بعضهم

اذا ما ضاق صدرى لم أجد لى * مقر عبادة الا القرافة
لئن لم يرحم المولى اجتهادى * وقلة ناصرى لم ألق رافه

وقيل سميت بذلك لان بطن من معافر يقال لهم القرافة نزلوها فسمى باسمهم هذا وقد انتشر علمه فى جميع الآفاق وقدم على الائمة فى الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما ومن كلامه رضى الله عنه

أمت مطامعى فأرحت نفسى * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففى احيائه عرضى مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

وله رضى الله عنه

ما حك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك
واذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابه فى فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهوره وفى هذا تذكرة لاولى الالباب * قال الناظم نفع الله به

* فكان فى التقليد اسمى منزله * اذ وافق اجتهاده المشهود له *
* لا زال نور الفضل منهلا على * قبريهما وللجميع جللا *

ولما

ولما ذكر مزية زيد بن ثابت رضى الله عنه على سائر الصحابة وان امامنا وافقه فى الاجتهاد كان لموافق له فى الاجتهاد مزية وخصوصية مثل تلك المزية والخصوصية فكان ذلك الموافق هو امامنا الاعظم سيدنا محمد بن ادريس رضى الله عنه أحق بان يقلد واجدر بأن يتبع لموافقته فى الاجتهاد المشهود له من النبى صلى الله عليه وسلم وهو سيدنا زيد بن ثابت رضى الله عنه فتقليد الامام الشافعى رضى الله عنه الموافق لزيد فى الاجتهاد اسمى أى أعلا وأرفع منزلة من غيره ممن لم يوافق فى اجتهاده سيدنا زيد لمساواته لزيد فى هذه المزية وللخصوصيات التى خص بها من بين الائمة الاربعة منها عالم قريش يملأ طباق الارض علما ومنها قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تتقدموها فهذه المزية وان كانت عامة فى قريش الا انها مزية فى حقه بالنسبة لمن لم يكن من الائمة من قريش فهو أفضل الائمة الاربعة رضى الله عنهم الذين تقليدهم فى الفروع واجب بالاتفاق لغير المجتهد البالغ رتبة الاجتهاد وهذا ارشاد من الناظم نفع الله به الى ان امامنا أحق بالتقليد ولا سيما فى هذا الفن لما علمت ولما كان نفعهما اعظم واجتهادهما أكثر واستحقا مزيد الدعاء لهما أخذ المصنف يدعو لهما بقوله لا زال الخ وزال هنا تامة ماضى يزال ومعناها ملازمة الخبر المخبر عنه على ما يقتضيه الحال من الدوام وعدمه لكن المقصود به هنا الدوام وملازمة الخبر هنا وهو منهلا والمخبر عنه نور الفضل والنوء فى الاصل الكوكب كالثريا وغيرها التى كانت الجاهلية من العرب تنسب اليها حصول المطر ويقولون مطرنا بالنوء الفلانى مع اعتقادهم ان النوء هو الموجد للمطر لكفرهم ثم استعمل النوء فى الوقت الذى يحصل فيه المطر أو يحصل فيه غيره كحلول الاجل كما فى قرضى مثلا الى نوء كذا أى وقت طلوع النجم ثم استعمل فى المطر فاستعماله أولا فى النجم حقيقة عرفية واستعماله فى الوقت مجاز مرسل بجامع الظهور فى كل من النجم والوقت والعلاقة هى اللازمية للزوم حصول الوقت بطلوع النجم ثم استعماله فى المطر كذلك مجاز مرسل والعلاقة السببية لان الوقت سبب عادى لحصول المطر فيه وهذا على الراجح من اعتبار العلاقة بين المجاز الآخر والذى قبله لا بين الآخر والحقيقة وهذا من ابتناء المجاز على المجاز وهل هو جائز خلاف فقال بعضهم لا يجوز لان المجاز لا ينقل الا عن حقيقة وابتناء المجاز على مجاز قبله أخذ الشىء من غير مالكه والارجح الجواز لان اللفظ لما نقل بعلاقة للمعنى المجازى الاول كأنه ملكه لا سيما والمجاز موضوع بالنوع واذا نظر الى السحاب كونه سببا أقرب للمطر من الوقت تعدد المجاز أكثر واستدل القائل بالجواز بقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فان السر ضد الجهر أطلق على الوطء مجازا لانه لا يكون غالبا الا سرا فهو مجاز مرسل من اسم المحل فى الحال ثم استعمل السر فى العقد الذى هو سبب الوطء فهو مجاز مرسل أيضا علاقته السببية

مبنى على المجاز الاول ثم بعدماذكر من تعدد المجاز استعمل النوء هنا المصنف بمعنى الرحمة الكثيرة على طريق الاستعارة لعلاقة المشابهة بين المجاز الاخير وهو استعمال النوء فى المطر والمجاز المنقول منه وهو الوقت واجراء الاستعارة بأن شبهت الرحمة بالمطر بجامع حصول النفع فى كل واستعرنا المطر للرحمة على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والقرينة حالية معلومة من المقام وهى ان المدعو لهما الرحمة واضافة النوء الى الفضل بيانية أى نوء هو التفضل والاحسان مستديما عليهما فى قبرهما ومابعده الى دخول الجنة لان الرحمة فى حقه تعالى لاستحالة معناها وهى الرقة المراد بها فى حقه تعالى غايتها وهى الاحسان ومنهلا أى منسكبا ترشيح لانه من ملائمات المشبه به ومنهلا بضم الميم وتشديد اللام اسم مفعول ثم ماقلنامن استعمال النوء فى الوقت مجازا اذا كان الناقل المستعمل ملاحظا للعلاقة بينه وبين الحقيقى وهو اسم النجم وأما اذالم يلاحظ العلاقة كاستعماله فى الوقت الحاصل بطلوع النجم لايريد الاذلك فقد صارعنده النوء حقيقة عرفية فى الوقت فليس فيه مجاز لعدم العلاقة كاستعمال الشرعى الصلاة فى ذات الاقوال والافعال فان استعماله الصلاة بماذكر حقيقة شرعية ثم قال وللجميع جللا هذا تعميم من المصنف بالدعاء بالرحمة معهما لاستمداد القبول المترجى بحديث اذا دعوتم الله فاجمعوا فلعل فيمن تجمعون من تنالوا ببركته وجلله الشئ علاه كمافى القاموس وهو كناية عن شمول وعموم الرحمة للجميع وجلله النور علاه وفيه أيضا استعارة وهى أنه شبه عموم الرحمة وشمولها بمايعلو الانسان من أنفس الملابس التى تورث صاحبها جلالا وتعظيما كحلة عظيمة واستعرناها للمشبه به وهو عموم الرحمة وشمولها ثم حذفنا المشبه به وهى الحلة العظيمة ورمزنا اليه بشئ من لوازمها وهو الجلال واستعرناه للرحمة واشتققنامن الجلال جلل الشئ بمعنى علاه على سبيل الاستعارة المكنية وهذا التطويل وان كان لايليق بهذا الشرح المختصر ولكن جرالكلام اليه حرصا على اتمام الفائدة

قال الناظم نفع الله به

﴿وهاك فيه نبذة مختصره * أودعتها الضوابط المحرره﴾
﴿خلية عن الفروع المشكله * عرية عن الرموز المعضله﴾

لما ذكر المصنف فضل العلم وأهله وخص علم الفرائض والمشتغلين به بمزيد فضائل أخذ يذكر وصف هذه المنظومة الكافلة لمهمات هذا الفن فقال وهاك فها اسم فعل بمعنى خذ والكاف حرف خطاب والمخاطب آى راغب فى الاشتغال فى هذا العلم فيه أى علم المواريث ونبذة اسم للشئ اليسير القليل كمافى القاموس والمعنى انها نبذة منظومة صغيرة فى علم المواريث قللها تواضعا منه على

طريقة السلف من المؤلفين مع انها كافلة بالمقاصد من هذا الفن وقال ذلك مدحا لها أى انها مع صغر حجمها وقلة ألفاظها مشتملة على المطلوب من هذا الفن وذلك من باب التحدث وأما بنعمة ربك فحدث ومختصرة أى قليلة الالفاظ كثيرة المعانى أومساوية لمعانيها صفة لنبذة أو بيان لها لان النبذة اليسيرة لاتكون الا مختصرة أودعتها الخ قال أودعتها ولم يقل مثلا ضمنتها أونحو ذلك اشارة الى نفاسة الضوابط التى أودعتها هذه الارجوزة لان الشئ النفيس تشتد عناية العاقل به فيخاف عليه من أيدى الخونة والمتلصصة وأهل الظلم فلا يأمن ويطمئن قلبه حتى يودعها أمينا ذوقوة على حفظ النفائس فيكون فى ذلك استعارة وهى انه شبه فرائد الضوابط ونفائس الاحكام بفرائد الجواهر وذخائر النفائس واستعرنا فرائد الجواهر وذخائر النفائس لفرائد الضوابط ونفائس الاحكام ثم حذفنا المشبه به ورمزنا اليه بشئ ممايدل عليه وهو انه لايودع الاعند من يؤمن وهى الارجوزة لحصانة ألفاظها ومتانة أبوابها ومعنى أودعتها أى ضمنتها والزمتها الضوابط جمع ضابط وهو والقاعدة والاصل والقانون ألفاظ مترادفة على معنى واحد وهو فى الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها كقولهم مثلا هنا القريب وارث فموضوع هذه القضية قولك القريب ومحمولها قولك وارث ومعرفة أحكام جزئيات موضوعها بأن تقول زيد وارث وعمرو وارث وبكر وارث وهكذا أى كل فرد من افراد القرابة وارث وأحكامها ثبوت الارث * وكيفية تعرف أحكامها عند المناطقة من القضية الكلية وهى القريب وارث ان تجعل الجزئى كزيد مثلا من زيد وارث وذلك الذى تريد أن تعرف حكمه موضوعا وتجعل موضوع القضية الكلية وهو القريب محمولا وتجعل القضية المركبة منهما وهو زيد قريب صغرى ثم تجعل القضية الكلية وهو وكل قريب وارث كبرى فاذا ركبتهما قياسا خرجت النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئى فاذا قلت فى المثال المذكور زيد وارث وكل وارث قريب خرجت النتيجة قائلة زيد قريب من الشكل الاول وهو ما كان الحد الوسط فيه وهو المتروك المكرر وهو محمول الصغرى وهو وارث من قولك زيد وارث وموضوع الكبرى وهو كل وارث من قولك وكل وارث قريب يصير الباقى بعد المتروك زيد قريب وهو النتيجة وهى موضوع الصغرى ومحمول الكبرى والمحررة هى المهذبة المنقاة خلية عن الفروع المشكله أى ان هذه الارجوزة خالية أى لم يخالطها شئ من خلت الدار عن أهلها تخلو خلوا فهى خالية وخلية اذا فارقها أهلها والفروع جمع فرع وهو ما انبنى على غيره والمعنى انها لم يكن فيها ألفاظ ولا مسائل مشكلة بل جميع ألفاظها ومسائلها بينة واضحة ومشكلة صفة للفروع اسم فاعل من اشكل الامر المزيد كاكرم يشكل اشكالا فهو مشكل اذا خفى الشئ والتبس وعرية عن

الرموز يعني عارية من عري كرضي عريا وعريت فهو عار وعارية بمعنى تجرد
أو تجردت عن الثياب كما في القاموس والرموز جمع رمز وهو في الاصل الاشارة
أو الايماء بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللسان قاله في القاموس
ومعضلة صفة للرموز وفي القاموس أيضا تعضل الداء الاطباء فاعضلهم غلبهم وداء
عضال كغراب معين غالب والمراد ان هذه النبذة مجردة عن الخفا المستحكم الذي يمنع
صاحب الفهم ادراك حقيقة معانيها وافهم كلام المصنف ان هذه المنظومة لوجازتها
واختصارها فيها أصل الخفاء لكنه بالتأمل والنظر يفهم كما هو شأن المختصرات كما
قيل الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم معناه ويعلم * ومن الرموز والالغاز
البعيدة الفهم قول بعضهم في الاحاجي

ما مثل قولك للذي * يشكو الحبيب اسكت رجع

أي ما مثل قولك للشخص الذي يشكو الحبيب عندك اسكت عن هذه الشكاية
فانه رجع عما تشكو به فمراده السؤال عن اللفظ المماثل لقولك اسكت وهو صه فانه
مثل اسكت وعن اللفظ المماثل ارجع وهو باء فانه مثل رجع فالذي مثل قولك
اسكت رجع صه باء فان معناهما اسكت رجع ومثل قول الآخر

يا أيها العطار أعرب لنا * عن اسم شيء قل في سومك
تراه بالعينين في يقظة * كما ترى بالقلب في نومك

أي بين لنا عن اسم شيء قليل في سومك له صفة ذلك انك تراه بالعين في حال اليقظة
كما تراه بالقلب في نومك وهو الكمون فانك اذا قلبت نومك وقرأته من آخره صار كمونا
وقد أحسن بعضهم حيث قال

انما الالغاز عيب يجتنب * فاتركنها والتزم حسن الادب
ان من أقبحها قولهم * عاجز أعمى ترقى فانقلب

أي لفظ عاجز أعمى أي بازالة العين منه ترقى بجعل آحاده عشرات فالالف بواحد
تجعل بعشرة والحرف الذي في الحساب بعشرة وهو الياء والجيم بثلاثة تجعل بثلاثين
والحرف الذي في الحساب بثلاثين هو اللام والزاي بسبعة تجعل بسبعين والحرف
الذي في الحساب بسبعين هو العين فانقلب بقراءته من آخره فصار اسم على
* قال الناظم نفع الله به

﴿جاءت بها القريحة ارتجالا * تعرضا لفضله تعالى﴾

جاءت بها أي بالارجوزة المسماة بذريعة الناهض الى تعلم أحكام الفرائض
القريحة أي العقل ﴿واعلم﴾ ان القريحة في الاصل الاول مستنبط من الماء نقلت
الى أول مستنبط من العلم أو الى المستنبط منه مطلقا أي وان لم يكن أول اما بالاستعارة
أو المجاز المرسل ثم نقلت للعقل اما بالاستعارة أو المجاز المرسل ويحصل من هذا انه

يحتمل ان يكون التجوزان المذكوران من المجاز بالاستعارة وان يكونا من المجاز
المرسل وان يكون الاول من المجاز بالاستعارة والثاني من المجاز المرسل وان يكون
الاول من المجاز المرسل والثاني من المجاز بالاستعارة وتقرير الاحتمال الاول ان
يقال شبه أول مستنبط من العلم أو المستنبط منه مطلقا بأول مستنبط من الماء
بجامع الحياة في كل وان كانت الحياة في المشبه وهو العقل للروح وفي المشبه به
وهو الماء للجسم واستعير لفظ المشبه به وهو لفظ القريحة للمشبه ثم شبه العقل بالمعنى
المنقول اليه بتنزيله منزلة المعنى الحقيقي بالنسبة للمعنى المتجوز اليه بعد بجامع
الانتفاع والاهتداء بكل واستعير لفظ المشبه به وهو لفظ القريحة للمشبه وتقرير
الاحتمال الثاني ان يقال نقل لفظ القريحة من أول مستنبط من الماء الى أول
مستنبط من العلم او الى المستنبط منه مطلقا مجازا مرسلا اما بمرتبة أو بأكثر والعلاقة
في ذلك دائرة بين الاطلاق والتقييد ثم نقل الى العقل مجازا مرسلا من اطلاق اسم
الشيء على آلته وان شئت قلت من اطلاق اسم المسبب على سببه وتقرير الاحتمالين
الاخيرين واضح مما مر وبعد هذا قد صارت القريحة حقيقة عرفية في العقل لهجر
المعنى الاصلي الاول والثاني بحيث اذا اطلقت انصرفت الى العقل لا الى المعنى الاصلي
الاول والثاني حتى اذا اريد احدهما كان بطريق المجاز العرفي فلابد فيه من قرينة
فليفهم وارتجالا هو الاتيان بالكلام في المقام المطلوب فيه من دون ان يهيأه قبل
ذلك يقال ارتجل الشعر اذا نظمه في مقامه من دون ان يستعده قبل ذلك وفي
القاموس ارتجل الكلام تكلم به من غير ان يهيأه وهو حال من فاعل جاءت
وتعرضا مفعول لاجله أي تصديا واستعطافا واستمدادا لفضله أي تفضله وكرمه ان
يعينني على اتمامها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يثيبني عليها بمحض فضله
انه لا يخيب من تعرض له ولجأ اليه وتوكل في جميع اموره عليه تعالى ارتفع وتنزه عن
كل ما لا يليق بجلاله وفي القاموس تعرض له تصدى له ومنه تعرضوا لنفحات رحمة
الله انتهى * قال الناظم نفع الله به

﴿مقدمة﴾

﴿في التركات ما الاله أوجبه * من الحقوق خمسة مرتبه﴾

لما ختم الناظم خطبته بما حقه ان يختم به وهو التعرض لفضله شرع يتكلم فيما هو
الاحق أن يقدم في التركة ولذا ناسب ان يترجم بمقدمة فقال مقدمة خبر لمبتدا
محذوف تقديره هذه مقدمة على ما هو أظهر الاحتمالات في هذا المقام والمقدمة في
الاصل صفة مأخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم فهي بمعنى متقدمة أو من قدمه
المتعدي يقال قدم زيد عمرا فهي بمعنى مقدمة من اعتنى بها وعلى هذين الوجهين
فهي بكسر الدال ويجوز فتحها على انها من قدم المتعدي فهي بمعنى ان الغير قدمها

ثم نقلت وجعلت اسما للطائفة المتقدمة أمام الجيش ثم نقلت فى الاصطلاح لمقدمة الكتاب وهى اسم لالفاظ تقدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه كمقدمة الشيخ السنوسى التى ذكرها بقوله اعلم ان الحكم العقلى وأما مقدمة العلم فهى اسم لمعان يتوقف عليها الشروع فى المقصود على وجه البصيرة كحده وموضوعه الى آخر المبادى المتقدم ذكرها وهذه مقدمة هذا الكتاب * قال الناظم فى التركات جمع تركة بمعنى المتروكة معمول لأوجب وما اسم موصول فى محل رفع بالابتداء وخبره خمسة والاله مبتدأ ايضا وجملة اوجبه خبره والجملة صلة الموصول وقوله من الحقوق جمع حق بمعنى استحقه الغير وثبت له او من حق الشئ ووجب لانه يجب على الغير اعطاء المستحق حقه أى من الحقوق الواجبة فى تركة الميت للغير بيان لخمسة متقدم على المبين ومرتبة صفة لخمسة أى مرتبة فى التقدم والتأخر أى لا يتقدم المتأخر منها على المتقدم فترتيبها واجب ولما ذكرها مجملة أخذ يذكرها مفصلة فقال

*أولها ما قرروا تعلقه * بعينها كالرهن أو كالصدقه*

أى أول الخمسة الحقوق التى لا زائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع كما ذكره شيخ مشايخنا ابراهيم البيجورى رحمه الله والحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت واما ثابت بالموت والاول اما متعلق بالعين واما متعلق بالذمة والثانى اما للميت وهو مؤن التجهيز واما لغيره وهو ان يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب فى ذلك وهو الوصية أولا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق وقد شرع منها فى هذا البيت بما هو ثابت قبل الموت ومتعلق بعين التركة فقال أولها ما قرروا أى الفقهاء تعلقه بعينها أى التركة كالرهن أو كالصدقة الكاف تمثيلية لا استقصائية لان أفراد الحق المتعلق بعين التركة ليست منحصرة فيما ذكره وقد بلغها بعضهم الى عشرة ونظمها بعضهم بقوله فقال

يقدم فى الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

فصورة النذر ان يقول لله على ان أضحى بهذه أو اتصدق بها أو نحو ذلك فيقدم اخراجها للجهة المعينة وهذا مبنى على أنه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح ويتصدق بلحمها حتى تعد من الحقوق المتعلقة بعين التركة والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر وصورة المسكن سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها * وصورة الزكاة ان تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة لكن قال السبكى لا حاجة لذكرها لانه اذا كان النصاب باقيا فالاصح ان تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة وأجاب عنه شيخ الاسلام بصحة اطلاق التركة على المجموع الذى منه قدر الزكاة ولو قلنا بالاصح من ان تعلقها تعلق شركة نظرا لجواز

تأدية الزكاة من محل آخر وأما اذا كان النصاب تالفا فتكون الزكاة من الديون المرسلة فى الذمة كما فى شرح الترتيب * وصورة المرهون ان تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق * وصورة المبيع للمفلس أن يشترى عبدا مثلا بثمن فى ذمته ويموت المشترى مفلسا ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به (واستشكله) السبكى بانه اذا فسخ خرج المبيع عن التركة فلا استثناء (وأجيب) بان الفسخ انما رفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح وخروجه عن التركة من حين الفسخ لا يضر كما لا يضر خروج العبد الجانى عما بيعه فى الجناية * وصورة الجانى أن يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص ولكن عفى على مال أو أتلف مال انسان ثم مات سيد العبد وارش الجناية تتعلق برقبته فالمجنى عليه مقدم فى هذه الصورة بأقل الامرين من ارش الجناية وقيمة العبد * وصورة القراض أن يقارضه على مائة ريال ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات رب المال فالعامل مقدم بحصته من الربح * وصورة القرض أن يقرضه دينارا ثم يموت المقترض عن عين المال الذى اقترضه فالمقرض مقدم به * وصورة الكتابة أن يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب ويموت قبل الايتاء الواجب عليه فالمكاتب مقدم على غيره بأقل متمول لانه الواجب فى الايتاء * وصورة الرد بالعيب أن يرد المشترى المبيع بعيب بعد موت البائع وكان الثمن باقيا فيقدم به المشترى ولو اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها كما فى شرح الجعبرى الزكاة ثم حق الجناية ثم حق الرهن ثم حق المفلس ثم حق القرض وانظر البواقى فتقدم هؤلاء على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة كما فى اللؤلؤة * قال الناظم نفع الله به

*(ثانى الحقوق مؤن التجهيز له * ثالثها حق الديون المرسله)*

أى والثانى مؤن التجهيز وانما قدمت على الديون المرسلة لان الحى اذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج اليه على ديون الغرماء فكذا الميت بل أولى لان الحى يسعى على نفسه والميت قد انقطع عن سعيه ولانه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقصته ناقته كفنوه فى ثوبيه ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا وترك الاستفصال فى وقائع الاحوال اذا كانت قولية ينزل منزلة العموم فى المقال واذا ثبت ذلك فى الكفن فسائر مؤن التجهيز فى معناه أفاده فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام وان تكون مؤن التجهيز بالمعروف أى من غير اسراف ولا تقتير ولا نظر الى ما كان عليه فى الحياة من اسرافه وتقتيره انتهى من اللؤلؤة فان كان الميت فاقدا لما يجهز به فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة ولو بالقوة فيشمل ما لو كان الميت ابنا بالغا صحيحا لعجزه بالموت وما لو كان الميت مكاتبا لان الكتابة تنفسخ بالموت واما

المبعض فمؤن تجهيزه على قريبه وعلى سيده بحسب ما فيه من الرق والحرية ان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة والا فعلى من مات فى نوبته ولو مات من تجب نفقته على غيره وقبل أن تخرج مؤن تجهيزه مات صاحب المال وضاقت تركته فهل يقدم الاول لتقدم حقه أو الثانى لتبين أنه عاجز عن تجهيز غيره خلاف والمعتمد الثانى فان تعذر ففى بيت المال ولا يزاد فى كفن من جهز من بيت المال على ثوب واحد وكذا من كفن من وقف على الاكفان فلا تجوز الزيادة عليه فى هاتين الصورتين وأما من كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من مال أغنياء المسلمين فتجوز الزيادة فيهما على الثوب الواجب كما فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين فرض كفاية عليهم كنفقته فى مثل هذا الحال والمراد بأغنياء المسلمين من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز وهذا فى غير الزوجة التى تجب نفقتها وأما هى فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية ومثل الزوجة خادمها غير المكتراة اذ ليس لها الا الاجرة وشملت الزوجة الرجعية ومثلها المطلقة بائنا وهى حامل فلا تكفن من تركتها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها بالحياة وخرج بالموسر المعسر فلا يلزمه مؤن تجهيزها فتخرج من أصل تركتها الا من حصته فقط وضابط المعسر من لا يلزمه الا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس وضابط الموسر على العكس فيهما ولو صار موسرا بما انجر اليه من الارث لزمه مؤن تجهيزها وهذا مذهبنا وكذا الحنفية وأما عند المذهبين فمؤن تجهيزها من تركتها ولو كان الزوج غنيا ووجه الاول ان علاقة الزوجية باقية لانه يرثها ويغسلها ونحو ذلك ووجه الثانى أن التجهيز من توابع النفقة والنفقة وجبت للاستمتاع وهو قد انقطع بالموت قال الناظم ثالثها الخ أى والثالث المرسلة فى الذمة أى المطلقة عن تعلقها بعين التركة وانما قدمت على الوصية لانها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخرت (فان قيل) قد قدمت الوصية على الدين فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين (أجيب) بأنها قدمت فى الآية للاهتمام بشأنها لان شأنها أن تشح بها الانفس لكونها مأخوذة لا فى نظير شىء وبينت السنة تقديم الدين عليها ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمى اذا مات قبل أدائهما وضاقت التركة عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء كما تقدم فى الحق الاول اما قبل الموت فان كان محجورا عليه قدم دين الآدمى جزما والا قدم حق الله جزما ومحل هذا التفصيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت سواء كان محجورا عليه أم لا ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فلا وجه كما قاله السبكى انه ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فالتسوية ومن حق الله اسقاط الصلاة اذا أوصى به وهو لكل صلاة نصف صاع والوتر عند الحنفية كما فى شرح السراجية للسيد الجرجانى واذا

كثرت الصلاة كفت الحيلة وهى كما ذكره النتيجى هنا أن تخرج الكفارة عن صلاة للمسكين ثم يهبها المسكين للمتصدق ثم يخرجها له عن صلاة أخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة وهذا التفصيل فى مذهب أبى حنيفة وقد نقل عن المزنى من الاصحاب ذلك فينبغى أن تفعل احتياطا انتهى ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الامير وهذا التفصيل راجع الى ما سبق وأخر الى هنا البيان المحجور عليه انتهى * قال الناظم نفع الله به آمين

﴿ثم وصايا الميت لا خصوصى * بالثلث أو ما دونه لأجنبى﴾

أى والرابع الوصية بالثلث فما دونه لأجنبى والمراد به من ليس بوارث وان كان قريبا من لا يرث فان كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث فان كان الوارث خاصا فوصيته بأكثر من الثلث تتوقف على اجازة الورثة بالنسبة للزائد وان لم يكن له وارث خاص فوصيته صحيحة فى قدر الثلث باطلة فيما زاد عليه لان الحق للمسلمين ولا مجيز ولا تخرج على قولى تفريق الصفقة لانه يشترط فيما يصح وبطلانه فى الآخر اذا قدم الصحيح كبعتك الخل والخمر مثلا بخلاف ما اذا باعهما معا كبعتك هذين فانه يبطل فيهما بخلافه هنا فى جمعه النافذ وغيره معا كنصف مالى فانه ينفذ فى الثلث فى الصورتين فاذا عكس فى تفريق الصفقة كبعتك الخمر والخل بطل فى الكل لان المعطوف على الباطل باطل كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى لم تطلق لانه معطوف على باطل واذا أوصى لوارث توقفت الوصية على اجازة باقى الورثة ولو كانت بأقل متمول * قال الناظم نفع الله به

﴿والخامس الارث على التفصيل * كما أتى فى محكم التنزيل﴾

أى * والخامس الارث وهو المقصود بالذات فى هذا الكتاب وله أركان وهى ثلاثة مورث ووارث وحق موروث كما تقدم عند ذكر مناسبات زيد والمراد بالارث تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تأخره عما قبله من بقية الخمسة الحقوق والا فالأصح ان الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث وكون الارث هو المقصود بالذات أى انه مقصود لذاته وأما غيره فهو مقصود لغيره والمراد بالارث الذى هو احد الاركان الاستحقاق فمن مات ولا وارث له ولم ينتظم أمر بيت المال أوله وارث ولا مال له فلا ارث فاذا مات زيد عن ابن وخلف شيئا فزيد موروث وابنه وارث والشىء الذى خلفه حق موروث ولو لم يصح بيعه ككلب الاختصاص ومنه كلب الصيد مثلا ولو لم يكن مالا ولا اختصاصا كالقصاص وحد القذف وله شروط تقدم ذكرها فى مناسبات زيد أيضا وهى ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما كما فى المفقود اذا حكم القاضى بموته أو تقديرا كما فى الجنين الذى انفصل بجناية على أمه توجب غرة وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء

تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة والعلم بالجهة المقتضية للارث وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتي * وقوله على التفصيل أي ماسيأتي ان شاء الله مفصلا في الابواب الآتية كما أتى الخ أي مثل الذي أتى أي على حكمه وتفصيله والمحكم هو المتضح المعنى من نص أو ظاهر وهل يدخل فيه المجمل نعم ان قامت عليه قرائن فهو من المحكم والافمن المتشابه ويقابل المحكم المتشابه وهو ما استأثر الله بعلمه وقد يطلع الله عليه بعض أصفيائه انتهى من جمع الجوامع والتنزيل أي الكتاب المنزل وهو القرآن ولما ذكر الناظم الحقوق المتعلقة بالتركة وختمها بحق الارث ناسب أن يذكر حد الارث وما يتعلق به ذكره بقوله فقال

﴿ذكر حد الارث وأسبابه وموانعه﴾

أي هذا بيان ذكر حد الارث وبيان أسبابه وموانعه وذكر بمعنى مذكور وهو حدّ فالاضافة للبيان * والحد هو لغة المنع واصطلاحا قول دال على ماهية الشيء وقد اختصره على التدريج بأن حذف المبتدأ ثم خبره وهو هذا بيان ثم حذف بيان وأناب عنه ذكر وهو الاولى أو اختصره دفعة واحدة لانه أقل عملا فذكر على هذا اما نائب عن الخبر وحده وهو بيان أو عنه وعن المبتدا ورفع ذكر لشرف الرفع على الجر ولانه اعراب الخبر المقصود بالذات واما المبتدا وهو هذا فقدر على كل حال لم ينب عنه شيء ويجوز كون ذكر مبتدا وحد مضاف اليه والخبر قوله الارث حق الخ والصحيح ان تراجم الابواب وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص كما تقدم وهي الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وانما ترجمت الكتب لانه أسهل في وجدان المسائل وأدعى لحسن الترتيب والنظم ولان القارئ اذا ختم بابا وشرع في آخر كان أنشط وابعث له كالمسافر اذا قطع فرسخا وشرع في آخر ولذا كان القرآن سورا (وأسبابه) أي الارث جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره سواء كان حسيا كالحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أو معنويا كالعلم فانه سبب للخير ومنه قوله تعالى وآتيناه من كل شيء سببا فان بعضهم فسره بالعلم واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم هذا ما عرفه به كثيرون وعرفه الآمدي بأنه كل وصف ظاهر منضبط معرّف لحكم شرعي وهو أنسب لكونه تعريفا للسبب الشرعي الذي الكلام فيه ولا يضر الاتيان فيه بكل لانه قصد جعله ضابطا محيطا فأتى بكل المفيدة للاحاطة والتعريف الاول يشمل العقلي كالنظر فانه سبب عقلي للعلم على المختار والشرعي كالصيغة الموضوعة للعتق فانها سبب له والعادي كحز الرقبة فانه سبب للقتل زاد بعضهم لذاته راجع للطرفين فكانه قال ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم من عدمه العدم لذاته وهو في الاول لدفع ما قد يقال يرد على

التعريف بالنظر للشق الاول ما لو اقترن بالسبب مانع أو فقد شرط كان اقترن بالقرابة قتل أو عدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لمانع أو لفقد شرط وفي الثاني لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الثاني ما اذا وجد الميت عند عدم السبب لكونه خلفه سبب آخر كان فقدت القرابة وخلفها نكاح أو ولاء فانه لم يلزم من عدم السبب عدم الارث لكن لا لذاته بل لكونه خلفه سبب آخر وهذا بالنظر لعين السبب كما هو المناسب للوجود الخارجي من أن كلا من الاسباب سبب مستقل والا فالسبب في الحقيقة واحد لا بعينه وحينئذ فلا يتأتى وجود المسبب بدون السبب أصلا وقرر الشيخ العدوي ان قوله لذاته توضيح لمعنى من فانها للتعليل والمعنى ما يلزم من أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم وحينئذ فلا يرد ما ذكر فهو لمجرد التوضيح (وموانعه) جمع مانع وهو في اللغة الحائل ومنه قولهم هذا مانع بين كذا وكذا أي حائل بينهما واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وعرّفه الآمدي بأنه الوصف الوجودي المنضبط المعرف نقيض الحكم وذلك كالرق فانه وصف وجودي منضبط معرف نقيض الحكم الذي هو الارث ونقيضه عدم الارث ويصدق التعريف الذي ذكره الشرح بالرق أيضا فانه يلزم من وجوده عدم ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولا يلزم من عدمه أيضا عدم الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ويرث لوجود الشرط وعلم من ذلك ان المانع انما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب فانه يؤثر بطرف الوجود والعدم وبخلاف الشرط فانه انما يؤثر بطرف العدم زاد بعضهم لذاته وهو راجع للشق الاول وللشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من وجوده العدم لذاته فلا يرد ما اذا كان على الشخص نجاسة وفقد الماء فانه يصلي فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الماء والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الارث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشرط فانه وان لزم من عدمه وجود الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشرط ولا يرد أيضا عدم الارث عند عدمه لفقد الشرط كان لم تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه وان لزم من عدم الارث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط وفي الحقيقة هذا الشرط للتوضيح لان ذلك كله يعلم من جعل من للتعليل كما تقدم التنبيه عليه في تعريف السبب والمانع عكس الشرط اذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال ان تتحقق حياة الابن بعد موت

أبيه ولا يرث لقيام المانع به كالرق أو القتل ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال ان تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد مانع مع توفر بقية الشروط فالشرط انما يؤثر بطرف العدم وقولنا لذاته راجع للشق الاول وللشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من عدمه العدم لذاته فلا يرد ما اذا فقدت الطهارة وفقد المرخص الماء أو التراب فانه يصلى فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من عدم الشرط عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الطهورين والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من وجوده وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد ما اذا وجد الشرط لكن اقترن به مانع كان تحققت شروط الارث لكن مع الرق أو القتل فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الارث هنا لكن لا لذاته بل للمانع ولا يرد أيضا ما اذا وجدت الشروط وانتفت الموانع وتحققت بقية الشروط فانه وان لزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لتوفر الشروط وانتفاء الموانع وفيه انه توضيح كامل * وقد اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة الفاظ الاول ذكر حد الارث والثاني أسبابه والثالث موانعه وقد فصلها الناظم على سبيل اللف والنشر المرتب وانما سميت الكتب والابواب والفصول تراجم لانها تترجم عما بعدها الان ما يذكر في الباب تنبي عنه الترجمة وتبينه أفاده البقري على السبط * قال الناظم نفع الله به

❊الارث حق للتجزي قابل * لمستحق ثابت وحاصل❊
❊بموت من كان له مع السبب * وهو نكاح أو ولاء أو نسب❊

الارث بمعنى الموروث وهو أي الارث لغة البقاء كما ان الوارث بمعنى الباقي لانه باق بعد موت الموروث ومنه اسمه تعالى الوارث ومعناه الباقي بعد فناء خلقه وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين (واعترض) بان الارث صفة الوارث والانتقال صفة الشيء المنتقل كالمال المنتقل من الموروث الى الوارث فكان الانسب ان يقول واستحقاق الشيء بدل قوله وانتقال الشيء وأصل الارث الورث بالواو فقلبت الواو همزة كتجاه أصله وجاه ويطلق الارث لغة أيضا على الاصل والبقية * ومنه خبر مسلم اثبتوا بضم الهمزة والباء على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم أي أصله وبقية منه أي أصل دينه وبقية من دينه وشرعا ما ذكره الناظم وهو حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك وهذا التعريف للقاضي أفضل الدين الخونجي رحمة الله عليه والخونجي بضم الخاء وسكون الواو وفتح النون نسبة لخونجة كمكورجة بلدة كذا في القاموس والمسموع من أفواه المشايخ الخونجي بفتح الخاء والواو وسكون النون افاده العلامة البيجوري * فقوله حق جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمرة المحترمة * وقوله قابل للتجزي قيد أول مخرج لولاية النكاح فانها وان انتقلت للابعد بعد

موت الاقرب لكن لا تقبل التجزي فكل واحد من الاخوة بعد الاب مثلا له ولاية كاملة لا انها ولاية موزعة عليهم وأخرج به ايضا الولاء فانه وان انتقل للابعد بعد موت الاقرب لكن لا يقبل التجزي والمتجزي انما هو الارث به فهو داخل في التعريف وأما نفس الولاء فكالنسب لا يتجزأ كذا قيل والحق أنه يقبل التجزي بنفسه على أن التحقيق انه ثابت للابعد في حياة الاقرب وانما المتأخر فوائده فيكون خارجا بقوله بعد يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك (فان قيل) ان الخيار والشفعة والقصاص من جملة الموروث مع انها لا تقبل التجزي اذ ليس شيء يفرز ويقسم (أجيب) بأنه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز والقسمة بل المراد به قبول أن يكون لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزي بهذا المعنى وان لم تقبل الافراز والقسمة وقوله يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك قيد ثان يخرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فان كلا منهما حق يثبت لمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل في حياته ولو أحيي كرامة أو معجزة لم ترجع له التركة لزوال الملك عنه بتحقق موته والقول بانه تبين عدم موته خلاف الفرض ولو مسخ شخص جمادا قسمت تركته لتنزيل ذلك منزلة الموت وقياسا على قولهم تعتد المرأة عدة الوفاة أو حيوانا يؤخر قسم التركة الى موته وقبله كالمال الضائع يجب حفظه وهو كفرقة الطلاق فتعتد امرأته عدة الطلاق ولو عاد لا تعود له زوجته الا بعقد جديد فان مسخ نصفين فالعبرة بالنصف الاعلى كذا قيل وهو لا يشمل التنصيف طولا فالاشمل والاحسن أن يقال ان فعل ما للحيوان من حركة وتنفس فحيوان والا فجماد وقوله لقرابة بينهما أو نحوها أي من زوجية وولاء واسلام وهذا قيد ثالث تخرج به الوصية بناء على القول بأنها تمليك بالموت فانها حق يثبت لمستحق الخ لكن لا لقرابة ونحوها وفي البيت الاول من البيتين التضمين وهو كما في شرح شيخ الاسلام على الخزرجية تعلق قافية البيت بما بعده وهو مغتفر للمولدين عند بعضهم * وقوله مع السبب تقدم تعريفه لغة واصطلاحا في الترجمة * وقوله وهو نكاح او ولاء اونسب ❊اعلم❊ أن أو موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء ثم هي لاحد معانيها الثمانية أو الاحد عشر لا تفيدها الا بقرينة المقام كما أفاده الرضي وابن هشام وهي هنا للتقسيم فان الناظم قسم السبب الى الثلاثة المذكورة وهو من تقسيم الكلي الى جزئياته وهو ما صح أن تخبر فيه بالمقسم عن كل قسم مثل قول ابن الحاجب الكلمة اسم أو فعل أو حرف فصح ان تخبر به عن كل واحد فتقول الاسم الكلمة وهكذا وما هنا كذلك فتقول النكاح سبب وهكذا انما القضية هنا مجوزة للخلو ان زدنا بيت المال بشرطه أو ذوي الارحام ان لم تشملوا القرابة غير مانعة الجمع كزوج معتق هو ابن عم وان ورث بالاقوى كمسلم وجد بنت عمه مملوكة فاشتراها واعتقها

وتزوجها وهى مسلمة (قوله) وهو أى أحد الاسباب الثلاثة نكاح أى الاول نكاح وهو لغة الضم والجمع وشرعا عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل به وطء ولا خلوة فخرج بالعقد وطء الشبهة وان لحق به الولد ووطء الزنا وبالصحيح الفاسد فلا أثر لذلك فى الارث لكن المختلف فى فساده كالصحيح عند المالكية فى ايجاب الارث الا نكاح الخيار ونكاح المريض عندهم لاختلال الاول ولنهى الشارع عن ادخال وارث فى الثانى بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة ولا عبرة بمذهب الخوارج حيث جوزوا نكاح أكثر من أربع كما قال القائل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

وما وقع فى كشف الغوامض من ان الفاسد لا ارث به اتفاقا لا يغتر بظاهره ويمكن حمله على المتفق على فساده ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج كما فى اللؤلؤة عن ابن حجر ويورث به من الجانبين فيرث الزوج الزوجة اذا ماتت وبالعكس اجماعا حيث لا مانع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى آخر الآية وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم الى آخر الآية ويتوارث الزوجان أيضا فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الائمة الاربعة سواء كان الطلاق فى الصحة أو المرض لان الرجعية زوجة فى سائر الاحكام الا الوطء وتوابعه لا الزوجة المطلقة بائنا فى مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة كأن طلقت ثلاثا انقضت عدتها أو لا تزوجت أم لا أما لو طلقت بائنا فى الصحة فلا ارث بينهما اجماعا وأما عند الائمة الثلاثة فى المرض فانها ترثه عند الحنفية ما لم تنقض عدتها فان انقضت لا ترث عندهم وعند الحنابلة ما لم تتزوج فان تزوجت لا ترث عندهم وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج ما لم يصح من مرضه صحة بينة قال فى شرح الترتيب وهذا اذا اتهم فى طلاقها بالفرار من ارثها أما اذا لم يتهم كما لو أبانها بسؤالها أو علق طلاقها على شئ لها منه بد أى غنى ولا تأثم بتركه كان دخلت دار زيد مثلا ففعلته عالمة أو علق طلاقها فى الصحة على شرط فوجد فى المرض ونحو ذلك فلا ارث لها لعدم التهمة فى الفرار من ارثها انتهى لكن المعتمد عندهم انها ترثه فى الجميع سدا للذرائع وطردا للباب على وتيرة واحدة وان كانت العلة فى الاصل النهى عن اخراج وارث وعند المالكية أيضا على ما سبق عندهم لو تزوج المريض فى مرض الموت امرأة فالعقد باطل ثم ان مات قبل الدخول لا تستحق صداقا ولا ارثا وان دخل بها فعليه الاقل من ثلث ماله أو المسمى أو صداق المثل فلا ترثه ولا يرثها أيضا اذا ماتت قبل موته لفقد السبب كما هو مقتضى حكمهم ببطلان العقد ولو تزوجت المريضة فى مرض الموت رجلا لم يرثها ولا ترثه لبطلان العقد عندهم ولا يوافق مذهبنا على عدم الارث بنكاح المرض الا فيما اذا أعتق أمته فى المرض وعقد عليها

فانها لا ترث للزوم الدور فانه لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث فى مرض الموت وهو يتوقف على اجازة الورثة وهى منهم وانما تصح اجازتها اذا عتقت فتوقف عتقها على اجازتها وتوقفت اجازتها على عتقها فتخلص من الدور بقولنا تعتق ولا ترث (قوله) أو ولاء أى والسبب الثانى ولاء وهو لغة السلطنة والنصرة ويطلق على القرابة قال الجوهرى يقال بينهما ولاء بالفتح أى قرابة وهو بفتح الواو ممدودا ولاء العتاقة وشرعا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه وسمى ذلك ولاء لانتساب العتيق الى معتقه كانتساب الولد لوالده واحترزنا بولاء العتاقة من ولاء الجاهلية وهو ولاء الموالاة والمحالفة التى كانت تفعلها الجاهلية * وصورتها * أن يقول الرجل لآخر هدمى هدمك أى هدمى بسفك دمى كهدمك بسفك دمك وسلمى سلمك أى صلحى صلحك وحربى حربك ترثنى وأرثك وتنصرنى وأنصرك وتعقل عنى وأعقل عنك فيوافقه الآخر ويصير كل حليفا للآخر ومواليا له ووارثا له وقد أبطل الشرع ذلك وقولهم عصوبة أى ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده ووجه الشبه ان العبد كان فى حال الرق كالمعدوم لانه لا يملك ولا يتصرف فلما أعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك ويتصرف كما ان الولد كان معدوما والاب تسبب فى وجوده فكل من المعتق والاب تسبب فى الوجود وقولهم سببها نعمة المعتق تعبيرهم بالمعتق جريا على الغالب والا فلا يشمل ما لو ورث انسان أصله أو فرعه فعتق عليه قهرا فله الولاء ومع ذلك لا يقال فيه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بل سببها العتق دون الاعتاق * ولذلك اعترض ابن كمال باشا على السيد الجرجانى فى تعبيره بالمعتق وشنع عليه بانه أفصح عن قلة البضاعة فى هذه الصناعة * وأجيب بان ذلك نادر فالحق بالغالب والسيد الشريف مقتبس من حديث جده صلى الله عليه وسلم حيث قال انما الولاء لمن أعتق فلا يستحق هذا التشنيع وعرف بعضهم الولاء بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها وبعضهم ترك تعريفه أدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم لانه عرفه بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال لا أبى هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف بحقيقته شرعا ولا يحد بأتم منه ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها ووجه الاستدلال ان تعليق الحكم بالمشتق وهو الموصول وصلته يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وهما فى قوة المشتق فكأنه قيل الولاء للمعتق لاجل اعتاقه فيعلم من ذلك ان الاعتاق هو سبب الولاء وأفاده الحصر فى قوله انما الولاء لمن أعتق أى لا لغيره لكن يلحق به من تسبب فى العتق بشراء أصله أو فرعه ومثله الارث كما تقدم ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بأنفسهم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعى رحمه الله وقد يرث العتيق

المعتق كما لو اشترى ذمى عبدا وأعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا الا من حيث كونه عتيقا قال شيخ الاسلام وانما كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة لان الانعام من جهته فقط فاختص الارث به اه وما ورد انه صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف كما قاله الترمذى وبفرض صحته فيحمل على اعطائه مصلحة لا ارثا وقوله من حيث كونه معتقا الغاز اذ هذه الحيثية لئلا ترد الصورة الآتية وهى ما لو اشترى ذمى عبدا وأعتقه ثم التحق بدار الحرب واسترق واشتراه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا الا من حيث كونه عتيقا ومثل هذه الصورة ما لو اشترى عتيق ابا معتقه واعتقه فان العتيق يرث من سيده كما ان السيد يرث من عتيقه لكن لا من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا لابى سيده فيثبت له ولاء السراية كما يثبت لسيده ولاء المباشرة وكذلك ما لو اشترى شخص أمه فعتقت عليه ثم ملكت أباولدها واعتقته فانه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة ولأمه عليه ولاء السراية انتهى من اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام وما تقدم من تقييد عصبة المعتق بالمتعصبين بانفسهم هو كذلك كابن المعتق وأبيه وأخيه وجده واحترز بذلك عن بنات المعتق مع بنيه فانهن عصبات بالغير وعن اخوات المعتق مع بناته فانهن عصبات مع الغير فلا ارث لهن بالولاء وجعل الشارع الولاء لحمة أى علقة وارتباطا كعلقة وارتباط النسب فاللحمة بضم اللام وفتحها لغة كما فى المصباح العلقة والقرابة فيثبت للشبه ما ثبت للمشبه به وقد ثبت للمشبه به الارث فيثبت للمشبه لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا يقال التشبيه يقتضى انه يورث به من الجانبين كما فى النسب مع انه لا يورث به الا من جانب واحد ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته (قوله أو نسب) أى والسبب الثانى نسب أى قرابة اما من جهة العلو كالبنوة والابوة أو السفل كبنى الاخوة وبنى الاعمام أو التوسط كالاخوة والاعمام * فالاول كالابن مباشرة أو بواسطة كابن الابن والاب مباشرة أو بواسطة كالجد والجدة والثانى كبنى الاخوة لابوين أو لاب وبنى الاعمام كذلك مباشرة أو بواسطة كبنيهم * والثالث كالاخوة لابوين أو لاب أو لأم والاعمام لابوين أو لاب أو بواسطة كاعمام الاب فيرث بها الاقارب وهم الأصول والفروع والحواشى للآية الكريمة والاحاديث الصحيحة العظيمة وما الحق بذلك باجماع أو قياس ويورث بذلك من الجانبين تارة كالابن مع ابيه أى انه اذا مات أحدهما ورثه الآخر وكذلك الأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كالجدة أم الام مع ابن بنتها الا نها ترثه اذا مات وهو لا يرثها اذا ماتت لانه من ذوى الارحام وأخر سبب القرابة وهو أقوى الاسباب والجواب انما أخره لاستقامة النظم ولطول الكلام على القرابة وانما كان النسب اى القرابة أقوى لانها من أصل

الوجود

الوجود فان الشخص فى وقت ولادته يكون ابنا أو أخا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فان كلا منهما طارئ وايضا هى لا تزول والنكاح قد يزول بان يطلقها مثلا ولانها تحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما لا يحجبانها وأيضا يورث بها بالفرض والتعصيب والنكاح يورث به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط فهذه أوجه القوة اه فهذه الثلاثة الاسباب المجمع عليها وهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح والمراد بجهة الاسلام هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أنه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ وكذلك قول البولاقى أشار به الى ان الاسلام ليس سببا للارث والا لزم استيعاب المسلمين اه فهو ليس بشئ أيضا لعدم لزوم الاستيعاب لتعذره فيجوز تخصيص طائفة مخصوصة من المسلمين كالوصية بالثلث لقوم غير محصورين كالفقراء فانه لا يجب استيعابهم بل يجوز الصرف لواحد كما قال السبكى انه الظاهر اه شيخ الاسلام افاده فى اللؤلؤة مع زيادة من الحفنى فيرث المسلمون ارثا مراعى فيه المصلحة فليس فيه ارثا محضا ولا مصلحة محضة اذ لو كان ارثا محضا لامتنع صرفه لمن يطرأ وجوده أو اسلامه أو حريته بعد موت المورث ولفضل الذكر على الانثى ولم ينصرف للرجل مع أبيه ولو كان مصلحة محضة لجاز صرفه للمكاتب أو للكافر اذا اقتضت المصلحة الدفع له وفى القاتل وجهان أصحهما المنع وبيت المال هو المحل الذى يحفظ فيه مال المسلمين تحت يد الامام أو نائبه والوارث فى الحقيقة المسلمون كما تقدم تحقيقه والا فلا معنى لكون البيت الذى هو محل حفظ المال وارثا فى نسبة الارث له تسمح وشرطه ان يكون منتظما كما تقدم أى بأن يكون متوليه عادلا بحيث يصرف المال الذى فيه فى المصارف الشرعية عندنا معاشر الشافعية على الارجح ومقابل الارجح انه مصلحة بحيث يعطى منه للقاتل ونحوه ومقابل شرط انتظامه انه يرث وان لم ينتظم لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف نائبهم كالزكاة وردعا يفرق بأن الزكاة مستحقوها شركاء والمالك موجود بخلاف المورث كما فى شرح الترتيب فيرث عند المالكية سواء كان منتظما أم لا على الارجح عندهم هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب والشيخ خليل لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة فى اشتراط الانتظام وهو المعتمد كما فى شرح الاجهورى فلا يصرف له شئ ان كان غير منتظم بأن كان متوليه جائرا بل يرد على من يرد عليه فان لم يكن فلذوى الارحام فان لم يكونوا صرفه شخص عارف بوجوه الخير فيها وهو مأجور على ذلك ويجوز له ان يأخذ منه لنفسه بقدر كفايته كما هو مذكور فى الفقه ولا يرث عند الحنفية والحنابلة سواء كان منتظما أم لا واستدلوا بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم وخبر الخال

وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فظاهر ذلك كله ان بيت المال لا يرث اه وزاد الحنفية سببا خامسا وهو ولاء الموالاة بعد القرابة والعتق ﴿وصورته﴾ ان يقول الرجل لشخص أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فيقول قبلت فيثبت بذلك الارث للمولى وعصبته عند عدم القرابة والمعتق كما قاله الامير نقلا عن السراجية ولعل هذا غير ما تقدم عن الجاهلية اه ولم يذكر الناظم السببين المذكورين للخلاف فيهما * ولما ذكر الناظم الأسباب المشار اليها فى الترجمة على سبيل اللف والنشر المرتب شرع فى ذكر الموانع لذلك فقال

﴿ويمنع المرء وان لم يحجب * عن ارثه عند قيام السبب﴾
﴿برقه أو قتله للميت * أو باختلاف الدين أو بالردة﴾

قد تقدم ذكر حد المانع فى الترجمة لغة واصطلاحا والموانع ستة ذكر المصنف فى هذا البيت منها أربعة الثلاثة المتفق عليها وواحد من المختلف فيها وهو الردة وسكت عن الاثنين للخلاف فيهما وهما اختلاف الدار والدور الحكمى وسيأتى ذكرهما ان شاء الله تعالى * قال ويمنع المرء أى الشخص ذكرا كان أو أنثى أو خنثى أو جنيا ان قلنا بصحة التزويج بالجنية على معتمد الرملى كالقمولى ومنعه ابن حجر كشيخ الاسلام وابن يونس وابن عبد السلام فقال ابن حجر فلا يصح لانسى نكاح جنية وعكسه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من أنفسنا ليتم السكون اليها والتأنس بها وذلك يستلزم ماذكروا لا لفات ذلك الامتنان * وفى حديث فيه ابن لهيعة وحديثه حسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وأجاب ابن قاسم عن الرملى عن الآية بحصول الامتنان بأعظم الامرين وهو السكون الا أنه بالانس أتم ويحمل الحديث على الكراهة ويقضى على الجنية بأحكامنا اعتبارا بمذهب الزوج ولا يقضى على الجنى اذا تزوج انسية بأحكامنا أفاده البجيرمى على المنهج ومازيد على الثلاثة الموانع المتفق عليها فى تسميتها بالموانع فيه تساهل لان المراد بالمانع كما قاله الرافعى ما يجامع السبب والشرط بخلاف ما سيأتى من بقية الستة وبخلاف اللعان والزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء السبب وبخلاف استبهام تاريخ الموت بغرق ونحوه والشك فى وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل فان عدم الارث فيهما لعدم وجود الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث وعند المتولى النبوة من الموانع فان من خصائص الانبياء انهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والتحقيق انها ليست بمانع لان شأن المانع ان من تعلق به لا يرث ولا يورث كالرق أو لا يرث فقط كالقتل وليس لنا مانع يترتب عليه ان من تعلق به لا يورث فقط كما فى الانبياء فانهم يرثون ولا يورثون والحكمة فيه أن لا يتمنى قريبهم موتهم لاجل الارث فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة فى الدنيا وان

تكون أموالهم صدقة بعدهم تعظيما لأجورهم كما أشار اليه فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة وأما قوله تعالى حكاية عن زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب فالمراد منه وراثة النبوة والعلم لا وراثة المال انتهى من اللؤلؤة بتصرف (قوله) وان لم يحجب أى بالغير كاقرب منه حجب نقصان أو حرمان * وقوله عن ارثه تنازعه كل من يمنع ويحجب والعمل للثانية عند البصريين ويعمل الاول فى ضميره والعكس عند الكوفيين * وقوله عند قيام السبب أى وجدان السبب بخلاف من لم يقم به سبب الارث كالنفى باللعان وابن الزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء السبب وبخلاف من لم يوجد فيه الشرط كمن شك فى وجوده وعدمه كالمفقود فان عدم الارث فيه لعدم وجود الشرط وتقدمت الاشارة اليه * وقوله برقه الخ أى أحد الموانع حاصل برقه وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر وكونه حكمى أى حكم به الشارع لا حسى اذ للعبد قدرة على التصرف حسا لكن الشارع منعه منه وحكم بعدم نفوذه وكونه يقوم بالانسان أى يتصف به ذكرا كان أو أنثى وكونه بسبب الكفر اى بسبب هو الكفر فالاضافة للبيان وخرج به العجز الحكمى الذى يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما فى الصبى والمجنون وهو مانع من الجانبين جانب الرقيق وقريبه بجميع أنواعه التى هى القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعض لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبى من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده بل ما تحته من الاكساب ونحوها لسيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا وبعضهم استثنى من مسئلة الرقيق ما لو كان كافر له أمان فجنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسبى واسترق فسرت عليه الجناية ومات حال رقه فان قدر الدية يكون لورثته قال البلقينى وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه لكنهم انما أخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر الى أنه حال الموت رقيقا وقولهم على الارجح عندنا أى معاشر الشافعية ومقابل الارجح أنه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية وقال البولاقى مقابله قولان أحدهما أنه لمالك بعضه وهو مذهب الامام مالك الآتى ذكره والثانى لبيت المال ولا يورث المبعض ولا يرث كالقن عند المالكية والحنفية تغليبا لجانب الرق وما ملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق ومذهب ابن عباس انه كالحر فى جميع احكامه وبه قال الحسن البصرى والنخعى والشعبى وجابر والثورى وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر ذكره فى اللؤلؤة ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر عند الحنابلة كمذهبنا فلو مات ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق عن أبيه وأمه فلامه ثلث ما ملكه ببعضه الحر ولابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة وأما عند المالكية

والحنفية فلا شئ لهما وماله لمالكه بعضه ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية
معاملة لبعضه الحر بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء فلو مات حر عن أم
وأخ حرين وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فللام سدس ونصف سدس لان الابن
حجبها من الثلث بنصفه الحر عن نصف السدس ولو كان حرا كاملا لحجبها عن السدس
كله ولكل من الابن المبعض والاخ الحر نصف الباقي لان الابن يرث بنصفه الحر
نصف الباقي ويحجب الاخ عن ذلك النصف ويرث الاخ النصف الآخر فالمسئلة
أصلها من ستة للام واحد ونصف فانكسرت على مخرج النصف وهو اثنان يضربان
في ستة باثنى عشر للام ثلاثة وهي سدس ونصف يبقى تسعة ولا نصف لها صحيح
فانكسر على مخرج النصف أيضا وهو اثنان يضربان في اثنى عشر بأربعة وعشرين
للام ستة وللابن تسعة وللاخ تسعة ولو كان هناك ابنان مبعضان وأخ حر لكان لكل
من الابنين الربع وللاخ النصف * وقيل قياسه أن تجمع حريتهما فهي حرية ابن تام
ويقسم المال بينهما ويسقط الاخ وهذا كله عند الحنابلة ولا يخفى الحكم عندنا وهو
أنه يورث ما ملكه ببعضه الحر ولا يرث * وقوله أو قتله أى وثاني الموانع بقتله مطلقا
عندنا وهو مانع للقاتل فقط عن الارث ولو قال المقتول ورثوه فوصية وقد يرث المقتول
قاتله كأن مات قبله ولو سقط متوارثان من علو الى سفل وأحدهما فوق الآخر فمات
الاسفل لم يرثه الاعلى لانه قاتل له وان مات الاعلى ورثه الاسفل لانه غير قاتل له
نقله الاذرعي وهو ظاهر * واختلف الائمة الاربعة في القاتل الذي لا يرث فعندنا
لا يرث من له مدخل وتسبب للقتل تسببا قريبا فلا يرد ما اذا أحبل الزوج زوجته
فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب في قتلها بالاحبال لانه تسبب بعيد فيمنع
القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض امرا بقتل المورث وأما عند المالكية
فيرث بلا خلاف كما في الحطاب وغيره ولا يرث جلاد بأمر الامام أو القاضي وشاهد
ومزك صدقا وبالاولى ان كذبا ولو كان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولا
يرد خبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق لان المرفوع اثما هو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل خطاب الوضع
وخالف أبو حنيفة فقال يرث القاتل اذا كان صبيا أو مجنونا لارتفاع القلم عنهما وقد
علمت أن المرتفع اثما هو قلم التكليف ولا تعلق له بالارث ولو قصد بالسبب المفضى
الى القتل مصلحة كضرب الاب ابنه للتأديب وبط الجرح للمعالجة لان ذلك مصلحة
للمقتول كالتأديب والتداوى وبط الجرح شقه وهو بفتح الباء وتشديد الطاء المهملة
مصدر بط كرد ومثله سقيه دواء أفضى الى موته * والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من الميراث شئ والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وهي
ما اذا قتله عمدا فأفضت المصلحة الى حرمانه من الارث عملا بقاعدة من استعجل بشئ

قبل أوانه عوقب بحرمانه والاستعجال انما هو بحسب ظنه وبالنظر للظاهر والا
فمذهب أهل الحق أن المقتول ميت بعمره كما قال صاحب الجوهرة

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وسد الباب في الباقي كما في النائم والمجنون والطفل ولا مدخل للمفتى في القتل ولو
كان على معين لانه ليس بملزم ولو أخطأ في الافتاء ومثله راوى الحديث ولو ضعيفا
وكذلك القاتل بالعين والقاتل بالحال ومن أتى لامرأته بلحم فأكلت منه حية ثم
أكلت منه الزوجة فماتت وافهم قولهم فأكلت منه حية انه لو أتى لها بلحم أو غيره قد
أكلت منه حية علم أو لم يعلم انه يحرم الارث للتهمة ولا يمنع من أحبل زوجته فماتت
بالولادة كما تقدم وأما من شهد على مورثه بمقتضى جلد فجلد فمات فالنظر فيه مجال
لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك بخلاف من أفتى على معين لانه مخبر بالحكم فقط
بخلاف القاضي فانه ملزم لا مخبر وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع
الارث لان القتل عندهم اما قتل خطأ كأن يرمى الى صيد فيصيب انسانا فيموت
فيوجب الدية على العاقلة والكفارة عليه أو شبه عمد كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل
غالبا كسوط فيموت منه فكذلك مع الاثم أو جار مجرى الخطأ كأن نام فانقلب عليه
فقتله أو وطئته دابته وهو راكبها فكذلك أيضا بلا اثم أو قتل بالسبب كأن حفر بئرا
في ملكه فمات فيها مورثه فيوجب الدية على العاقلة ولا كفارة ولا اثم فلا يمنع عندهم
ومعلوم أن القتل بحق لا يوجب شيأ والقتل العمد العدوان يوجب القصاص والاثم
دون الكفارة كما يؤخذ من كتبهم فاذا تمهد هذا فنقول قولهم كل قتل أوجب الكفارة
منع الارث أى كالقتل الخطأ أو شبه العمد أو الجارى مجرى الخطأ وقولهم وما لا فلا أى
وما لا يوجب الكفارة فلا يمنع الارث وذلك كالقتل بالسبب والقتل بحق واستثنوا
من قاعدتهم المذكورة وهو كل قتل أوجب الكفارة القتل العمد العدوان فانه
لا يوجب الكفارة ومع ذلك يمنع الارث لانه قطع الموالاة التى هى مبنى الارث
واحترزوا بالعدوان عن العمد غير العدوان كقتل من خرج عن طاعة الامام من
المورثين فانه عمد غير عدوان ولذلك لا يمنع الارث عندهم وعند الحنابلة كل قتل
مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الميراث لان القتل عندهم اما قتل عمد
عدوان فيوجب القصاص أو قتل خطأ أو شبه عمد فيوجب الدية أو قتل قريبه المسلم
الواقف في صف الكفار ولم يعلم فيه مسلما فيوجب الكفارة فقط أو قتل بحق بأن ثبت
عليه ما يوجب القتل فقتله فلا يوجب شيأ فاذا علمت ذلك فقولهم كل قتل مضمون
بقصاص أى كالقتل العمد العدوان وقولهم أو بدية أى كقتل الخطأ أو شبه العمد
وقولهم أو بكفارة أى كقتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم
ولم يعلم فيه مسلما وقولهم يمنع من الميراث أى يمنع القاتل من الارث وما لا يكون

مضمونا بشئ كالقتل بحق فلا يمنع من الميراث وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية أى من المال الموجود عند المقتول قبل الموت والا فالدية مال وانما ورث من المال المذكور لعدم تعجيل القتل وانما لم يرث من الدية لوجوبها عليه ولا معنى لكونه يرث شيأ وجب عليه ويحجب فى المال المذكور دون الدية فلو قتل ابن أباه خطأ فمات عنه وعن زوجة فللزوجة ربع الدية وثمن المال فان القاتل لا يرث فى الدية فلا يحجبها فيها وما فى شرح السراجية عن سيدنا مالك من ان الزوجين لا يرثان فى الدية غير معول عليه وتعليله بأن الزوجية انقطعت بالموت يقتضى عدم ارث الزوجين مطلقا ولا يرث قاتل العمد العدوان لا من مال ولا من دية ومحل ذلك اذا كان القاتل بالغا عاقلا بخلاف ما اذا كان صبيا أو مجنونا لان عمدهما كالخطا فلا يحرمان من الارث على المعتمد وعمم بعضهم أى حيث قال سواء كان كبيرا أو صغيرا طائعا أو مكرها انتهى فان شك فى القتل هل كان عمدا أو خطأ منع القاتل من الميراث لان الشك كاف فى المنع وهذا فى غير ارث الولاء فيرث عندهم قاتل العمد والخطا الولاء فيرث قاتل السيد الولاء على العتيق فاذا مات العتيق عنه ورث ماله بالولاء ﴿واعلم﴾ ان شبه العمد عندنا هو قسم داخل فى العمد عندهم فقد فسروا العمد بأن يقصد الشخص ضرب غيره ولو بما لا يقتل به غالبا فليس القتل عندهم الا قسمين عمدا وخطأ فاندفع ما يقال شبه العمد تنازعه المفهومان وخرج بالعدوان قاتل العمد غير العدوان كان قتله لدفعه له عن نفسه أو لكونه خارجا عن طاعة الامام * وثالث الموانع اختلاف دين الوارث والميت بالاسلام والكفر واطلاق اسم الدين على الكفر جائز لكن الاسلام دين حق والكفر دين باطل ويدل على ان الكفر يسمى دينا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا ينافيه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لان المعنى والله أعلم ان الدين المرضى عند الله الاسلام ولذا كان اختلاف الدين من الجانبين وعرفوا الكفر بأنه فى اللغة الجحود والستر فى كفر نعمة الله تعالى جحدها وسترها وفى الشرع قول كفر أو اعتقاد كفر أو فعل كفر وأيضا فالكافر قطع ما بينه وبين الله فقطع الارث بينه وبين المسلمين فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فلو مات الكافر عن ابن مسلم وعم كافر ورثه العم دون الابن ولو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم دون الابن فوجود الابن كالعدم أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية رضى الله عنهما ومن وافقهما ودليلهما الخبر الصحيح الاسلام يزيد ولا ينقص والقياس على النكاح والاغتنام فكما ان المسلم يتزوج الكتابية بالشروط كذلك يرث المسلم الكافر وكما ان المسلم يغتنم مال الكافر كذلك يرث المسلم الكافر * وأجيب بان الخبر معناه ان الاسلام يزيد بفتح

البلاد ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فمردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغتنم مال الحربى ولا يرثه انتهى فلا توارث بين المسلم والكافر سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء خلافا للامام أحمد رحمه الله فى المسئلتين حيث قال ان أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له فى الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر لخبر النسائى لا يرث المسلم النصرانى الا أن يكون عبده أو أمته صححه الحاكم * قلنا الولاء فرع النسب فهو أولى منه بعدم الارث وأما الخبر فلعل تأويله ان ما بيده لسيده كما فى الحياة لا الارث من العتيق لانه سماه عبدا كما فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام ﴿فائدة﴾ استثنى بعضهم من توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلام أمه وهو مذهبنا أيضا والمشهور فى مذهب المالكية انه لا يحكم باسلام الولد غير المميز الا تبعا لاسلام أبيه قال ابن الهائم رحمه الله * قلت والمتجه عدم استثناء هذه لانه ورث منذ كان حملا فلم يرث مسلم من كافر وانما ورث كافر من كافر فلا استثناء وانما استثناه بعضهم نظرا لحال الولادة وهى شرط لتحقق الارث وهذا هو المراد من قول بعض الفضلاء لنا جماد على ذلك انتهى كلام ابن الهائم أى لان العبرة فى الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله أعلم ﴿فائدتان﴾ هل الكفر كله ملة واحدة أم ملل الأصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية فيتوارث الكفار بعضهم من بعض الا ما سيأتى استثناؤه ولو اختلفت أديانهم كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ﴿فان قيل﴾ كيف يتصور ذلك مع أن من انتقل من دين لآخر غير الاسلام لا يقر عليه ﴿أجيب﴾ بأن له صورا * منها الولاء كان يعتق يهودى نصرانيا * ومنها النكاح كان ينكح نصرانى يهودية * ومنها أن يكون أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا فيتخير الولد بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعى حتى لو جاء لهما ولدان كان لأحدهما أن يختار اليهودية وللآخر أن يختار النصرانية ففى هذه الصورة يتحقق التوارث بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف اليهودية والنصرانية أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام والثانى الكفر ملل وعليه فلا يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودى النصرانى وبالعكس وهو مذهب المالكية والحنابلة قال فاليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة وهذا أحد قولين عند المالكية وهو ما نقله ابن عبد السلام عن مالك وتبعه عليه العلامة خليل وعليه فيقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا وثانى القولين ما ذكره ابن مرزوق عن أكابر المذهب واعتمده الاجهورى ان اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملل كثيرة فالمجوسية ملة وهلم جرا وعليه فلا

يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا واكل من قولى من قال ان الكفر كله ملة ومن قال انه ملل دليل فدليل من قال بأن الكفر ملة واحدة قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله تعالى لكم دينكم ولى دين وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فسماهما ملة واحدة ودليل من قال ان الكفر ملل قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين وأجاب الاول بان معنى الآية واكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا له القرآن شرعة ومنهاجا كما قاله مجاهد وبان المراد بالملتين فى الحديث الاسلام والكفر بدليل أن فى بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر انتهى من شرح الترتيب (الفائدة الثانية) بقى من الموانع ثلاثة أيضا احدها اختلاف ذوى الكفر الاصلى بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمى وحربى فى الاظهر فلو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحراب لم يتوارثوا مع أهل الحرب لكن قيده الصيمرى فى شرح الكفاية بكون أهل هذه الذمة بدارنا وعليه ففى المسئلة المذكورة يتوارث أهل الذمة مع أهل الحرب لكونهم قاطنين بدارهم قال الاذرعى ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة ❊واعلم❊ أن اختلاف الدار ليس بمانع عندنا بين الحربيين فيرث الحربى الرومى من الحربى الهندى خلافا لابى حنيفة انتهى من شرح الترتيب وانما منعوا التوارث بين الحربى والذمى لعدم الموالات بينهما بخلاف العادل والباغى فلا أثر لاختلافهما بذلك لاجتماعهما فى أشرف الجهات وهو الاسلام أفاده فى اللؤلؤة وبعدم التوارث باختلاف الكفر بين الذميين والحربيين كما هو مذهبنا قالت الحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد بفتح الهاء وكسرها وهو من عاهدنا على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا والمستأمن وهو من عقد له الامان كأن قال له الامام أو غيره ادخل دارنا بأمان كالذمى وهو من عقد له الامام ذمة على ان عليه كل سنة دينارا مثلا أو كالحربى وجهان أرجحهما كالذمى أى فلا توارث بينهما وبين الحربى خلافا للائمة الثلاثة وعبارة شرح كشف الغوامض والثانى أنهما كالحربى لانهما لم يستوطنا دارنا انتهى وعليه فيجرى التوارث بينهما وبين الحربى (الثانى) الردة أعاذنا الله والمسلمين منها ولا يغنى عنها اختلاف الدين لانه لا توارث بين أخوين ارتدا الى النصرانية مثلا فما فى اللؤلؤة من أنها داخلة فى اختلاف الدين فيكون ما فى هذه المنظومة فى قوله نفع الله به أو باختلاف الدين أو بازدة من ذكره الردة بعد اختلاف الدين مستغنى عنه بذكر اختلاف الدين فهو سهو كما صرح بذلك شيخ مشايخنا العلامة البيجورى نقلا عمن رد عبارة اللؤلؤة من المحققين ❊ والردة اسم من الارتداد وهى لغة الرجوع والانصراف عن الشئ واصطلاحا قطع من يصح طلاقه الاسلام بفعل مكفر

أو اعتقاده أو قوله كما تقدم فى تعريف الكفر فلا يرث المرتد ولا يورث لانه ليس بينه وبين أحد موالاة ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارث ولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكى عن الاصحاب وقياس ذلك يأتى فى حد القذف وذكر فى اللؤلؤة أن الرافعى وابن اللبان وغيرهما نقلوا عن مالك رضى الله عنه أنه قال اذا ارتد فى مرض موته فاتهم بأنه قصد حرمان الورثة من المال ورثوه لكن قال العلامة الامير هذا غير معول عليه لبعد هذه التهمة كما فى الشيخ عبد الباقى وغيره انتهى فالمعتمد عندهم عدم الارث وتقدم انه لو ارتد أخوان مثلا الى النصرانية لا توارث بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لانها حينئذ كالعدم كما أفاده فى اللؤلؤة ومال المرتد فئ فيخمس عندنا كما هو مقرر فى الفقه ومثل المال غيره مما ينتفع به كجلد الميتة وكلب الصيد وهذا ان قرئ مال بضم اللام والاولى قراءته بكسرها وحينئذ تكون ما اسما موصولا واللام المنفردة توصل باللام التى بعدها وعليه لا يصح أن تكون اللام الاولى للملك بل للاختصاص حتى تشمل جلد الميتة وكلب الصيد وغيرهما من الاختصاصات والمعنى والذى اختص بالمرتد وثبت له فئ فيدخل فى ذلك الحقوق المنتفع بها ولو غير مال ولا يخفى أن محل كون مال المرتد فيأ بعد موته واما فى حياته فموقوف فان أسلم أخذه وان مات كان فيأ ولو كان المرتد انثى فالحاق بعد موتها كالذكر خلافا للحنفية حيث قالوا اما لها الورثتها سواء اكتسبته فى حال ردتها أو اسلامها كما فى شرح الترتيب والفرق بين الذكر والانثى عندهم ان الانثى لا تقتل عندهم بل تحبس حتى تسلم بخلاف الذكر فانه يقتل ولا فرق عندنا فى كون مال المرتد فيأ سواء اكتسبه فى حال الاسلام أو فى الردة خلافا للحنفية أيضا حيث قالوا ما اكتسبه فى حال الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته لبيت المال والعبرة بورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته وسواء المرتد أسلم قبل قسمة التركة أم لا فاذا مات المسلم عن قريبه المرتد فلا يرث منه ولو اسلم قبل قسمة التركة لان الاعتبار بوقت الموت خلافا للحنابلة قالوا ان أسلم قبل قسمة التركة يرث ولا ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته فلا يكون ماله فيأ بسبب لحوقه بدار الحرب بل يكون موقوفا كما لو لم يلحق بدار الحرب فان مات كان فيأ وان أسلم رجع له خلافا للحنفية قالوا ان لحوقه بدار الحرب ينزل منزلة موته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على مامر فان أسلم رد الورثة ما بقى بأيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ان اقتسموا بعد حكم الحاكم بلحوقه والا رجع عليهم كما يفيده شرح الترتيب ❊ والزندقة كالردة فلا يرث الزنديق ولا يورث والزنديق هو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام وكان يسمى فى الصدر الأول منافقا وقيل من لا ينتحل اى يختار دينا وقيل من ينكر الشرع جملة وكون الزنديق لا يرث ولا يورث خلافا

للمالكية قالوا مال الزنديق لورثته اذا مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته أو طعنه فى الشهود لو كان حيا وأما اذا اطلعنا على زندقته باقراره ودام عليها الى ان مات فلا يورث اجماعا لانه أقبح من المرتد افاده العلامة الامير المصرى المالكى وأما الذمى الذى لا وارث له يستغرق التركة بان لم يكن وارث أصلا أوله وارث لا يستغرق كبنت يكون ماله اذا لم يكن له وارث اصلا أو الفاضل اذا كان هناك وارث لا يستغرق فيأ ولا يشترط فى ذلك انتظام بيت المال لان انتظامه انما هو شرط فى الارث لا فى الفىء فلو خلف عمة مثلا أو بنتا فالمال كله فى الأولى والباقى بعد نصف البنت فى الثانية لبيت المال ولا شىء للعمة ولا رد على البنت كما قاله فى شرح الترتيب قال ولا شك فى ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت تأخذ الباقى ردا وان العمة مثلا تأخذ الجميع معللا بانا لم نجد أحدا اخص الرد بالمسلم اذا كان بيت المال غير منتظم * وجوابه ان انتظام بيت المال انما هو شرط فى الارث لا فى الفىء كما تقدم انتهى أفاده فى اللؤلؤة (الثالث) هو آخر الموانع الستة الدور الحكمى والدور الرجوع للمبدا كالدائرة التى لا يدرى أين طرفاها وقيل له حكمى لتعلقه بالاحكام وهو ان يلزم من التوريث عدمه وعرفوه بما ذكر لأن المراد به المانع من الارث الذى الكلام عليه والا فالدور الحكمى اعم وضابطه كل حكم ادى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكر بالبطلان * ومن صوره ما اذا قال لجاريته ان صليت صلاة كاملة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فالمشهور انها لا تعتق بحال واليه رجع الغزالى أيضا لا للتعليق المفضى الى الدور لانها لو عتقت لكان كشف الرأس خللا فى صلاتها فلم تصل صلاة تامة فلم تعتق وقيل تعتق ومثلوا الاول المراد هنا بان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور او بان يعتق الأخ عبدين من التركة فيشهدان بابن للميت ويقبل القاضى شهادتهما وان لم يقر الأخ فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث لملك العبدين فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فلا يرث فاثبات الارث يؤدى الى نفيه وخرج بقولهم أخ الاب فانه اذا استلحق مجهول النسب ثبت نسبه ويرث وبقولهم حائز أى آخذ لجميع التركة سواء كان واحدا كما فى المثال أم متعددا كما لو أقر اخوة حائزون للتركة بابن للميت مالو كان غير حائز كبنت أو أخت أو بنات أو أخوات اقرت أو اقررن بابن للميت فانه يثبت نسبه ويرث وبقولهم بابن للميت أى لحجب المقر حجب الحرمان مالو أقر بمن يحجبه نقصانا كما لو اقر ابن أو بنون بابن آخر ثبت نسبه وارثه فاستشكله امام الحرمين كما فى كشف الغوامض بأن المقر فى هذه الصورة خرج عن كونه حائزا لجميع المال فبطل شرط الاقرار فكان مقتضى الظاهر ان لا يرث قال لكن الاصحاب لم ينظروا لذلك اه ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الامير وقولهم أولا فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث لم يكن الاخ حائزا بل يكون

محجوبا

محجوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه فلذلك نقول ثبت نسبه ولا يرث فى أظهر قولى الشافعى وهذا انما هو بالنظر للظاهر والا فيجب على المقر باطنا ان كان صادقا فى اقراره ان يدفع له التركة لأنه يعلم استحقاقه المال والقول الثانى للشافعى يثبت نسبه ويرث وبه قال أحمد قال ونقل عن أبى حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وهو مذهب داود الظاهرى وعند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر حائزا عندهم كذا بخط بعض الفضلاء وعلم من اقتصارهم على الستة انه لو كان الموروث صيدا او الوارث محرما لا يمتنع ارثه وهو كذلك على الاصح وخرج بالدور الحكمى الدور الكونى أى المتعلق بالكون الذى هو الوجود وهو توقف كون كل من الشيئين على كون الآخر وهذا هو الواقع فى أصول الدين والفقه والفلسفة وهو ان يكون شيآن كل منهما علة للآخر بواسطة كالحساب المتوقف معرفة الحساب عليه ومنه قولهم فى اثبات وجود الواجب الممكن يفتقر لغيره بديهة وذلك الغير لا بد ان يكون واجبا أو منتهيا اليه والا فان كان ممكنا غير منته الى الواجب فان انتهى افتقاره الى الاول لزم الدور والا فالتسلسل وهما باطلان فثبت وجود الوجود وهو المطلوب انتهى شيخ الاسلام أو دونها كحركة الخاتم الحاصلة بلا واسطة بحركة الاصبع وهى أى العلة ما أوجبت لمحلها حكما أى ما صحح قولهم وجد فوجد فالاول للعلة والثانى للمعلول قال العضد انه دورى لأن المعلول مشتق من العلة اذ معناه ماله علة فتتوقف معرفته على معرفتها فلزم الدور ثم منع العضد الدور بعد ذلك فقال والدور ممتنع تبعا للامام الرازى فقال وامتناعه بالضرورة لما يلزم على الدور من اجتماع العلية والمعلولية فى شىء واحد من جهة واحدة أو بالاستدلال وذلك لان العلة متقدمة على المعلول فلو كان الشىء علة لعلته لزم تقدمه على علته المتقدمة عليه فيلزم تقدمه على نفسه وهو باطل فبطل الدور ولزم تقدم العلة على معلولها أى ان العقل يجزم بانها ما لم يتم لها وجود فى نفسها لم توجد فى غيرها وهو المصحح لقولنا كانت العلة فكان المعلول من غير عكس فان أحدا لا يشك فى انه يصح ان يقال تحركت اليد فتحرك الخاتم ولا يصح ان يقال تحرك الخاتم فتحركت اليد وتصور التقدم على هذا ضرورى فبطل الدور والمستحيل منه السبقى وهو ما يقتضى كون الشىء سابقا مسبوقا كما لو فرضنا ان زيدا أوجد عمرا وان عمرا أوجد زيدا فان ذلك يقتضى ان زيدا سابقا من حيث كونه مؤثرا مسبوقا من حيث كونه أثرا وكذلك عمرو * وبخلاف المعى كالابوة مع البنوة والدور الحسابى أى المتعلق بالحساب توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر ولذلك يقال له الدور العلمى وهذا دور فى الظاهر فقط لجواز أن يحصل العلم بشىء آخر غيرهما ففى الحقيقة لا دور الا اذا أردت علم أحدهما من الآخر ومثال ذلك

ماإذا وهب أحد مريضين للآخر عبدا فوهبه الثانى للاول ولا مال لهما غيره وماتا فلا يعلم ماصح فيه هبة كل منهما وقدر مارجع اليه الابعد العلم بالآخر لان هبة الأول صحت فى ثلث العبد فصار مالا للثانى ولما وردت عليه هبة الثانى صحت فى ثلث الثلث المذكور من مال الأول فتسرى اليه الهبة أى الى ثلث الثلث وهو التسع الراجع الى الاول من الثانى فيرجع ثلثه للثانى بالهبة أى ثلث هذا التسع لسريان الهبة وعدم استقرارها من الجهتين ثم يرجع بهبة الثانى للاول ثلث ماورد وهو تسع التسع لسريان الهبة وعدم استقرارها وهكذا فلا تقف الهبة من الطرفين طرفى الأول والثانى على حد فى الترداد بينهما لانه كلما عادت هبة أحدهما للآخر سرت هبته فيما رجع اليه بالسراية الى ان يتلاشى المقدار الحاصل بالسراية ولا يعرف الابعد قدح القريحة لوفرضنا للسراية نهاية بعد دمعلوم بموت أحدهما لان السراية لاتنقطع الابموت أحدهما فبقى الدور الى ذلك ولاسيما اذا طالت المدة ويحصل العلم لو علمنا انقطاع الدور بالموت أوحكمنا بانقطاعه بطريق الجبر والمقابلة * وبيانه ان نقول صحت هبة الاول فى شئ من العبد فبقى عنده عبد الاشياء وصحت هبة الثانى فى ثلث ذلك الشئ فصار مع الأول عبد الاثلثى شئ لان ثلث الشئ رجع اليه بهبة الثانى فبقى عنده ثلثا الشئ ويضم ثلث الشئ لما عند الأول فيكون معه عبد الاثلثى شئ ومعلوم انه لابد أن يكون الباقى مع الواهب بعد ضعف ماصحت فيه هبته وقد قلنا صحت هبة الأول فى شئ مجهول من العبد بقطع النظر عن هبة الثانى وحينئذ فنقول مابقى مع الأول وهو عبد الاثلثى شئ يعدل شيئين هما ضعف ماصحت فيه هبته أى يساويهما وبعد ذلك فاجبر كلا من الطريقين بازالة النقص بان ترد المستثنى على الجانبين فتجعل الطرف الأول وهو مابقى مع الاول عبدا كاملا وتجعل الطرف الثانى شيئين وثلثى شئ فتقول عبد كامل يقابل شيئين وثلثى شئ ثم تبسط الشيئين اثلاثا من جنس الكسر أعنى ثلثى شئ فصار هذا الطرف ثمانية كل واحد منهما ثلثى شئ وبعد ذلك فاقسم الطرف الاول وهو العبد الكامل على الثمانية التى كل واحد منها ثلث شئ يخرج لكل ثلث شئ ثمن العبد فيعلم ان ثلث الشئ ثمن العبد وان الشئ ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا فبقى عنده عبد الاشيأ انه بقى عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا صحت هبة الثانى فى ثلث ذلك الشئ انها صحت فى ثلث الثلاثة أثمان وهو ثمن ومعنى قولنا فصار مع الاول عبد الاثلثى شئ انه صار مع الأول ستة اثمان وهو ضعف ماصحت فيه هبته لانها صحت فى ثلاثة أثمان وضعفها ستة أثمان ومعنى قولنا فبقى عنده أى الثانى ثلثا الشئ انه بقى عنده ثمنان وهما ضعف ماصحت فيه هبته لانها صحت فى ثمن وضعفه ثمنان فقد بقى لورثة كل من المريضين ضعف ماصحت فيه هبته أفاده العلامة الأمير زيادة ايضاوبه يتضح مافى الاوائل

عن شيخ الاسلام فى شرح الكفاية فعلمت انه لادور فى الحقيقة وانما هو دور بحسب الظاهر وعرفت ماصح لكل واحد منهما وهو ستة أثمان للاول وثمنان للثانى على طريقة الجبر والمقابلة والافكان المتبادر فى قطع الدوران الأول صحت هبته بثلاثة اتساع العبد وبقى له ستة اتساع والثانى صحت هبته بتسع العبد وبقى له تسعان فصح للاول مابقى له ومن هبة الثانى سبعة أتساع لكن عرفت انهما قسمت مسئلتهما على ثمانية عادت أثمانا على اصطلاح أهل فن الجبر والمقابلة والجبر هو اثبات المستثنى فى الطرفين بان ترد الى كل طرف ماانكسر منه حتى يعود كما كان قبل الكسر والمقابلة بضد الجبر وهى ازالة المشترك من الطرفين فقد صحت الوصية لكل منهما بضعف ماأوصى به والذى أوصى به الأول الثلث ومخرجه ثلاثة وضعف الثلاثة ثلاثة فصح بيد الأول ستة أثمان والثانى ثلث الثلث وهو واحد وضعفه واحد فصح بيده ثمنان ومنه الدور اللفظى كما فى المسئلة السريجية وهى ما اذا قال الزوج ان أو اذا أو متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا كانت موطوأة فطلقها طلقة واحدة وقع المنجز فقط وهى الواحدة لا المعلق وهو الثلاث اذلو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لبطلان شرطه وهو عدم وقوع المنجز وهو الطلقة المعلق وقوع الثلاث عليها فوقع الدور فنقطعه بوقوع المنجز وهذا الذى نقله يونس عن أكثر النقلة عن مذهب الامام الشافعى وأطبق عليه علماء بغداد فى زمن الغزالى منهم ابن سريج وقد ألف فى ذلك ابن حجر رسالة سماها الادلة المرضية على بطلان الدور فى المسئلة السريجية وهو المعتمد فى المذهب وقيل يقع ثلاث طلقات المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة واختاره كثيرون من المتقدمين قالوا لانه اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ونقل عن الائمة الثلاثة ورجع اليه السبكى آخر أمره بعد ان صنف تصنيفين فى ثبوت الدور الآتى وقيل لاشئ يقع لا المنجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة أيضا عن النص وعن الاكثرين وعدوا منهم عشرين اماما وقال الاذرعى هو المنسوب الى الاكثرين فى الطريقين وعزاه الامام الى المعظم والعمرانى الى الاكثرين أيضا وقالوا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالى أولا ثم ثالثا كما دل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ماعليه معظم الأصحاب ونص عليه الشافعى ثم قال الغزالى فلاح لى تغليب أدلة ابطاله ورأينا تصحيحه من جملة الحور بعد الكور وأقمت على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد الى الفتوى بتبيينه وترجيحه وكان قولهم انه استقر رأيه على الابطال ناشئ عن عدم رؤيتهم لهذا الاخير من كلامه واشتهرت بابن سريج لانه الذى أظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها التصريحه فى كتابه الزيادات بوقوع المنجز ثم رأيت الاذرعى قال الظاهر ان جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردى من نقل عنه عدم وقوع شئ

وقول القاضي وابن الصباغ اخطأ من نسب اليه تصحيح الدور وأطال الاسنوي وغيره في تصحيح الدور ورد عليهم ابن حجر ثم قال كيف وقد نسب القائل بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخه ابن العماد أخطأ القائل به خطأ ظاهرا والبلقيني كان عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلدا للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى قال الروياني مع اختياره انه لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فيكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برئ مما نسب اليه فيها وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد ممن يقتدى به يقول بصحة الدور بعد الستمائة الا السبكي ثم رجع والا الاسنوي وقوله انه قول الاكثرين منقوض بان الاكثرين على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو الدور الشرعي وأما الدور الجعلي فلم يعرج عليه قط انتهى ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه الى كتاب الافصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم بين الشاشي ان من نسبه اليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين هذه المسئلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بادلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين قال كثيرون من معتمدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور قال ابن المقري ولا أرى حقا الا قول هؤلاء فان كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو أقر بعد الطلاق انه لم يصدر منه تعليقه ثم أقام بينة به لم تقبل لتكذيبه لها بالاقرار الاول ثم قال العلامة ابن حجر ﴿تنبيه﴾ ليس لقاض الحكم بصحة الدور نعم ان اعتقد صحته بتقليد قائله وصححناه لم يكن له الحكم به الا بعد وجود ما يقتضي الوقوع والا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة فحكم بالغائه لم يكن حكما بالغاء ثانية لو وقعت فان تعرض في حكمه لذلك فهو سفه وجهل لايراد الحكم في غير محله فعلم أنه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو أوقع طلاق بعد لم يقع قاله بعض المحققين وانما يصح لو حكم

بالصحة

بالصحة لا الموجب وهذا الطول لا يناسب الشرح لكن لما استرخى عنان القلم في مضمار البيان وافقه البنان حرصا على اتمام الفائدة ﴿تنبيه﴾ تقدمت الاشارة الى محترز قول الناظم نفع الله به عند قيام السبب عمن لم يقم به سبب الارث كالمنفي باللعان وابن الزنا لان اللعان ليس مانعا خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب وهو النسب وليست أمه ولا عصبتها عصبة له عندنا خلافا للامام أحمد رحمه الله تعالى وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة والتوأمان الولدان اللذان ليس بينهما ستة أشهر وكانا في بطن واحدة وانما لم يكونا شقيقين لانتفاء قرابة الاب فلا توارث بينهما الا بقرابة الأم لثبوت قرابتها بينهما وقالت المالكية ان توأما اللعان شقيقان ﴿واستشكل﴾ كونهما شقيقين بعدم قرابة الأب شرعا ﴿وأجيب﴾ بتحقق كون أبيهما واحدا ولو استلحقهما الأب أو أحدهما للحقاه وعلى هذا فيتوارثان بالتعصيب أفاده في اللؤلؤة ﴿وان قيل﴾ ما الفرق بين توأمي اللعان وتوأمي الزنا عند المالكية ﴿أجيب﴾ بان الفرق أنه يصح استلحاق الاولين دون الآخرين واذا كذب النافي نفسه ولو بعد موت الولد ولم يخلف المنفي ولدا ولا أخا ثبت نسب الولد من أبيه وترتب عليه مقتضاه من الارث وغيره ولا التفات لتهمة انه يرث ما تركه فيما اذا كان بعد الموت بل لو قتله واستلحقه لحقه ولا يقتل به ولو كان اكذابه نفسه الواقع بعد موت الولد بعد قسمة تركة الولد وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام أحمد رحمه الله وقال الامام أبو حنيفة ومالك ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت النسب وحينئذ يقع التوارث بينهما وكذا ان كان ميتا وخلف ولدا أو أخا وارثا معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة لداعية او ثبوت نسب ولده أو الأخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة له ثبوت النسب اذا ﴿واعلم﴾ انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث الحائز ولو عاما اذا مات بلا وارث كما لو الحق به الامام مجهول النسب وكان الميت مسلما كما قيده في المهمات لحقه أفاده في اللؤلؤة كما لو استلحقه النافي قال ابن الهائم قال الرافعي في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين هذا عندنا وأما عند المالكية فيختص الاستلحاق بالاب والذي يكون من غيره اقرار لا استلحاق انتهى * ولما ذكر نفع الله به حد الارث وأسبابه وموانعه ناسب ان يذكر عدد الوارثين فقال

﴿ذكر عدد الوارثين﴾ بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والنسب والولاء ﴿من الرجال والنساء﴾

أي هذا بيان ذكر وذكر بمعنى مذكور وعدد في لاضافة للبيان كما تقدم الى آخره وقد ذكرهم على سبيل اللف والنشر فقال

﴿الوارثون الابن وابن الابن ان * أدلى بخالص الذكور فاستبن﴾

ال في الوارثون للجنس الصادق بالواحد فبطلت الجمعية فلذا صح الاخبار بالمفرد وهو الابن الخ والا كان يلزم المطابقة بين المبتدا والخبر أو ان الخبر محذوف تقديره عشرة كما يعلم من عد الناظم لهم بالاختصار * الاول الابن انما بدأ به لانه مقدم حتى على الأب في الميراث * والثاني ابن الابن فيه وضع الظاهر موضع المضمر للوزن والا فكان حق العبارة أن يقال وابنه وخرج بقوله ان أدلى بخالص الذكور ابن البنت وابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته للميت أنثى * وقوله فاستبن أي خذ بيان ذلك بظهوره ووضوحه بهذا القيد وهو قوله ان أدلى الخ لانه من استبان ظهر ووضح والمحض الخالص أي الذكور المحض الخالصين عن شوب النساء ثم ذكر الثالث الرابع فقال

*(والأب والجد وان علا اذا * لم يك في المدلى بهم ذات أذى)*

والثالث والرابع الأب أي أبو الميت وجده وان علا أي المدلى بمحض الذكور كأبي الاب وأبيه وهكذا وخرج بذلك كل جد أدلى بأنثى وان ورث وهو المراد بقوله اذا لم يك في المدلى بهم ذات أذى أي حيض والمراد بها الانثى سواء كانت ذات حيض أولا لان شرط ارث الجد ان لا يكون مدليا الى الميت بأنثى لانه غير وارث وان ورثت المدلى بها كأبي الأم أو أبي الجدة وانما قيد الناظم به لان شأن الانثى وطبعها وجبلتها الحيض وان لم تحض بالفعل لا تقييد ان الأنثى المدلى بها تكون ممن يحيض بالفعل بل هو لبيان الحال والطبع * ثم ذكر الخامس والسادس بقوله

*(والأخ من أصلين أو من واحد * وابن الأخ المدلى له بالوالد)*

أى ان الأخ وارث سواء كان من الجهتين وهو الشقيق أو من واحد أي من أحد الجهتين كأخ لأب أو أخ لأم وسمى الأخ من الجهتين شقيقا لمشاركته في شق النسب فكأنهما انشقا من شيء واحد وابن الأخ المدلى له بالوالد أشمل من قول غيره بالأب لشمول الوالد الأب والأم أي سواء كان ابن الأخ لأبوين أو لأب الا أنه قد يقال شمل ابن الأخ للام مع انه غير وارث الا أن نقول انه غير مراد هنا لاشتهار عدم ارثه هنا وان ورث في ذوي الأرحام * ثم ذكر السابع والثامن والتاسع والعاشر بقوله

*(والعم لا للام وابنه لأب * زوج ومعتق ومن له عصب)*

أي ومن الوارثين العم لا للام أي عم الميت اخو أبيه شقيقه وعمه أخو أبيه لابيه واحترز بقوله لا للام عم الميت أخو أبيه من أمه وابنه لأب أي ابن العم من الأب والأم وابن العم للاب واحترز به عن ابن العم لأم والزوج والمعتق وعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم وهو الذكور كما سيأتي ان شاء الله وعدنا لهم عشرة طريقة

الاختصار

الاختصار وأما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد أبوه وان علا والأخ الشقيق والأخ للاب والأخ للام وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولاء وكلا طريقي الاختصار والبسط مفهومان من كلام الناظم منطوقا ومفهوما ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن المختلف في ارثهم وهم ذوو الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال * ولما انهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع بذكر النساء المجمع على ارثهن فقال

﴿والوارثات البنت بنت الابن ان * أدلت بوارث وأم من دفن﴾

أي فالاولى من النساء السبع الوارثات البنت والثانية بنت الابن وان نزل أبوها بمحض الذكور كبنت ابن الابن وهكذا واحترز بقوله بمحض الذكور عن ما اذا توسطت البنت بين الذكور كبنت ابن بنت الابن لأن أباها غير وارث فهي غير وارثة بل هي من ذوي الارحام أو ادلت الى الابن بمحض الاناث كبنت بنت الابن لأن أمها غير وارثة فهي لا ترث بل هي من ذوي الارحام وهذا هو محترز قول الناظم ان أدلت بوارث والثالثة أم من دفن أي أم الميت * وذكر الناظم نفع الله به الرابعة والخامسة بقوله

﴿وجدة أدلت باصل وارث * والاخت مطلقا بنص الباعث﴾

أي ومن الوارثات من النساء السبع الجدة من جهة الام أو من جهة الاب أو من جهتهما كان أدلت بمحض الاناث كام أم الام أو بمحض الذكور أدلت كام أبي الاب أو أدلت بمحض اناث الى محض ذكور كام أم أبي الاب وفي ذلك تفصيل وهو ان أم الام وأمهاتها المدليات باناث خلص وأم الاب وأمهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان أدلت الجدة بالجد كام أبي الاب فلا ترث عند المالكية لان الجدة عندهم لا ترث الا التي اتصلت بالام وأمهاتها والتي اتصلت بام الام وأمهاتها وترث عند الحنابلة وان أدلت بابي الجد كام أبي الاب فلا ترث عند الحنابلة ولا ترث عند المالكية أيضا وأما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا من أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وكذا كل جدة تدلى بجد وارث فانها ترث وأما الجدة التي تدلى بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث وبالجدة الفاسدة وبالجدة الساقطة فهي من ذوي الارحام باتفاق الائمة الاربعة * والخامسة الاخت مطلقا أي سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام * بنص الباعث أي بنص القرآن في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك لانهم أجمعوا على أن الآية نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب وأما الاخت للام فلقوله تعالى فان كان له أخ أو أخت زاد ابن عباس رضي الله

عنهما من أم شذوذا فلكل واحد منهما السدس والباعث من أسمائه تعالى ومعناه مخرج الاموات من قبورهم عند الحشر * ثم ذكر الناظم نفع الله به السادسة بقوله

﴿وزوجة ومن بعتق الرقبه * منت وتلك فى النساء عصبه﴾

أى والسادسة زوجة باثبات الهاء وهو الاولى فى الفرائض وانما لم تثبت التاء فى قوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم مع تعلقه بالفرائض لقرينة عود ضمير جمع الاناث عليهن فى قوله تعالى ان لم يكن لهن ولد وخطاب جمع الذكور فى قوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ﴿فان قيل﴾ فى كلام الناظم قرينة وهى قوله والوارثات فهلا استغنى بها عن اثبات الهاء (الجواب) انه أتى بها للاشارة الى انها مطلوبة فى الفرائض فى الجملة والوزن أيضا واثبت هذه الهاء المسماة تاء فى عرفهم للتمييز بين الزوجة والزوج ولذلك استحسنه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وان كان الافصح والاشهر تركها والسابعة المعتقة ذكرها بقوله ومن بعتق الرقبه * منت وتلك فى النساء عصبه فترث المعتقة عتيقها ومن انتمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه فليس ارثها خاصا بمن باشرت عتقه وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فهذا عدهن بالاختصار وأما عدهن بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة ثلاث يرثن من أعلا النسب وهى الام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب واثنتان من أسفله وهما البنت وبنت الابن وثلاث من الحواشى وهن الاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام واثنتان من غير النسب وهما الزوجة وذات الولاء وزاد بعضهم واحدة وهى مولاة المولاة ويجعل الوارثات بالبسط أحدى عشرة ﴿فائدة﴾ اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وانما ورث جميع المال لانه عاصب وحكم العاصب اذا انفرد حاز جميع المال الا لزوج والاخ للام مالم يكن كل منهما ابن عم والا ورثا جميع المال وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال لانها ليست عصبة الا المعتقة فانها اذا انفردت تحوز جميع المال لانها عصبة قال فى الرحبية

وليس فى النساء طرا عصبه * الا التى منت بعتق الرقبه

ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل من الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط ماعدا من ذكر أما فى مسئلة اجتماع كل الرجال فتجعل كأن الميتة خلفت هؤلاء الثلاثة فقط ومسئلتهم من اثنى عشر لأن فيها

ربعا وسدسا والسدس والربع من اثنى عشر فللزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابن الباقى وهو سبعة وفى مسئلة اجتماع كل النساء تجعل كان الميت خلف هؤلاء الخمس ومسئلتهن من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وهما من أربعة وعشرين فللبنت النصف اثنى عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة وللام السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحد تأخذه الاخت لانها عصبة مع الغير وفى مسئلة اجتماع الصنفين أى ماعدا الزوج أو الزوجة فان كان الميت الزوجة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة يبقى خمسة منكسرة على سهام الابن والبنت ثلاثة فتضرب ثلاثة فى المسئلة اثنى عشر بستة وثلاثين ومنها تصح للزوج الربع ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين السدسان أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللابن والبنت خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر للبنت المنكسر خمسة وللذكر ضعفيه فأصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين * وان كان الميت الزوج فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللاخوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على الابن والبنت فانكسرت على ثلاثة رؤس تضرب الثلاثة فى الاربعة والعشرين باثنين وسبعين فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين يبقى تسعة وثلاثون فللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وأشعر قولهم ممكن الجمع انه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة كما سبق ولا ترد مسئلة الملفوف وهى مالو كان هنالك شخص ملفوف فأقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان لان الاصح ماقاله الاستاذ أبو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لان لحوق الاولاد بالزوجة وهو الملفوف بطريق المشاهدة ولحوقهم بالاب الذى هو الملفوف أيضا أمر حكمى ﴿ولا يقال﴾ هذه الشهادة انما تفيد لحوق الاولاد بالملفوف لا أن الرجل الزوج ﴿لانا نقول﴾ حيث لحقها الاولاد وقطع بأنها أنثى فهى زوجة بمقتضى الشهادة وقيل الارث لكل من المدعين واولادهما فالزوج يدعى الربع فتنازعه الزوجة فى نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما بمقتضى دعواها واولاد الزوجة ينازعونه فى نصفه الآخر بناء على انه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينه وبينهم ونصيب الابوين لا يختلف والباقى بين الاولاد من الفريقين وهو الثلاثة الارباع الباقية بعد الربع المتنازع فيه * وتوضيح ذلك على فرض صحة المسئلة وقبول التداعى ان أصل المسئلة باعتبار ربع الزوج مع سدس أحد الابوين اثنى عشر لوجود الربع والسدس فيها فللزوج ثلاثة يقسم نصفها بينه وبين الزوجة ويقسم نصفها الآخر بينه وبين أولادها فللزوجة

ربعها ولاولادها كذلك ولا ربع لها صحيح فيضرب مخرجه وهو أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين وأصلها باعتبار غير الزوجة مع سدس أحد الابوين أربعة وعشرون فيتنازع الزوج مع الزوجة فى ثمنها وهو ثلاثة فتقسم بينها وبينه ويتنازع الزوج مع أولاد الزوجة فى بقية الربع الذى له وهو ثلاثة فتقسم بينه وبينهم وكل من الثلاثة لا نصف له صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان فى أربعة وعشرين بثمانية وأربعين فعلى كل من الاصلين تقسم من ثمانية وأربعين للزوج منها ستة وللزوجة ثلاثة ولاولادها ثلاثة وهذا هو الربع المتنازع فيه ولا يجمع بين الربع والثمن من التركة لان الواجب أحدهما فقط فأوجبوا الاكثر وهو الربع وقسم بينهم للجهل بخصوص مستحقه حينئذ ولكل من الابوين السدس ثمانية يبقى عشرون تقسم بين أولاد الزوج وأولاد الزوجة فلكل عشرة وأولاد الزوجة الثلاثة التى أخذوها من أجل المنازعة مع الزوج تضم لعشرتهم فيكمل لهم ثلاثة عشر فاذا فرض ان الاولاد من كل من الجهتين خمسة فالثلاثة عشر لا تنقسم عليهم فتضرب عدد رؤسهم الخمسة فى الثمانية والاربعين يحصل مائتان وأربعون فمن له شئ من الثمانية والاربعين أخذه مضروبا فى جزء السهم وهو خمسة فللزوج ستة فى خمسة بثلاثين وللزوجة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ولكل من الابوين ثمانية فى خمسة باربعين ولاولاد الزوج عشرة فى خمسة بخمسين لكل منهم عشرة ولاولاد الزوجة ثلاثة عشر فى خمسة بخمسة وستين لكل منهم ثلاثة عشر فالجملة مائتان وأربعون هذا توضيح ما فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام * ولما انهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين كل ما يرثه واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا فيعتبر أولا الارث بالفرض ثم يعتبر الارث بالتعصيب لأنه لا يعرف ما يعطى للعاصب الا بعد معرفة ما يعطى لصاحب الفرض وان جاز اعطاء العاصب أولا وان كان الارث بالتعصيب أقوى أى لان الوارث به قد يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوى ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وهذا ما جزم به الرشيدى فى شرح الجعبرية واختاره الشنشورى فى شرح الترتيب حيث قال وهذا هو الذى ينبغى اعتماده وجزم ابن الهائم فى شرح الاشنهية بالعكس لعدم سقوطه بضيق التركة وهذا هو المشهور والخلاف فى ذلك مما لا يظهر له ثمرة انتهى * وقد شرع فيما ذكر فقال

﴿ذكر الفروض الستة ومن يرث بها﴾

أى هذا باب ذكر الفروض الخ وقدم المصنف نفع الله به على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال

﴿الارث نوعان اليه ينقسم * فرض وتعصيب ببابه علم﴾

لما كان الفرض والتعصيب ليسا نوعين للارث وانما نوعاه الارث بهما أشار الى ذلك بقوله الارث نوعان اليه ينقسم * فرض الخ أى ان الفرض والتعصيب نوعا الارث المقدر بعد نوعان لا ان الفرض والتعصيب هما النوعان والتقدير الارث نوعان ارث فرض وارث تعصيب وهو المراد بقوله اليه أى الارث ينقسم فرض وتعصيب لا انهما نفس النوعين فعبارة الناظم هنا أولى من عبارة الرحبية

واعلم بان الارث نوعان هما * فرض وتعصيب على ما قسما

لان عبارة الرحبية توهم ان الفرض والتعصيب بيان للنوعين أو بدل وهذا الاشكال والتقدير انما يأتى اذا جعلنا قوله الارث نوعان بالمعنى المصدرى أى الارث بمعنى الاستحقاق وأما على جعله بمعنى الموروث المعرف بانه حق قابل للتجزى الخ فلا اشكال ولا تقدير لان الفرض والتعصيب نوعان له وكون الارث نوعان أى لا ثالث لهما فى الارث المتفق عليه فلا يرد الرد ولا بيت المال ولا ذوو الارحام على ان الارث بالرد تابع للفرض بدليل انه يرد بحسب الفروض عند تعددها * وقوله فرض أى الارث به وهو فى اللغة يقال لمعان منها الحز والقطع ومنها التقدير ومنها العطية تقول فرضت للرجل أعطيته ومنها الانزال قال الله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن أى أنزله ومنها البيان قال تعالى سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف أى بيناها ومنها السنة تقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سن ومنها الاحلال قال تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له أى فيما أحل الله له انتهى شيخ الاسلام وفى الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولهم النصيب التعصيب المستغرق وبقولهم المقدر التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به أيضا نفقة القريب لان المدار فيها على قدر الكفاية وبقولهم شرعا الوصية فانها مقدرة جعلا لا شرعا أى بجعل الموصى لا بأصل الشرع وبقولهم لوارث العشر فى الزكاة فانه مقدر شرعا لغير وارث وقولهم خاص أتوا به لبيان الواقع وأما عموم المسلمين فخارج بما خرج به التعصيب وقولهم الذى لا يزاد الخ أجيب عنه بانه بيان وتوضيح للفرض لا من تمام الحد * وقول الناظم ببابه علم أى فى باب التعصيب كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى * ثم أخذ يذكر عدد الفروض الستة فقال

﴿فالفرض ثلثان وثلث وسدس * والنصف والربع وثمن وهى أس﴾

أى الفروض الستة المترجم لها الأول الثلثان بسكون اللام للوزن ولانه أحد لغتيها والثانى الضم والثانى الثلث بسكون اللام أيضا للوزن ولانه أحد لغتيها أيضا والثالث السدس بضم الدال وفى لغة بسكونها فى غير بيت الناظم والرابع النصف يجوز تثليث نونه ولغة رابعة نصيف والخامس الربع بسكون الباء للوزن

وهو أحد لغاته والثانية الضم والثالثة ربيع والسادس الثمن بسكون الميم للوزن وهو أحد لغاته والثانية الضم والثالثة ثمين وبدأ بالثلثين لانه أعلا كسر ولان الله تعالى بدأ به عند عدم الفروض فى آية يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الى آخر الآية فوافق ما اعترض به السبكى على الجمهور وقال كنت أود لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجا بدأ بهما فأعجبنى ذلك وذكر فى القرآن فى موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وذكر الثلث فى موضعين وهما قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث فهم شركاء فى الثلث وذكر السدس فى ثلاثة مواضع فى قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه السدس وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وذكر النصف فى القرآن فى ثلاثة مواضع وهو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك والربع ذكر فى موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم وذكر الثمن فى القرآن فى موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وقد ذكر الناظم نفع الله به الفروض الستة فى بيت واحد سالكا طريق التدلى المشيرة لحال الناظم من سلوكه طريقة التواضع وحسن الخلق ولين الجانب ولموافقته لترتيب القرآن كما تقدم ولله دره * وقوله وهى أس أى وهذه الفروض الستة أصل أى كل واحد منها أصل أو هى لكثرة اشتهارها كالاصل الواحد مبالغة أو هى أصل بمعنى أصول وأداه الى الاخبار عن ضمير الجمع بالمفرد ضيق النظام * وللفرضيين فى عد الفروض المذكورة طرق بعضها أخصر من بعض فمن طرق التدلى المبسوطة ما ذكره الناظم وهى ان تذكر أول الكسر الاعلى ثم تنزل الى ما تحته وهكذا فتقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما فنصف الثلثان هو الثلث وربعهما هو السدس والنصف ونصفه وربعه فنصف النصف هو الربع وربع النصف هو الثمن وهذه الطريقة مبسوطة والذى قبلها أخصر منها والقريب الاولى قول بعضهم النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والثانية طريقة الترقى وهى ان تذكر أولا الكسر الأدق ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه والثالثة طريقة التوسط وهى ان تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه والمقصود من العبارات واحد وتفنن فى التعبير اذا عرفت ذلك وأردت معرفة

أصحاب هذه الفروض

﴿ فالنصف للزوج اذا الفرع فقد * وهو لبنت الصلب حين تنفرد ﴾

أى ان النصف فرض خمسة الأول الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان أو أنثى ومثل الولد ولد الابن اجماعا ذكرا كان أو أنثى وارث كما سيأتى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وهذا معنى قوله اذا الفرع فقد أى بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث أو كان هناك فرع وارث مختلف فى ارثه كولد البنت فلا يحجبه من النصف الى الربع الا الفرع الوارث المجمع على ارثه وصنيع الناظم هنا فى قوله فالنصف للزوج اذا الفرع فقد أولى من صنيع الرحبى فى قوله * فالنصف فرض خمسة أفراد * الزوج لذكره شرط فرض النصف وهو فقد الفرع فى الزوج ولأنه لا معنى لكون الزوج فردا اذ لا يكون الزوج الا واحدا والثانى فرض البنت عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها ولا حاجة أن يقال وان تكون واحدة لان فرض المسئلة انا فى صدد ذكر فرض البنت فقط بل انفرادها عن معصب وهو المراد بقوله حين تنفرد لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف * ثم ذكر فرض بنت الابن فقال

﴿ وبنت الابن حيث فرع عدما * مساو او أعلى الى الميت انتمى ﴾

(والثالث) فرض بنت الابن أى عند فقد البنت وعدم فرع كالابن وعند انفرادها عن معصب لها من أخ أو ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى واحترز بقوله بنت الابن عن بنت البنت فهى من ذوى الأرحام واحترز بقوله حيث فرع عدما الخ الشامل للذكر والأنثى عما اذا كانت مع البنت فلها السدس تكملة الثلثين وعند وجود أكثر من بنت فلا شئ لها ما لم تعصب بابن ابن أو كان هناك ابن فانه يحجبها أو كان معها ابن مساو عصبها كما سيأتى ان شاء الله تعالى * وقوله انتمى أى انتسب الى الميت والميت بسكون الياء وصف لمن مات بخلافه بتشديد الياء فانه وصف لمن سيموت كما تقدم والله أعلم * ثم ذكر فرض الأخت فقال

﴿ والأخت فردة لأم وأب * بشرط فقد الفرع والمعصب ﴾

(والرابع) فرض الأخت فردة أى حالة كونها منفردة لأم وأب وهى الشقيقة فلو كان معها شقيقة أو أكثر ففرضها وفرضهن الثلثان كما سيأتى بشرط فقد الفرع أى الولد ذكرا أو أنثى ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أو أنثى فان كان معها من ذكر فلا شئ لها مع الابن لحجبه لها وهى مع البنت عصبة وبشرط فقد المعصب كشقيق فأكثر فان وجد من ذكر عصبها كما سيأتى ان شاء الله تعالى * ثم ذكر الأخت من الأب بقوله

❊(وهو لبنت الأب اذ تنفرد ❊ حيث الاشقا والفروع فقد)❊

(والخامس) فرض بنت الأب وهى الأخت للاب اذ تنفرد أى لم يكن معها من الأخوات للاب أحد والا ففرضهن الثلثان ولم يكن معها أشقاء ذكورا واحدا أو أكثر ولا فرع الميت أى ولد الميت ذكرا كان أو أنثى ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أو أنثى كما تقدم فان كان من ذكر حجبها أو شقيقة فلها معها السدس أو أكثر حجبت الا ان كان معها معصب أو بنت أو بنات فهى معها أو معهن عصبة كما سيأتى والأصل فى ارث كل واحدة من الأختين قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك لانهم أجمعوا على ان الآية نزلت فى الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوات للام ❊ ولما أنهى الكلام على أهل فرض النصف وهم خمسة كما علمت أخذ يذكر أهل فرض الربع فقال

❊(والربع للزوج اذا الفرع وجد ❊ وزوجة فصاعدا اذا فقد)❊

أى والربع بسكون الباء للوزن واحد لغاته كما تقدم فرض اثنين الأول الزوج اذا الفرع وجد وهو ولد الزوجة سواء كان من الزوج أو من غيره ولو منفى باللعان أو من الزنا لان ولد الزنا ينسب الى أمه ويرثها والثانى الزوجة أو الزوجات اذا فقد الفرع المنسوب الى الزوج ذكرا أو أنثى أو خنثى من الزوجة أو من غيرها لا من نفاه باللعان ولا ولده من الزنا من الزوجة أو من غيرها ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ولا يحجب الولد فى الجهتين الا اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة والا كان وجوده كعدمه فعلم من النظم أن للزوج الربع مع الفرع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وللزوجة الربع عند عدمه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ❊ ثم ذكر من يرث الثمن فقال

❊(والثمن للزوجة شرعا فرضا ❊ فصاعدا ونم فرع من قضى)❊

والثمن بسكون الميم للوزن واحد لغاته المتقدمة الذكر فرض الزوجة فصاعدا أى فاكثر من زوجة الى أربع عند وجود فرع الزوج ذكر كان أو أنثى وسواء كان فرعه المذكور منها أو من غيرها ومثل ذلك فى الحجب فرع ابن الزوج ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ومن قضى أى قضى عليه الموت لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم كان مات عن زوجة وابن فالمسئلة من ثمانية للزوجة الثمن والباقى للابن وسيأتى الكلام مستوفى ان شاء الله تعالى فى باب قسمة المسائل والانكسار لما سبق ولما سيأتى ❊ ثم ذكر من يرث الثلثين بقوله

❊(والثلثان فرض من تعددا ❊ من صنف من للنصف حاز مفردا)❊

أى والثلثان فرض أربعة أصناف وهم المراد بقوله فرض من تعددا من صنف من للنصف حاز حالة كونه مفردا وقد تقدم أن أهل فرض النصف خمسة منهم الزوج

فورد على اطلاق الناظم الزوج فانه من أهل فرض النصف ❊ الجواب لا أصل لهذا الايراد فانه يرده قوله فرض من تعددا من صنف من للنصف ولا تعدد للزوج فان الزوج الوارث لا يكون الا واحدا وان فرض التعدد فى صورة نادرة كان ادعى اثنان أو أكثر ميتة انها زوجته وانها باقية فى عقد نكاحه وأرخ كل من المدعين عقد النكاح فى لحظة واحدة وأقام كل من المدعين بينة على وفق دعواه وحكم بها القاضى فان هذه الصورة وان كان ظاهرها التعدد من حيث اتفاق البينتين على اتحاد زمن العقد واثبات النكاح فانها فى الحقيقة ونفس الامر لا تعدد لعدم صحته شرعا لان العقد لا يخلو اما أن يكون معا بان يقول الولى زوجتكم موليتى فلانة فيقبلوا معا أو بتعدد الأولياء ويعقدوا معا فهذا النكاح باطل أو يقع العقد مرتبا فالاول هو الصحيح ولا تعدد بل يحبس نصيب الزوج وهو النصف حتى يتبين الحال أو يصطلحوا وليست هذه الصورة كالمتقدمة فى مسئلة الدور الحكمى فيما اذا ادعيا ملفوفا فبان أن له آلتى الرجال والنساء والثلثان بضم اللام ولا يجوز فى كلام الناظم هنا تسكينها وان تقدم انه أحد لغتين فى اللام لانه يلزم عليه دخول القطع فى الحشو أى الزيادة وهو أى القطع ممنوع فيه والقطع حذف آخر التفعيلة وتسكين ما قبله (قد يقال) القطع من خواص الرجز كالبسيط والكامل (قلت) القطع هناك هو حذف ساكن الوتد المجموع واسكان ما قبله كما هو مقرر فى محله وهو غير ما هنا فيتعين فيه الضم لاجل الضرورة (الاول) من الاربعة فرض البنتين فاكثر موافقة للاجماع وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذى صح عنه موافقة القياس كما قاله ابن عبد البر وتوضيح ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه تعالى جعل الثلثين للبنات بقيد كونهن فوق اثنتين فيقتضى بمفهومه ان للبنتين النصف كالبنت الواحدة ويرد ذلك بأن المفهوم معطل لقضائه صلى الله عليه وسلم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين كما صححه الترمذى وغيره وقيل ان فى الآية تقديما وتأخيرا وحذفا والاصل اثنتين ففوق وقيل ان لفظة فوق صلة على حد فاضربوا فوق الاعناق وتعقب هذا بان الاسماء لا يجوز زيادتها فى كلام العرب لغير معنى فما بالك بأفصح الكلام والجواب الاول أوضح وهو ان المفهوم معطل الى آخره ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين الآية المذكورة وهى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك أى فان كانت المتروكات نساء الخ فالضمير الذى هو نون النسوة عائد على المتروكات كما نقله المحب الطبرى وقيل عائد على الاناث التى فى ضمن الاولاد المذكورة فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم وبه قال السهيلى وهذا الدليل بناء ان لفظة فوق غير مقحمة ولا تقديم ولا تأخير ولا حذف وقيل ان الدليل فى البنتين فى القياس على الاختين

(والثانى) فرض بنتى الابن فاكثر قياسا على البنات لان بنت الابن كالبنت (والثالث) فرض الاختين الشقيقتين فاكثر (والرابع) فرض الاختين لاب وخرج بذلك الاخوات للام لعدم دخولهن بصاحبات الثلثين لان الواحدة لاترث النصف فخروجهن بقول الناظم من صنف من للنصف الخ * ثم ذكر من يرث الثلث وهما اثنان الاول ذكره بقوله

﴿والثلث لاثنين فاكثر استقر * من ولد الام وكالانثى الذكر﴾

ذكر فى هذا البيت ميراث الاخوة للام اذا كانوا اثنين فاكثر وهو الثلث لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وقوله وكالانثى الذكر أى ويستوى فيه الذكر والانثى فان التشريك المفهوم من الآية اذا أطلق يقتضى المساواة وهذا مما خالف فيه أولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم فى خمسة أشياء الاول والثانى لايفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا والثالث يرثون مع من أدلوا به والرابع أنه يحجب بهم نقصانا والخامس أن ذكرهم أدلى بانثى ويرث بخلاف غيرهم فانه على الاول والثانى ان البنت اذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها واذا انفردت لها النصف والابن اذا انفرد له جميع المال ويرثون مع الام التى أدلوا بها وغيرهم لايرث مع من أدلى به كابن الابن فانه لايرث مع الابن فالقاعدة ان من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام على الثالث ولا يحجبه من أدلى به بل من أدلى به يحجبه على الرابع وغيرهم اذا أدلى بانثى لايرث كابن البنت على الخامس وهذا فى النسب وأما فى الولاء فيرث وان ادلى بانثى كابن المعتقة وانما قالوا وذكرهم ادلى بانثى ويرث ولم يقولوا انثاهم لان انثاهم لاتخالف انثى غيرهم فانه عهد أن الانثى تدلى بانثى وترث كام الام أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الكفاية لشيخ الاسلام * وذكر الفرض الثانى من الثلث فقال

﴿وهو لام الميت حيث لاعدد * من اخوة وليس للميت ولد﴾

أى والثلث فرض الام بشرطين عدميين أحدهما عدم العدد من الاخوة للميت اثنين فأكثر كما أشار اليه بقوله حيث لاعدد فان العدد حقيقة أقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من أن أقله ثلاثة * وقوله حيث الحيثية حيثية تقييد أى بقيد عدم العدد من الاخوة ولا نافية للجنس وعدد اسمها مبنى على فتح مقدر منع من ظهوره سكون القافية فى محل نصب وخبرها محذوف أى حيث لاعدد موجود من الاخوة الصادق باثنين فاكثر وقد عدها شيخ مشايخنا العلامة البيجورى ثلاث عشرة صورة الاول ذكران والثانية انثيان والثالثة انثى وذكر والرابعة ثلاثة ذكور والخامسة ثلاث اناث والسادسة ذكر وانثيان والسابعة ذكران وانثى والثامنة خنثيان والتاسعة خنثى وذكر والعاشرة خنثى وانثى والحادية عشرة ثلاث خناثا والثانية عشرة ثلاث خناثا

وذكروا والثالثة عشرة ثلاث خناثا وانثى ويزيد على ذلك ثلاث خناثا مع الذكور ثلاثة فاكثر ثلاث خناثا مع الاناث ثلاث فاكثر فهذه خمس عشرة صورة ثم الاخوة لافرق فيهم بين ان يكونوا اشقاء أولاب أولام أو مختلفين ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين جميعهم أو بعضهم حجب بالشخص كالاب فهذه ثلاث صور مضروبة فى الاربع قبلها وهى اشقاء أولاب أولام أو مختلفين باثنتى عشرة مضروبة فى الخمس عشرة الصورة الاولى بمائة وثمانين صورة وقولهم حجب بالشخص احترازا عن الحجب بالوصف كالرق والقتل واختلاف الدين فلو كان الاخوة محجوبين بالوصف لايحجبون الام من الثلث ويكون وجودهم كالعدم * وثانيهما عدم الولد للميت ذكرا كان أو انثى أو خنثى واحدا كان أو متعددا ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أو انثى أو خنثى اجماعا فان عدم من ذكر فلها الثلث والأصل فى ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس هذا الاستدلال على عدم وجود الاخوة فى ارث الام الثلث وهو بالنص بخلاف أولاد الابن فبالقياس على الاولاد وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لايردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضى الله عنه انه قال لايردها عن الثلث الا الاخوة لذكور أو الذكور مع الاناث وأما الأخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لايدخلن فى ذلك والجمهور على خلاف ابن عباس ومعاذ فيقولون بانه يردها عن الثلث للسدس اثنان أو اثنتان كما تقدم ويردها عنه أيضا الاناث الخلص وجواب الجمهور فى الرد على ابن عباس ان الجمع يطلق على اثنين بل هو أقل الجمع عند بعضهم وقد اجمع التابعون بعد ابن عباس على حجبها باثنين والاجماع المنعقد بعد الخلاف حجة على الأصح وعلى معاذ ان المراد مايشمل الاخوة والأخوات لكن غلب فى اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقط والاناث فقط وبهما معا وحينئذ فتحجب الأم بالاناث الخلص عن الثلث للسدس أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الترتيب * ولما كانت الأم قد لاترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولاعدد من الاخوة والأخوات فى مسئلتين تسميان بالغراوتين لشهرتهما كالكوكب الاغر وقيل لأن الام غرت فيهما بلفظ الثلث وهو اما سدس أو ربع وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيهما بذلك وتسميان أيضا بالغريبتين لغرابة السدس والربع بالثلث ذكرهما الناظم بقوله

﴿وثلث باق ان يكن أم وأب * وأحد الزوجين للام وجب﴾

أى وللام ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين ان يكن أى يوجد ويكن مضارع كان تامة وأم فاعلها وأب وأحد الزوجين معطوفان عليه وثلث باق مبتدأ ومضاف

مضاف اليه * وقوله وجب للام الجملة فى محل رفع خبر المبتدا فى زوج وأم وأب المسئلة من ستة لأن فيها النصف وثلث الباقى ومخرجهما النصف من اثنين وثلث الباقى من ثلاثة وضرب اثنين فى ثلاثة بستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقى واحد وهو فى الحقيقة سدس المسئلة وللاب الباقى اثنان * وفى زوجة وأم وأب المسئلة من أربعة لأن فيها الربع وهو أكثر كسر فى المسئلة ولا نقسامها منه للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقى واحد وهو فى الحقيقة ربع وللاب الباقى اثنان وأبقى لفظ الثلث فى فرض الأم فى الصورتين وعلمت انه فى الحقيقة سدس فى الأولى وربع فى الثانية تأدبا مع القرآن وقد اجتمع فى المسئلة الثانية ربعان واحد للزوجة وواحد للام * وقد ألغز بعضهم فى ربع الام وفى اجتماع الربعان فى المسئلة بقوله

قل لمن أتقن الفرائض فهما * أى امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا برد وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضو
ثم قل لى ربعان فى أى ارث * ثابتان وما لذلك نقض

فأجابه كاتبه فقال

قل لمن يلغز السؤال فانى * أظهرنه فهل بذلك ترضو
ذاك فى زوجة وأم وأب * حق ام بها هو الربع فرض
لا برد ولا بعول وما هى * زوجة فارض بالبيان لتحضو
وبها خص زوجة الميت ربع * ثم ربع بها بذلك تقضو
وهى أحد الغراوتين اعلمنها * واقف قوما لها النواجذ عضوا
غيران الشيوخ عموه تلشا * ادبا فى الكتاب ذاك الاحض

وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وذلك لانا لو أعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الأب فى صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود فى صورة الزوجة مع ان الام والأب فى درجة واحدة وخالف ابن عباس رضى الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص الآية فى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وأجاب الجمهور عن الآية من انها فيما اذا ورثه أبواه خاصة واحتج أيضا ابن عباس بخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر فيكون الباقى للاب كالجد وأجاب الجمهور بان عصوبة الأب غير متمحضة وخالف الجد لانه فى درجة الأم والجد أبعد درجة منها انتهى من اللؤلؤة ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج لانه لو أعطيناها فيها الثلث كاملا لفضلت الأب ولان لها فى هذه المسئلة السدس وهو فرضها فى الجملة ووافق ابن عباس فى مسئلة الزوجة لانها لا تفضل على الأب بل

فضلها هو بنصف السدس وقد عهدت المساواة بين الذكر والانثى فى أولاد الام فالمفاضلة بشئ أولى ولانها لو أعطيت ثلث الباقى فى هذه المسئلة لكان لها الربع وهى لا ترثه قط فيكون لها الثلث لثبوته لها بالنص وفيه ان قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثى أو تفضيله عليها التفضيل المعهود وكلاهما مفقود فى صورة الزوجة أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام وبقى من يرث ثلث الباقى الجد أيضا فى بعض أحواله مع الاخوة وسيأتى ذلك فى باب الجد والاخوة والله أعلم * ثم أخذ يذكر أهل فرض السدس وهم سبعة كما يعلم من عده لهم فى النظم بقوله

﴿والسدس فرض الأب والام وجد * ان وجد الفرع بذا النص ورد﴾

أى والسدس الأول فرض الأب مع الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى كما هو الظاهر من عموم كلام الناظم بقوله ان وجد الفرع الشامل للذكر والأنثى والخنثى أيضا الا ان له ما بقى بعد فرض البنت أو البنتين فأكثر تعصيبا لما سيأتى انه قد يأخذ بالفرض والتعصيب والسدس الثانى فرض الأم تأخذه فى حالتين الأولى مع وجود الولد ذكرا كان أو أنثى أو خنثى كما تقدم والحالة الثانية ستأتى فى كلام الناظم قريبا والسدس الثالث فرض الجد أى عند فقد الأب يأخذه فى حالتين الأولى مع وجود الفرع ذكرا كان أو أنثى أو خنثى أيضا كما تقدم وهل يدخل فى الفرع ولد الابن كابن الابن مع الابن والظاهر من كلام الناظم فيما سبق دخوله مجازا ولما كان ولد الابن لا يدخل الا مجازا صرح بذكره الرحبى بقوله

وهكذا مع ولد الابن الذى * مازال يقفو اثره ويحتذى

وتلخص مما ذكر ان الأب يرث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن وان الأم ترث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن ويأخذ ما بقى بالتعصيب كالأب والحالة الثانية ستأتى فى كلام الناظم * وقوله بذا النص ورد أى فى قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفى الآية تغليب الأب على الأم لشرفه والجار والمجرور فى قوله تعالى ولأبويه خبر مقدم والسدس مبتدأ مؤخر * وقوله لكل واحد منهما بدل من قوله لأبويه وفائدة هذا البدل دفع توهم الاشتراك فى السدس لو قيل لأبويه السدس وانما لم يقل ولكل من أبويه السدس مع انه لا ايهام فى ذلك لانه فى الابدال اجمال ثم تفصيل وهو أرسخ فى النفس وقوله مما ترك متعلق بالسدس * وقوله ان كان له ولد أى ان كان للميت ولد (فان قيل) لا شك ان حق الوالدين أعظم من حق الولد فما الحكمة فى جعل نصيب الولد أعظم (أجيب) بان الحكمة فى ذلك ان الوالدين ما بقى من عمرهما الا القليل غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الولد فهو فى زمن الصبا فكان احتياجه للمال كثيرا انتهى من شرح الترتيب وآثرنا هذا التطويل الغير اللائق بهذا الشرح حرصا على

اتمام الفائدة وما أحسن هذا الترتيب فى كلام الناظم فانه أعقب ذكر الأب بالام مؤخرا للجد عنهما من أجل ان الله جمع بينهما فى الآية الكريمة وأما الجد فبالقياس على الأب لا فى جميع أحواله كما سيأتى * ولما كانت الأم تزيد على الأب بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا أى أشقاء أو لأب أو لأم وهى الحالة الثانية من حالتى الأم فى أخذ السدس ذكرها بقوله

*(وتأخذ الأم اذا الميت هلك * عن عدد الاخوة سدس ما ترك)*

أى وتأخذ الأم السدس أيضا اذا هلك الميت عن عدد من الاخوة اثنين فأكثر لصدق العدد بهما فصاعدا كما سبق والميت بالسكون من مات بالفعل وتقدم فى أول الشرح أن الأظهر اتحاد كل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل مجازا فيمن سيموت ويتعين هنا السكون للوزن والمراد بالاخوة هنا ما يشمل الاخوات ففيه تغليب الذكور على الاناث وخرج بالاخوة بنوهم فلا يحجبون الأم من الثلث الى السدس (فان قيل) لم حجبها ولد الابن كأبيه ولم يحجبها ابن الأخ كأبيه (أجيب) بان الأخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابنه مجازا شائعا بل قيل حقيقة وأيضا فأولاد الابن أقوى من أولاد الاخوة وارث الأم للسدس مع الاخوة منحصر فى خمس وأربعين صورة * وبيان ذلك ان الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة ثلاثة أصناف وباعتبار كونهم أشقاء أو لأب أو لأم ثلاثة أصناف أيضا فاذا ضربت الثلاثة الاولى فى الثلاثة الثانية كان الحاصل تسع صور وهى أخ شقيق أخت شقيقة خنثى شقيق أخ لأب أخت لأب خنثى لأب أخ لام أخت لام خنثى لام فاذا رتبتها هكذا وأخذت الأول مع نفسه ومع ما بعده ثم الثانى مع نفسه ومع ما بعده وهكذا كانت صور الاثنين الناشئة من هذه التسع خمسا وأربعين صورة بيانها ان تقول أخ شقيق مع أخ شقيق أخ شقيق مع أخت شقيقة أخ شقيق مع خنثى شقيق أخ شقيق مع أخ لام أخ شقيق مع أخت لاب أخ شقيق مع خنثى لاب أخ شقيق مع أخ لام أخ شقيق مع أخت لام أخ شقيق مع خنثى لام فهذه تسع صور * ثم تقول أخت شقيقة مع أخت شقيقة أخت شقيقة مع خنثى شقيق أخت شقيقة مع أخ لأب أخت شقيقة مع أخت لاب أخت شقيقة مع خنثى لأب أخت شقيقة مع أخ لام أخت شقيقة مع أخت لام أخت شقيقة مع خنثى لام فهذه ثمان صور ثم تقول خنثى شقيق مع خنثى شقيق خنثى شقيق مع أخ لاب خنثى شقيق مع أخت لاب خنثى شقيق مع خنثى لاب خنثى شقيق مع أخ لام خنثى شقيق مع أخت لام خنثى شقيق مع خنثى لام فهذه سبع صور * ثم تقول أخ لاب مع أخ لاب أخ لاب مع أخت لاب أخ لاب مع خنثى لاب أخ لاب مع أخ لام أخ لاب مع أخت لام أخ لاب مع خنثى لام فهذه ست صور * ثم تقول أخت لاب مع

أخت لاب أخت لاب مع خنثى لاب أخت لاب مع أخ لام أخت لاب مع أخت لام أخت لاب مع خنثى لام فهذه خمس صور * ثم تقول خنثى لاب مع خنثى لاب خنثى لاب مع أخ لام خنثى لاب مع أخت لام خنثى لاب مع خنثى لام فهذه أربع صور * ثم تقول أخ لام مع أخ لام أخ لام مع أخت لام أخ لام مع خنثى لام فهذه ثلاث صور * ثم تقول أخت لام مع أخت لام أخت لام مع خنثى لام فهاتان صورتان ثم تقول خنثى لام مع خنثى لام فهذه صورة واحدة * والجملة خمس وأربعون صورة ولو أخذت كل واحد مع ما قبله أيضا لتكررت ست وثلاثون صورة والحاصل ان أصل الصور احدى وثمانون صورة حاصلة من ضرب تسعة فى تسعة واذا أسقط منها المكرر وهو ست وثلاثون بقى منها خمس وأربعون وقد علمتها * ثم ذكر الناظم الحالة الثانية من حالتى الجد اللتين يأخذ فيهما السدس بقوله

*(والجد فى حال من الاحوال * له مع الاخوة سدس المال)*

أى والجد الذى لم يدخل فى نسبه للميت أنثى لانه المراد عند الاطلاق فلا ينصرف اللفظ الا للوارث فتكون أل فيه للعهد والمعهود هو الوارث ويوضح ذلك ذكر الاخوة معه فى البيت مع الاخوة أى أشقاء أو لاب لانهم هم الذين يرثون معه وأما الاخوة للام فيحجبونه كالاب كما سيأتى فى باب الحجب ان شاء الله تعالى له مع الاخوة سدس المال فالحالة التى يأخذ فيها السدس حقيقة أو اسما كما اذا أخذ السدس ناقصا بسبب العول وهى ما اذا كانت المقاسمة أو ثلث الباقى تنقصان عن السدس أو يساويانه فيأخذ السدس فى نحو زوج وأم وجد وأخوين ومسئلته من ستة لان فيها السدس للام للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد فنصيب الزوج والام أربعة سهام يبقى اثنان فيأخذ الجد السدس واحدا يبقى واحد للاخوين منكسر عليهما وتصح المسئلة من اثنى عشر للزوج النصف ستة وللام السدس اثنان وللجد السدس اثنان والباقى للاخوين لان الجد ان قاسم أو أخذ ثلث الباقى أخذ أقل من السدس وتنكسر المسئلة وتصح من ستة وثلاثين وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الجد والاخوة أن له السدس أيضا كملا فيما اذا بقى أقل من سدس أو لم يبق شئ فيفرض له السدس وتعول المسئلة ويسمى سدسا اسما وهل يأخذ السدس المذكور فرضا أو تعصيبا صرح البلقينى بالاول وقال ابن الهائم فى شرح كفايته الظاهر أنه بالعصوبة قال فى شرح الترتيب والاوجه الاول وكلام الناظم محتمل القولين * ثم ذكر السدس الرابع وهو فرض الواحد من الاخوة للام بقوله

*(وهو لفرع الام انثى او ذكر * منفردا والحكم فيمن زادمر)*

أى وهو أى السدس فرض ولد الأم لمنفرد ذكرا كان أو انثى أو خنثى وخلا عن من يحجبه ممن يأتى ذكرهم فى باب الحجب فيأخذ السدس اجماعا لقوله تعالى وان كان

رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ أو الاخت للام كما قرئ به في الشواذ وقرأ ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وقراءة الصحابي كالحديث الآحادي * وقوله والحكم فيمن زاد أى فيما اذا زاد ولد الام على الواحد في أن لهم الثلث ثم ذكر السدس الخامس وهو فرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة بقوله

*(والاخت من أب فصاعدا بلا * معصب مع أخت أصلي ذى البلا)*

أى والاخت من الاب فأكثر ان لم يكن معها أو معهن من يعصبها أو يعصبهن من الاخوة للاب مع الاخت الشقيقة للميت فرضها السدس فالاخت مبتدأ والخبر محذوف وهو فرضها السدس أو والاخت بالجر عطفا على قوله وهو لفرع مع حذف حرف الجر وهو اللام في محل رفع خبر والمبتدأ محذوف تقديره السدس تكملة الثلثين وكذا الاختان للاب فأكثر مع الشقيقة فلهما أو لهن السدس قياسا على بنت الابن أو بنتي الابن فأكثر مع البنت واحترز بقوله مع أصلي ذى البلا مما اذا كانتا شقيقتين فأكثر سقطت الاخت أو الاخوات لاب الا اذا كان معها أو معهن أخ لاب يعصبها أو يعصبهن كما تقدم وأصلي تثنية أصل حذفت نون التثنية لاضافته الى ذى والبلا بكسر الباء من بلى الثوب يبلى بلاء اذا ضعف وتقطع بسبب قدمه واستعماله وبلى الميت يبلى اذا تفرق جسده لطول المدة والمعنى مع الاخت الشقيقة للميت صاحب البلا أى الآيل الى البلا والاضمحلال * ثم ذكر السدس السادس وهو فرض بنت الابن أو بنات الابن مع البنت بقوله

*(وبنت الابن حيث لم تعصب * فصاعدا مع بنت او مع أقرب)*

أى وبنت الابن أو بنات الابن المتحاذيات في الدرجة اذا لم يعصبها أو يعصبهن ذكر في درجتهن مع البنت أو مع بنت ابن أقرب منها ففرضها السدس * واعراب هذا البيت على مثال ما تقدم في البيت قبله أى ان بنت الابن أو بنات الابن مع البنت أو بنت ابن ابن أو بنات ابن ابن مع بنت الابن تأخذ أو يأخذن السدس تكملة الثلثين وهكذا كل درجة نزلت انفردت أو تعددت مع انفراد من فوقها تأخذ السدس تكملة الثلثين وهو معنى قوله أو مع أقرب وذلك للاجماع ولقول ابن مسعود رضى الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت ابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخاري وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها وانما قال لأقضين لانه سئل عنها أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شئ لبنت الابن وقال للسائل وائت ابن مسعود فسيوافقنا فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين لاقضين الخ فقال أبو موسى لا

تسألونى أو لا تزالوا بخير ما دام هذا الحبر فيكم وكان الأولى تقديم هذا البيت على الذى قبله لقياس حكم من تقدم على من ذكر هنا * ثم ذكر السدس السابع وهو فرض الجدة فأكثر بقوله

*(وهو نصيب جدة فأكثرا * والحجب والترتيب ثم ذكرا)*

اى والسدس نصيب جدة وارثة فأكثر سواء كانت من جهة الأم أو كانت من جهة الأب وسواء كان معها ولد أم لا وسواء كان له اخوة أو لم يكن لما ورد فى ذلك من قضائه صلى الله عليه وسلم للجدة أم الأم بالسدس وقضاء أبى بكر لها به أيضا وقضاء عمر به لأم الأب وقال هولك ان انفردت وان اجتمعت مع التى من قبل الأم فهو لكما وشذ عن ابن عباس ان لها الثلث عند عدم الولد وعدم الجمع من الاخوة والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الاخوة فتكون كالأم كما ان الجد كالأب * وأجاب الجمهور بأنهم ألحقوا الجد بالأب لقوته لان ابن الأب وهو الأخ للاب يقوم مقامه فى العصوبة فكذا أبو الأب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالأم لضعفها لان ابن الأم وهو الأخ للام لا يقوم مقامها فى استحقاق الثلث بل يستحق الثلث فكذلك أمها وهى الجدة واحترزنا بالوارثة عن الجدة غير الوارثة وهى المدلية بذكر بين أنثيين كأم أبى الأم كما سيأتى ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* قال الماوردى الجدة المطلقة هى أم الأم واختلف أصحابنا فى أم الأب هل هى جدة باطلاق أو بالتقييد واختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة هل يجيب قبل أن يسئل عن أى الجدتين اراد أولا والأصح انه ان كان هناك حاجب لأم الأب لم يجب حتى يسئل عن أى الجدتين اراد أولا والا أجاب من غير سؤال أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام * وقول الناظم والحجب والترتيب ثم ذكرا أى حجب القربى للبعدى الحاصل مع ترتيب قوة القرب وضعفه المترتب عليه الحجب فالواو بمعنى مع كقوة قرب أم الأم على أم أبى الأب وأم الأم على أم أم الأم وهكذا كما سيأتى فى باب الحجب ان شاء الله تعالى أو الواو عاطفة أى وذكر كل من الحجب والترتيب المترتب عليه الحجب ثم ذكر أى هناك فى باب الحجب الآتى ذكره وذكر بمعنى سيذكر نزله منزلة المذكور خارجا لتحقق الوقوع لغلبة حصوله بمشيئته تعالى واعتمادا على كرمه باتمام هذه المنظومة فكأنه متحقق الحصول لقوة الرجاء على حد قوله تعالى أتى أمر الله بمعنى يأتى نزل منزلة الذى قد أتى لتحقق الوقوع فى المستقبل فى علمه تعالى وألف ذكرا يصح أن تكون للتثنية كما هو المتبادر وان تكون للاطلاق كألف أكثرا أى حكم ما ذكر هنا من الحجب والترتيب ذكر هناك ثم ذكر الناظم قيدا لما أطلقه من ذكر الفرع والولد فى هذا الباب بقوله

*(وحيثما ذكرت فرعا أو ولد * بغير قيد فهو وارث ورد)*

وحيثما أى وقت أو موضع ذكرت الفرع أو الولد مطلقا عن التقييد فالمراد به

الوارث احترز بذلك عن غير الوارث كبنت البنت كما اذا وجد به احدى الموانع مما تقدم كالقتل وغيره من الموانع لا المحجوب حرمانا لان الفرع اذا خلا عن الموانع لايحجب حرمانا ولكن قد ينقص الذكر عن التعصيب بسبب تزاحم أهل الفروض لانه قد يحوز جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض وقد تنقص الأنثى عن النصف أو الثلثين اذا كن اثنتين وأكثر اذا كثر عدد المعصب لها أولهن فى الدرجة ولا يحجب حرمانا الا ولد الابن بالابن الا أنه يدخل ولد الابن بالابن مجازا لكن يطلق عليه انه وارث لان حرمانه من الارث لا لمانع قام به بل لتقدم من هو أقوى منه ارثا كما يطلق على بقية العصبة المحجوبين بمن هو أقرب انه وارث ولما انتهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع فى ذكر العصبات فقال

﴿ذكر أحكام العصبات وترتيب ميراثهم﴾

أى هذا بيان ذكر أحكام الخ وذكر بمعنى مذكور هو أحكام العصبات الخ فالاضافة للبيان وتقدم بيان تمام الترجمة عند ذكر حد الارث فارجع اليه والأحكام جمع حكم والمراد به هنا النسبة التامة بين المحكوم به والمحكوم له وهى ثبوت استحقاق جميع التركة أو باقيها بعد استيفاء الفروض بالتعصيب للعصبة وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لان تلك أحكام الشرع العامة وهنا خصوص الأحكام المتعلقة بالعصبة والعصبات جمع عصبة وعصبة أيضا جمع عاصب مثل طالب وطلبة وكاتب وكتبة وعصبة على عصبات المذكور مثل قصبة وقصبات فعصبات جمع الجمع وتطلق أيضا العصبة على الواحد وعلى الأكثر فيقال زيد عصبة والزيدان عصبة والزيدون عصبة ولكن هذا ينافى قولهم انه جمع لعاصب الا أن يقال انه فيه استعمالان فيستعمل جمعا ويستعمل اسم جنس افرادى ويحتمل استعماله فى الواحد مجازا من استعمال اسم الكل فى الجزء وهو الذى استعمله العلامة الأمير المصرى حتى ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة واشباههم من الخاصة انتهى من اللؤلؤة وترتيب ميراثهم أى وذكر ترتيب الخ بتقديم الاقرب من الميت على من بعده * وقد ذكر العصبة اولا معرفا لهم بالحد فقال

﴿العاصب الحائز للمال اذا * لم يك فرض أو لباق أخذا﴾

العاصب اسم فاعل عصب كضرب بالتخفيف لا اسم فاعل عصب بالتشديد لأن اسم فاعله معصب كما حققه شيخ مشايخنا العلامة البيجورى رحمة الله عليه والمراد به فى عبارة الناظم مطلق عاصب الشامل لجميع العصبة المعرف بقوله الحائز الى آخره لا المفرد والعاصب لغة قريب الرجل لأبيه سمى به لانه عصب به أى أحاط به فكل ما استدار حول الشئ فقد عصب به ومنه العصابة بالكسر أى العمامة وغيرها وقيل

سمى به لتقويه بغيره من العصب وهو الشدة والاحاطة والمنع يقال عصبت الشئ عصبا شددته ومنه العصابة لشد الرأس بها والرأس بالعمامة شددته وقيل غير ذلك فمدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة واصطلاحا ما ذكره الناظم بقوله العاصب الحائز الى آخره فقوله الحائز للمال أى لجميع التركة وقوله اذا لم يك فرض هذا قيد لحيازته لجميع التركة أو لباق أخذا هذا من تمام التعريف أى انه اذا كان هناك صاحب فرض أخذ العاصب الباقى بعد الفرض وهذا اجماعا لقوله تعالى فى حق الأخ شقيقا أو لأب وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الأخ بالقياس عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر والمراد بالأولى فى الحديث الأقرب لا الأحق لانه كما قاله شيخ الاسلام لو كان المراد به الأحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الأحق بخلاف الأقرب فانه معروف والتقييد بالرجل للاغلب والا فالمعتقة عصبة وقوله ذكر بدل من رجل (فان قيل) ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه (أجيب) بأنه لما كان الرجل يطلق فى مقابلة المرأة وفى مقابلة الصبى قيل ذكر اشارة الى انه فى مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد (فان قيل) فهلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار (اجيب) بانه يفوت حينئذ افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر قال فى شرح الترتيب نقلا عن ابن الهائم (فان قلت) هذا الحديث يقتضى اشتراط الذكورة فى العصبة المستحقة للباقى فيخرج العصبة بغيره ومع غيره (قلت) يخص مفهوم هذا الحديث وهو ان غير الذكر لا يستحق الباقى بالنص والاجماع الدالين على ان العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقى اه وقول الناظم الحائز للمال أو لباق أخذا (قد يقال) هذا تعريف بالحكم الذى هو حيازة جميع المال أو الباقى والتعريف بالحكم دورى كما هو معلوم عند علماء المعقول وهم المناطقة ولذلك قال فى السلم

وعندهم من جملة المردود * ان تدخل الاحكام فى الحدود

والتعريف بالحكم أيضا من قبيل التعريف بالخاصة لان الحكم خاص للمعرف ولان الحكم على الشئ فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفا على المعرف بواسطة أخذ الحكم فيه ومن المعلوم ان المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهم على الآخر فجاء الدور (وأجيب) بأنه تعريف لفظى فهو لمن يعرف الحكم ويجهل التسمية بلفظ عاصب فيعرف ان الاب مثلا اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى لكن يجهل انه يسمى بلفظ عاصب واجيب أيضا بأن الحكم يتوقف على تصور المحكوم عليه بوجه ما وان لم يكن بالتعريف حتى يجئ الدور على ان الحق ان الحكم انما يتوقف على تصور المجهول جنسا فى التعريف كالاسم فى تعريف الفاعل بانه الاسم المرفوع الخ لانه هو المحكوم عليه فلم يتوقف

على تصوير المعرف حتى يجيء الدور افاده المحقق الامير وأحكام العاصب ثلاثة وهى أنه اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما بقت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة سقط ذكر منها فى هذا البيت اثنين وذكر الثالث الذى أسقطه الرحبى فجزاه الله خيرا بقوله

*(واسقطنه فى سوى المشتركه * حيث الفروض استغرقت للتركه)*

أى واسقط العاصب حيث استغرق أهل الفروض التركة الا فى المشتركة فان الاخوة الاشقاء فيها لا يسقطون والاخت فى الاكدرية وستأتيان ورد العلامة الامير هذا الثالث وقال هذا الاستثناء بحسب الظاهر والا فالاشقاء فى المشتركة انتقلوا الفرض فليسوا عصبة واستثناء الاكدرية قالوا فيه تسمح لأن موضوع المسئلة العاصب بنفسه والاخت فى الاكدرية عصبة بالغير وهو الجد لانه كالاخ فى سهمه والحكم لكن سهل الامر كون العاصب بنفسه وبغيره سواء افاده الامير وشمل العاصب العاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس فى هذه الاحكام لا الحكم الاول وهو انه يحوز جميع المال اذا انفرد قال شيخ الاسلام وفى كون الحكم الثانى يشترك فيه أقسام العصبة نظر لان العاصب بغيره لا يأخذ الباقى وحده بل مع العاصب بنفسه ويمكن تصحيح ذلك بتأويل انتهى أى بان يقال المراد انه يأخذ الباقى ولو فى الجملة فان العاصب بغيره يأخذ جزأ من الباقى * ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم المعترض بانه دورى وبأنه قاصر على العاصب بالنفس بل لا تجد تعريفا للعاصب سالما من الاعتراض ولذا قال ابن الهائم فى كفايته

وليس يخلو حده من نقد * فينبغى تعريفه بالعد

شرع فى عدهم وهم سبعة عشر فقال

*(وقدم الاقرب ثم الاقربا * وهاك تعدادهم مرتبا)*

أى ويقدم الاقرب شرعا وطبعا الى الميت والاقوى تعصيبا فى أخذ جميع التركة أو ما بقى على من دونه فى القرب على مثال ترتيبهم فى الوضع وهاك اسم فعل بمعنى خذ تعدادهم أى عددهم حالة كونه مرتبا الأقرب فالأقرب وشرع فى ذكرهم مرتبين بقوله

*(الابن فابنه وهكذا اقدم * فالاب فالجد مع الشقيق ثم)*

أى أن أقرب العاصب الابن فيقدم فى الارث على ابن الابن فيليه فى القرب ابن الابن فيقدم على ابن ابن الابن وهكذا اذا تفاوتت درجة البنوة قدم الاقرب فيلى البنين أو بنيهم الاب فيقدم فى الارث على الجد فيليه فى القرب الجد مع الاخوة الاشقاء فمع الاخوة لاب وهو معنى قوله

*(الجد مع أخ الى الاب انسب * فابن الأخ الشقيق فابنه لأب)*

أى ان الجد كاب الاب فجد الاب مع الاخوة فى مرتبة واحدة سواء كانوا اشقاء كما تقدم أولاب لا الأخ للام لأنه محجوب بالجد كالاب وهو المراد بقوله مع أخ الى الاب انتسب فيلى الجد والاخ فى الرتبة ابن الأخ الشقيق فيقدم فى الارث على ابن الاخ للاب فيلى ابن الأخ الشقيق فى القرب ابن الاخ لأب وهكذا ان تراخت درجة ابنى الاخ يقدم الاقرب وهو المراد بقوله

*(وهكذا مقدما الاعلى * ان استووا فابن الشقيق أولى)*

أى ومثل ما تقدم من تقديم الاقرب فالاقرب من الاخوة كذلك يفعل عند تراخى الدرج فيقدم فى الارث الاقرب فالاقرب من أولاد الأخ والمراد بهم هنا أولاد الاخ للابوين أو لاب لا لام لأنه من ذوى الارحام ليس عصبة ولا صاحب فرض وقوله ان استووا الخ أى فان استووا فى الدرجة فابن الشقيق أولى من ابن الأخ للاب فالجملة مستأنفة لا قيد لما قبلها للتناقض بين الجملتين * ولما ذكر الفروع والاصول وحاشية النسب القربى وهم الاخوة وبنوهم ذكر حاشية النسب البعدى بقوله

*(فالعم من أصلين ثم من أب * فابناهما كابنى أخ فرتب)*

أى فبعد الاخوة وبنيهم فى القرب العم الشقيق فيرث التركة اذا انفرد فبعده فى القرب العم للاب فيرث التركة عند انفراده لا العم للام لأنه من ذوى الارحام فبعده فى القرب ابن العم الشقيق فبعده ابن العم للاب لا ابن العم للام كابيه وهكذا ابن ابن العم الشقيق فابن ابن العم لاب يقدم الاقرب فالاقرب عند اختلاف الدرجة كابناء الاخوة فى الترتيب * ثم ذكر عم الاب والجد زيادة على ما فى الرحبية وان دخلا فى عموم العم بقوله

*(وبعدهم عم أب فابناهما * بالقرب فالقوة ترتيبهما)*

أى وبعد عم الميت وابن عم الميت على الترتيب السابق يأخذ التركة عم أبى الميت وثناه الناظم ليكون التعبير صريحا بذكر العم الشقيق والعم للاب ولاوطلاق عم الاب شملهما فابناهما بالقرب فالقوة ترتيبهما أى والترتيب فى الارث على حسب ما سبق فيقدم الاقرب فالاقرب فيقدم أولا عم الاب الشقيق فيرث التركة فان عدم فعم الاب للاب فان عدما فابن عم الاب الشقيق فان عدم فابن عم الاب للاب وهكذا ان تراخت الدرج على حسب ما تقدم فى الترتيب والقوة كتقديم الاخوة على الاعمام وقدم الناظم نفع الله به القرب على القوة فى قوله بالقرب فالقوة وعطف القوة بالفاء المفيدة للترتيب مع ان القوة اقوى كابن ابن أخ لاب وعم شقيق فان ابن ابن الاخ لاب يقدم على العم لان القرب قد يقدم على القوة اذا كانا من جهة واحدة كالاخوة او العمومة فيقدم ابن اخ لاب على ابن ابن اخ شقيق لحجبه بانه اقرب منه درجة

وان كان ابن الاخ للاب ضعيفا من حيث القوة فتقدم لقربه في الدرجة وكابن عم لاب
وابن ابن عم شقيق فيقدم الاول على الثاني للقرب على الاقوى لبعده في الدرجة فهذا
مفاد تقديم القرب على القوة والعطف بالفاء في كلام الناظم فلله دره * ثم اعلم انه اذا
اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان
أو يشتركون في المال أو ما أبقت الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب
بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى في بيت واحد
حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

* (تنبيهان) * اعلم ان جهات العصوبة عندنا معاشر الشافعية سبع البنوة ثم
الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اذا علمت
ذلك فاذا اجتمع عصبات فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت
جهته مؤخرة فابن ابن أخ شقيق أو لاب مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبري
رحمه الله فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا
مقدم على البعيد وان كان قويا كما تقدم مثاله وذلك معنى قول الجعبري ثم بقربه فان
اتحدت درجتهما أيضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو
القرابة الواحدة كما سبق تمثيله وذلك معنى قول الجعبري وبعدهما التقديم بالقوة
اجعلا * (التنبيه الثاني) * هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تأتي في أصحاب
الفروض وفي أصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى وهي ان كل من
أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام في باب الحجب والله أعلم وغالب ماذكر
هنا يعلم مما سبق ثم ذكر عم الجد بقوله

* (فعم جد وكذا فيما بقى * فعتق فعصبات المعتق) *

أي فان عدم عم أبي الميت وابنه فيرث الميت عم جده الشقيق فعم جده لاب فابن عم
جده الشقيق فابن عم جده لاب وكذا فيما بقي اذا ارتفعت الدرجة على حسب ماتقدم
من الترتيب فان فقد جميع العصبة من النسب المذكورون فالمعتق ذكرا كان
أو انثى أو خنثى فان فقد المعتق فعصبته المتعصبون بأنفسهم * وقد ذكرهم بقوله

* (بنفسهم ترتيبهم كما سبق * لكن أخو المعتق وابنه أحق) *

أي ان المراد بعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم احترز بذلك عن المتعصب بالغير
كالبنات بالبنين والاخوات بالاخوة ولما قال الناظم ترتيبهم كما سبق أفهم كلامه ان
عصبة المعتق كعصبة النسب في الترتيب من تقديم الاقرب فالاقرب على حسب
الترتيب السابق فاستدرك هذا المفهوم بقوله لكن أخو المعتق وابنه أحق أي ان
أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على هذه بخلاف عصبة النسب كما تقدم فان الاخ والجد

في القرب في درجة الا ان الجد يأخذ الاحظ الاجود ويقدم الجد على ابن الاخ
بعد ماهنا * ولما كان أخو الميت وابن أخيه أحق من الجد ذكره بقوله

* (من جده بالارث في ذي المسئله * فعتق المعتق فالعاصب له) *

المجرورات الثلاثة متعلقة بأفعل التفضيل في البيت قبله والمراد بأحق ان أخا الميت
وابن أخيه يستحقان التركة دون جده وكثيرا في عبارات المؤلفين ذكر افعل التفضيل
ويريدون الاستحقاق لا المشاركة في أصل الاستحقاق فافعل التفضيل ليس على
بابه أي ان استحقاقهما ثابت في هذه المسئلة على مقتضى ترتيب عصبة النسب كما تقدم
فان فقد المعتق وعصبته فمعتق المعتق فان عدم معتق المعتق فعصبته المتعصبون
بانفسهم كما سبق في عصبة المعتق ويقدم أيضا أخو معتق المعتق وابن أخيه على جده
وترتيب ميراثهم على حسب ماسبق في عصبة النسب أيضا * قال الناظم

* (وهكذا ثم لبيت المال * عند انتظام أمره بالوالي) *

أي فان فقد عصبة معتق المعتق فهكذا معتق معتق المعتق فان فقد فعصبته على
ماسبق في المعتق وعصبته * واعلم * ان الولاء سببه زوال الملك عن رقيق بالعتق فمن
اعتق في عبد امنجزا كأن قال أنت حر او علق عتقه بصفة كأن قال لعبده ان قدم
فلان من الحج فأنت حر فالعتق معلق بصفة هي قدومه ودخوله في البلد أو دبره كأن قال
له ان مت فانت حر أي بعد موتي أو أنت حر بعد موتي أو استولد الامة عتقت بعد موته
أو كاتب العبد أو اعتقه على مال أو التمس من مالك عبد عتق عبده على مال فأجابه
أو اعتق نصيبه من مشترك فسرى أو ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه
ولعصبته المتعصبين بأنفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة الاختلاف هذا
عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فلا ولاء عند اختلاف الدين فلو أعتق
الكافر مسلما فلا ولاء له عليه عندهم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وانما الولاء للمسلمين والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به
وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر أو الانثى يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه
وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين أحدهما أن لا يمس الرق
ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجد فلبيت
المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول كان أعتق شخص أصل العبد كأبيه أو جده
واعتق آخر الفرع فلا ولاء لمعتق الاصل على الفرع لان معتق الفرع مباشر للعتق
فهو أقوى ولاء من معتق الاصل * الشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو ان
لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح وأما عكسه وهو أن يكون الاب عتيقا والام حرة
الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليه أو لا تغليبا للحرية كعكسه
الصحيح الاول قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة * فرع * من مسه رق

وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله كما سبق سواء وجد وافي الحال أم لا فإن باشر إعتاقه فولاؤه له ثم لعصبته وأما إذا كان حر الأصل وأبواه عتيقان أو أبوه عتيق فولاؤه لمولى أبيه وإن كان الأب رقيقا والأم لا معتقة فالولاء لمعتقها فإن مات والأب رقيق بعد ورثه معتق الأم وإن أعتق الأب في حياة الولد انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الأم إلى موالي الجد ولو عتق الجد والأب رقيق ففي انجراره إلى مولى الجد وجهان أصحهما ينجر فإن عتق الأب بعد ذلك انجر من موالي الجد إلى موالي الأب والثاني لا ينجر لأن حياة الأم مانعة من انجراره لموالي الجد فيبقى الولاء لموالي الأم وبه قال أبو حنيفة فعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان أصحهما عند الشيخ أبي علي رحمه الله تعالى لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قال الإمام النووي قلت الانجرار أقوى والله أعلم فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فإن لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فإن لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فإن لم يجده فلعصبات معتق المعتق كذلك فإن لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه أو جده ولا لعصبة عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة للمعتق كما إذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا وأعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرث ابن عم ابنها عتيقها لأنه ليس بعصبة لها بل هو أجنبي منها إن كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض أنه نازع بعض معاصريه فيها وأطال الكلام فيها إذا علمت ذلك فقد ذكر الأصحاب رضي الله عنهم ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق إذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسائل * منها أنه لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا وإنما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الإشارة إلى ذلك آخر العصبات * ومنها لو أعتق عبدا ومات عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه * ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه أعشارا بالسوية * ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لأنه الذي يرثه المعتق بصفة الكفر ولو أسلم العتيق ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل تخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث ﴿فرعان﴾ أحدهما الذين يرثون بالولاء من

عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده الثاني لو اشترت امرأة أباها فعتق عليها ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب كابنه فميراث العتيق للعصبة دون البنت لأنها معتقة المعتق فتتأخر عن عصبة النسب وقد قيل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث قالوا إرث العتيق للبنت لأنها معتقة المعتق ووجه خطئهم أن ابن المعتق مقدم على معتق المعتق فتسمى مسألة القضاة * وصور بعضهم مسألة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما ثم عتق عبدا ومات العتيق بعد موت الأب عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبة المعتق بالنسب ولعل الحادثة تعددت وعلى هذا التصوير الثاني قول السبكي

إذا ما اشترى بنت وابن أباهما * وصار له بعد العتاق موالي
وأعتقهم ثم المنية عجلت * عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم * هل الابن يحويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة * وهذا من المذكور حل سؤالي

أجاب بقوله

للابن جميع المال إذ هو عاصب * وليس لفرض البنت إرث موالي
وإعتاقها تدلي به بعد عاصب * لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيها طوائف أربع * ما بين قضاة ما وعوه ببالي

وغلط فيها أربعمائة قاض فقالوا إرث العتيق بينهما والله أعلم فإن لم يوجد أحد ممن ذكر فجميع التركة ميراث لبيت المال إذا انتظم أمره على الأرجح عندنا معاشر الشافعية وهو جهة الإسلام أي يرثه المسلمون بسبب الإسلام كما سبق في أسباب الميراث فإن لم ينتظم أمر بيت المال لعدم الوالي أو طغيانه فيرد على صاحب الفرض كما ذكره الناظم بقوله

﴿لا دونه فالراجح الرد على * ذوي فروض نسب لذي البلا﴾

أي لا دون المنتظم فلا يرث على الأرجح ومقابله أنه يرث وإن لم ينتظم لأن الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف نائبهم كالزكاة وربما يفرق بأن الزكاة مستحقوها شركاء والمالك موجود بخلاف الموروث كما في شرح الترتيب والراجح الرد على أهل الفروض ومقابل الراجح أن التركة لبيت المال وإن لم ينتظم كما علم * وقوله نسب لذي البلا أي أن الرد على أصحاب الفروض الثابت إرثهم للميت من جهة النسب احترز بذلك عن الثابت إرثهم من ذي البلا بسبب النكاح واحترز بذوي الفروض عن الإرث بالتعصيب فإن العصبة لا يأخذون الشيء بالرد بل بالتعصيب لجميع المال أو لما بقي وعن الإرث بالولاء لأن الإرث به ثابت بالتعصيب كما تقدم

(واعلم) ان حكم الرد على أهل الفرض هو ما أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب ومذهب السادة الحنفية والحنابلة رضى الله عن الجميع اذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقى عليهم بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم أو كان له أحد الزوجين وكان له أحد من ذوى الأرحام فماله فى الأولى أو الفاضل بعد فروض الزوجية فى الثانية فيرد ما بقى بعد الفروض على أهلها غير الزوجين بنسبة فروضهم * ففى بنت وأم المسئلة من ستة لان فيها السدس للام والنصف للبنت والسدس أكثر كسر فى المخرجين للام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة فمجموع عدد فروضهما أربعة ونسبة الثلاثة للاربعة ثلاثة أرباعها ونسبة الواحد لها فيرد عليهم الباقى عنهم بتلك النسبة فللبنت ثلاثة أرباع الباقى بطريق الرد وللام ربعه كذلك والأخصر أن تجعل المسئلة من أربعة للبنت ثلاثة أرباع المال فرضا وردا وللام ربعه كذلك * ودليل الرد من القرآن كما قاله السيد فى شرح السراجية قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فالفاضل بعد الفروض التى دلت عليها آيات المواريث يرد عليهم بعموم الأولوية ولذلك لا يرد على الزوجين لانهم من حيث الزوجية لا رحم لهم وان اتفق ان لهم رحما من جهة أخرى ومن السنة منعه صلى الله عليه وسلم لسعد من ان يزيد فى الوصية على الثلث ولم يرثه الا بنت فدل على ان لها حقا فيما فوق النصف وليس الا بالرد والرد ضد العول وهو زيادة فى انصباء الورثة ونقصان من السهام فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فله جميع التركة فرضا وردا أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسئلة من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليه صنفان كبنتين وجدتين أو أكثر بأن كانوا ثلاثة أصناف فقط كثلاث أخوات متفرقات ولا يتجاوزها والا فلا رد كأربعة أصناف لاستغراق الفروض التركة مع كونها عادلة كأم وأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب لان المسئلة من ستة للام السدس واحد وللاخت للام السدس وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة ومجموع ذلك ستة استوفت المسئلة أهل الفروض أو كانت عائلة كأم وأختين لأم وشقيقة وأخت لأب المسئلة من ستة كالأولى للام السدس واحد وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين وللاختين للام الثلث اثنان وللشقيقة النصف ثلاثة عالت بسدسها واحدا الى سبعة فقد زادت على اسهام المسئلة فعلم ان مسائل الرد لا تجاوز الثلاثة أصناف واطلاق الصنف هنا على الواحد من أهل الفرض مجاز والا فالصنف لا يطلق الا على المتعدد فان أردت معرفة الرد فاجمع فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالبنتان فى المثال السابق مسئلتهم من

ثلاثة مخرج الثلث لهما الثلثان اثنان يبقى واحد فالمجتمع بيد الورثة أصل المسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقى كالواحد فى المثال المذكور من أصل مسئلة كأنه لم يكن فتجعل المسئلة من اثنين فرضا وردا بنسبة ما بيديهما والجدتان فى المثال السابق مسئلتهما من ستة لهما السدس واحد منكسر عليهما انضرب رؤسهما فى المسئلة باثنى عشر لهما السدس واحد فى اثنين باثنين لكل واحدة واحد فتجعل مسئلتهما بنسبة ما بيديهما اثنين فرضا وردا والثلاث الأخوات المتفرقات فى المثال السابق مسئلتهن من ستة للاخت للام السدس واحد وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة فمجموع ما بأيديهن خمسة وهو أصل مسئلتهن فتجعل مسئلتهن من خمسة فرضا وردا للشقيقة ثلاثة أخماس وللاختين الأخريين الخمسين لكل واحدة الخمس * وكبنتين وبنت ابن من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد فاذا جمعت فروضهم من أصل المسئلة كانت أربعة فهى أصل مسئلة الرد فتجعل مسئلة الرد من أربعة وتجعل الباقى وهو اثنان هنا كأنه لم يكن فللبنت ثلاثة فرضا وردا ولبنت الابن واحد فرضا وردا (واعلم) ان مسائل الرد التى فيها صنفان أو ثلاثة ليس فيها أحد الزوجين كلها من ستة وانما قد يحتاج التصحيح كما فى بنت وبنتى ابن فمسألتهم من أربعة عدد فروضهم وتحتاج الى تصحيح لان نصيب بنتى الابن غير منقسم عليهما فيضرب اثنان فى أربعة وتصح من ثمانية فللبنت ستة وبنتى الابن اثنان كل واحدة واحد وان كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية واقسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كما فى زوج وأم أصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وواحد بالرد عليهما ثلاثة فتجعل المسئلة من مخرج فرض الزوج وهو النصف اثنان النصف واحد للزوج والنصف الثانى للأم واحد فرضا وردا * أو صنفا واحدا وذلك متعدد كما فى زوجة وثلاث جدات المسئلة من أربعة الربع واحد للزوجة وثلاثة للجدات الثلاث منقسم عليهن فرضا وردا فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وهو النصف فى الأولى من اثنين والربع فى الثانية من أربعة وان كان من يرد عليه أكثر من صنف كما فى زوجة وأم وولديها فاعرض على مسئلة من يرد عليه التى تحصلت من جميع فروضه بعد أخذ فرض الزوجية ويكون ذلك من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد أصل مسئلتنا من اثنى عشر لان فيها الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاخوين للام الثلث أربعة الباقى ثلاثة ترد على غير الزوجية فتجعل المسئلة من أربعة مخرج فرض الزوجة فاذا أخذت فرض الزوجة وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى ثلاثة عدد فروضهم

من أصل مسئلة ثلاث الفروض وهى الأربعة فللام سهم ولكل من ولديها سهم وان لم ينقسم الباقى على مسئلة من يرد عليه كما فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب فاذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى غير منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض وضربت مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية فتضرب فى المثال المذكور أربعة وهى مسئلة من يرد عليه فى أربعة وهى مخرج فرض الزوجية ستة عشر لانه لا يكون الامباينا الان الباقى بعد فرض الزوجية لا يكون الامباينا لمسئلة الرد فالبالغ فهو أصل لمسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى بعد فرض الزوجية فالباقى هنا بمنزلة سهام الميت الثانى فى مسئلة المناسخة وقد تحتاج مسائل الرد التى فيها أحد الزوجين الى تصحيح أيضا كما فى زوجتين وأم فان فرض الزوجية واحد من أربعة وهو غير منقسم على الزوجتين فيضرب اثنان فى أربعة بثمانية فللزوجتين اثنان والباقى للام فرضا وردا كما تحتاج مسائل الرد التى ليس فيها احد الزوجين لتصحيح أيضا اذا تقرر ذلك فأصول مسائل الرد سواء أكان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية اصول * اثنان كجدة وأخ لأم وكزوج وأم * وثلاثة كأم وولديها * وأربعة كبنت وأم أصل مسئلة الرد أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذى للام فللبنت ثلاثة وللام واحد ومجموع ذلك أربعة فهى أصل مسئلة الرد فللبنت ثلاثة وللام واحد وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين وكزوجة وأم وولديها فأصل مسئلة الرد أربعة لأنك اذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة الرد التى هى ثلاثة عدد فروض من يرد عليه فللزوجة واحد وللام واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين * وخمسة كأم وشقيقة أو لأب أصل مسئلة الرد خمسة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة حاصلة من ضرب مخرج الثلث فى مخرج النصف فللام اثنان وللشقيقة أو التى للاب ثلاثة مجموع ذلك خمسة فهى أصل مسئلة الرد فللام اثنان وللاخت ثلاثة وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين * وثمانية كزوجة وبنت فأصل مسئلة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرضا وردا * وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب وهى حاصلة من ضرب أربعة الرد فى أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو ثلاثة لمسئلة الرد فمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية فى اربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسئلة

الرد فى ثلاثة بثلاثة وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين * واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن هى حاصلة من ضرب أربعة مسئلة الرد فى ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية فى أربعة بأربعة وللبنت ثلاثة من مسئلة الرد فى سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد من مسئلة الرد فى سبعة بسبعة * وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة هى حاصلة من ضرب خمسة مسئلة الرد فى ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد فى خمسة بخمسة وللبنت ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد فى سبعة بسبعة وللجدة كذلك (قوله) لذى البلا أى لصاحب البلا أى الانمحاق والتفتت والزوال والمراد به المنتمى الى الميت بطريق النسب الا النكاح كما سبق فان لم ينتظم أمر بيت المال ولم يوجد من يرد عليه من أهل الفرض غير الزوجين فالتركة لذوى الارحام * كما ذكره الناظم بقوله

*(ان فقدوا فلذوى الارحام * وحكمهم فى الكتب بالتمام)*

أى ان فقد أهل الفرض الذين يرد عليهم فالتركة لذوى الارحام جميعها أو باقيها ان كان فى المسئلة أحد الزوجين (قوله) وحكمهم فى الكتب بالتمام أى أحكامهم والخلاف فى توريثهم مذكور فى الكتب المبسوطة بتمامه فعندنا معاشر الشافعية اذا لم ينتظم أمر بيت المال ولم يوجد من أهل الفرض من يرد عليهم غير الزوجين فالمال جميعه أو الباقى بعد فرض أحد الزوجين ميراث لذوى الارحام وهو المذهب المفتى به عند المتأخرين والمعتمد عند السادة المالكية وعند السادة الحنفية والحنابلة رضى الله عنهم أجمعين اذا فقد من يرد عليهم من أهل الفروض غير الزوجين فجميع المال أو الباقى بعد فرض أحد الزوجين لذوى الارحام وان انتظم أمر بيت المال فعلمت اتفاق المالكية على المعتمد والشافعية اذا لم ينتظم أمر بيت المال والحنفية والحنبلية لا يورثون بيت المال وان انتظم فالمال أو الباقى بعد أحد الزوجين وفقد من يرد عليهم من أهل الفرض لذوى الارحام والارحام جمع رحم وهم القرابة وهم لغة أصحاب القرابات واصطلاحا كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم من العصبة وأهل الفرض وهم وان كثروا يرجعون الى أربعة أصناف * الأول من ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا فينزلون منزلة البنات وبنات الابن * الثانى من ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد كأبى الأم وأبيه وان علا والجدات كالجدة الفاسدة وهى أم أبى الأم وأمها وان علت وينزلون منزلة الام

وهم الساقطون فيما تقدم * الثالث من ينتمى الى ابوى الميت وهم أولاد الاخوات سواء كانوا اشقاء أولاب أولأم ولا فرق فى الأولاد بين الذكور والاناث وبنات الاخوة اشقاء أولاب أولام وبنو الاخوة للام ومن يدلى بهن ذكروان نزلوا * الرابع من ينتمى الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة لام والعمات شقيقات أولاب أولأم وبنات الأعمام سواء كان الأعمام اشقاء أولأب أولأم والاخوال سواء كان الاخوال اشقاء أولاب أولأم والخالات سواء كان الخالات اشقاء أولأب أولأم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوى الارحام ان من انفرد من هؤلاء ذكرا كان أوانثى حاز جميع المال قيل بالتعصيب ان ورث جميع المال أو بالفرض أوالتعصيب ان ورث البعض وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع * وفى ذلك مذاهب مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة ومذهب أهل الرحم هجر منها الاخير وهو مذهب أهل الرحم وهم جماعة يسوون بين ذوى الارحام لا فرق بين القريب والبعيد والذكر وغيره فاذا وجدت بنت خال وبنت بنت خال فالمال بينهما بالسوية عندهم والذى لم يهجر منها مذهبان مذهب أهل التنزيل سموا بذلك لانهم ينزلون كلا من ذوى الارحام منزلة من يدلى به الا الأخوال والخالات فينزلونهم منزلة الام والا الأعمام للام والعمات مطلقا فينزلونهم منزلة الأب ومذهب أهل التنزيل هو الاقيس والأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به الا الأخوال والخالات فبمنزلة الام والا الأعمام للام والعمات وبنات الأعمام فبمنزلة الأب على الارجح فان سبق أحد الى وارث قدم مطلقا فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق الى الوارث سواء قربت درجته للميت أو بعدت * ففى بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الأولى قربت الى الميت وان استووا فى السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أوالباقى بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون فمن يحجب لاشئ لمن يدلى به * ففى زوج وبنتى اختين للزوج النصف كاملا من غير عول ومافضل لبنتى الاختين * وتصح المسئلة من أربعة لان الزوج له النصف ومخرجه اثنان والباقى بعد نصف الزوج واحد وهو غير منقسم على بنتى الاختين فيضرب اثنان فى اثنين باربعة ولو كان مع الزوج نفس الأختين لعالت المسئلة بمثل سدسها * وفى أبى أم وبنتى أختين لام وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لاب فلابى الام السدس ولبنتى الاختين لأم الثلث ولبنت الاخت الشقيقة النصف ولبنت الأخت لاب السدس فالمسئلة من ستة وتعول لسبعة فيحصل العول بينهم لكن ان وجد أحد الزوجين أعطى فرضه كاملا من غير عول ويختص بضرر العول ان كان ذووا الارحام بخلاف من يحجب حجب وصف فترث بنت الأخ الرقيق أو القاتل ولوفى

حياته لأن وجوده كالعدم * ففى بنت أخ لاب مع بنت أخ شقيق لاشئ للاولى لانها أدلت بالاخ للاب وهو محجوب بالاخ الشقيق والمال كله للثانية وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم الا أولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كآبائهم مع ان ولد الام لو مات وخلف أولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين أيضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة فى درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثانى مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوى والمتولى من أصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الأول وهو من ينتمى الى الميت وهم أولاد أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا على الثانى وهو من ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون ويقدمون الثانى على الثالث وهو من ينتمى الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلى بهم وان نزلوا والثالث على الرابع وهو من ينتمى الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات وبنات الاعمام والخولة وأولادهم فمادام أحد منهم من الفروع فلاشئ لواحد من الاصول * والفروع هم الصنف الاول والاصول هم الصنف الثانى ومادام أحد منهم من الاصول فلاشئ لاولاد الاخوات وهم الصنف الثالث وبنات الاخوة للام ومادام أحد من هؤلاء فلاشئ للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلى بهم وعن أبى حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثانى وهو الاصول على الاول وهو الفروع وقدم أبو يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوات وبنو الاخوة للام على الثانى وهم الاصول ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففى ذلك تفصيل حاصله انه اذا اختلفت درجاتهم قدم الاقرب فالاقرب الى الميت فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وان استووا ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه أبو يوسف ومحمد فقال أبو يوسف يعتبرون بأنفسهم فان كانوا ذكورا أو اناثا سوى بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد ينظر فى المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الارحام * ففى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فأبو يوسف يسوى بينهما ومحمد يقول للاولى الثلث وللثانية الثلثان (الامثلة على مذهب أهل التنزيل) بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث أبو أم أم وأم أبى أم المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن أخرى نصف المال للاولى ونصفه بين الآخرين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت أخ لام المال بينهما

انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت أخ لأبوين وبنت اخ لاب وبنت أخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة أسهم ولاشئ للثانية * ثلاثة أخوال متفرقين أحدهم شقيق والثانى لاب والثالث لام للخال من الام السدس والخال من الأبوين الباقى وسقط الآخر فيقدر ان الام ماتت وخلفت أخا شقيقا وأخا لأب وأخا لام وسقط الآخر لحجبه بالخال الشقيق * ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد أصل مسئلتهن باعتبار الفروض ستة ومسئلة الرد خمسة باعتبار مجموع فروضهن لان الشقيقة لها النصف ثلاثة وللتى للاب السدس تكملة الثلثين وللتى لام السدس ومجموع هذه الفروض خمسة فتجعل اصل مسئلة الرد وتقدر كالاولى ان الام ماتت وخلفت أختا شقيقة وأختا لاب وأختا لام ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فيقدر فى تلك الحالة أن الام ماتت وخلفت أخا وأختا لام وأخا وأختا لأبوين وأخا وأختا لاب للخال والخالة من الام أثلاثا عندنا وانصافا الثلث عند الحنابلة والباقى للخال والخالة من الأبوين كذلك عندنا وعند الحنابلة أى أثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة أصل هذه المسئلة من ثلاثة مخرج الثلث وتصح من تسعة عندنا من ضرب ثلاثة فى ثلاثة عدد الرؤس ومن ستة عند الحنابلة للانكسار على ثلاثة عندنا وعلى اثنين عندهم ولاشئ للخال والخالة من الاب لحجبهما بالخال الشقيق وكون الارث أثلاثا عندنا لانا نفضل الذكر على الانثى وانصافا عند الحنابلة لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى * ثلاث عمات متفرقات شقيقة ولاب ولام المال بينهن كالخالات فالمال بينهن على خمسة لان مسئلة الرد من خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين واحد ويقدر ان الاب مات عن أخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام * ثلاث بنات أعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب فكان الميت مات عن عم شقيق وعم لاب وعم لام فالعم للام ساقط وعم الاب محجوب بنت أخ لام مع بنت عم شقيق أو لاب الاولى من الصنف الثالث والثانية من الصنف الرابع للاولى السدس والباقى للثانية تنزيلا لهما منزلة من أدليابه * ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فتنزل الثلاث خالات منزلة الام والثلاث عمات منزلة الاب الثلث للخالات على خمسة نظرا لمسئلة الرد والثلثان للعمات على خمسة نظرا ايضا لمسئلة الرد فيقدر كان الام ماتت عن ثلاث اخوات متفرقات واصل مسئلتهن من ستة وترجع بالرد الى خمسة فبين المسئلتين تماثل وهى الخمسة والخمسة فتضرب احدى المسئلتين فى أصل المسئلة العامة للمسئلتين ثلاثة وهى مخرج الثلث يحصل خمس عشرة فللخالة من الابوين ثلاثة وللتى من الام سهم وللتى من الاب سهم وللعمة الشقيقة ستة وللتى من الام سهمان وللتى من الاب سهمان ﴿ومن امثلة أهل القرابة مع أهل التنزيل﴾ ابن بنت وبنت بنت أخرى

وثلاث بنات بنت أخرى فعلى مذهب أهل التنزيل لابن البنت الثلث ولبنت البنت الاخرى الثلث والثلاث بنات بنات البنت الاخرى أيضا الثلث تنزيلا لكل منزلة من أدلى به وعلى مذهب أهل القرابة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ومن الامثلة على أهل القرابة أيضا﴾ بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وقد تقدم فعلى مذهب أهل التنزيل وأبى يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الارحام كما مر (ومن الامثلة على مذهبهم أيضا) بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى فعلى مذهب أهل التنزيل لبنتى بنت البنت النصف بالسوية وللثلاث بنات ابن البنت الاخرى النصف أثلاثا وعند أبى يوسف المال بين الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه وتقدر الانثى اثنتين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهى لبناته بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها والله أعلم انتهى ما يسره الله تعالى من مسائل الرد وذوى الارحام * ولما انهى الكلام على القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه * شرع فى القسم الثانى وهو العصبة بغيره فقال

﴿وكل من نصيبها النصف استقر * عصبها الاخ المماثل الذكر﴾

أى وكل أنثى استقر لها النصف حالة كونه نصيبها وفرضها فكل مبتدأ ومن اسم موصول بمعنى التى أى أنثى ونصيبها مبتدأ ثان والنصف خبر المبتدا الثانى وجملة استقر الثانى صلة الموصول وجملة عصبها الاخ خبر وكل من المماثل والذكر صفتان للاخ أى يعصبها الذكر المماثل لها فى الدرجة والقوة أى الجهة أيضا كالابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب فيشمل قوله وكل الخ ما فى البيت الآتى وهو قوله وبنت الابن فيكون من قبيل التفصيل بعد الاجمال وانما خصها بالذكر مع شمول هذا البيت لها لانه قد يعصبها ابن ابن أسفل منها اذا لم يبق لها شئ من الثلثين كما سيأتى واحترزوا بقولهم والقوة التى هى الجهة عن نحو بنت وأخ فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوى لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره أربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع أخيها وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن فى درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شئ فى الثلثين من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو فى الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بأنه يعصبها الجد كما سيأتى فى الجد والاخوة ﴿الامثلة﴾ أى هذه الامثلة فهى خبر المبتدا المحذوف بنت فاكثر مع ابن فاكثر فالمال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها وأخت شقيقة مع أخ شقيق وأخت لاب مع أخ لاب فأكثر فى الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن فى درجتها

سواء كان أخاها أو ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقى للذكر مثل حظ الانثيين * بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها لها النصف والباقى له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها * بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين والباقى لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها المامر * بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقى له كمامر * بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك أخت شقيقة أو لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتى فى باب الجد والاخوة وقسمة ما انكسر فى هذه الامثلة غير خافية والاصل فى ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * والحكمة ان للذكر مثل حظ الانثيين ان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة واحدة فقط وأيضا فالانثى قليلة العقل وكثيرة الشهوة فاذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل الشهوة فاذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيده الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة * وروى ان جعفر الصادق رضى الله عنه سئل عن ذلك فقال ان حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها الى آدم فلما جعلت نصيبها اضعف نصيب الذكر قلب الله الامر عليها فجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى انتهى من اللؤلؤة ومما يؤيد أدلة هذا الباب قياس أولاد الابن على أولاد الصلب مع ما سيأتى فى باب الجد والاخوة من ان الجد مع الاناث كأخ وهذا دليل لتعصيب الجد للاخت ولذلك آثر الناظم ذكره فى هذا الباب مع ما سيأتى من ذكره هناك بقوله وهو لاخت الميت مثل الاخ الخ فقال

﴿والجد للاخت بنوعيها اجعل * كالاخ والتفصيل فى الباب نقل﴾

أى ومن العصبة بالغير الاخت مع الجد فى بعض أحوال الجد مع الاخوة الآتية فى بابها ان شاء الله تعالى كما تصير معه عصبة عند القسمة فى المسئلة الاكدرية فيقاسمها كالاخ للذكر مثل الأنثيين * وقوله بنوعيها أى سواء كانت أختا لابوين أو لاب فان الجد يكون معها كالأخ فى القسمة * وقوله والتفصيل فى الباب أى تفصيل احكام العصبة فى بابه نقل عن المتقدمين والمتأخرين وقد حوى النظم هنا عيون هذا الباب بما زاد على ما فى الرحبية فجزى الله الناظم خير الجزاء آمين وليس المراد بالتفصيل هنا أحكام الجد والاخت اذ لا تفصيل فى ذلك يحوج الى الذكر وان عدت عليه الأخت للاب فى المعادات فى باب الجد والاخوة اذ لا يقاسمها ومن العصبة بالغير بنت الابن مع ابن الابن وقد قدمت الاشارة اليها * وقد

ذكرها بقوله

﴿وبنت الابن بابنه تعصبت * ان استووا اقربا وان هى اعتلت﴾
﴿محجوبة فان ترث فى المسئله * ففرضها تأخذ والفاضل له﴾

وبنت الابن بوصل همزة الابن ابنه وتحريك الياء من هى ووصل همزة اعتلت للوزن اى ان الابن يعصب بنت الابن فى درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه كابن ابن الميت وبنت ابن له آخر وهو معنى قوله استووا اقربا (قوله) وان هى اعتلت من العلو وهو الارتفاع أى انه أيضا يعصبها وان اعتلت عنه كعمته أخت أبيه أو بنت عم أبيه والحال انها محجوبة باستغراق من فوقها الثلثين * مثال ذلك فى الصورتين كبنتين فأكثر وبنت ابن وابن ابن ابن المسئلة من ثلاثة للبنتين أو أكثر الثلثان اثنان والثلث واحد لبنت الابن وابن ابن الابن المذكور فهى عمته أخت أبيه والثانية بنتان أو أكثر وبنت ابن وابن ابن ابن له آخر فهى بنت عم أبيه والحال انهما قد حجبتا فى الصورتين عن السدس لاستغراق الثلثين بالبنتين فأكثر فان ابن الابن يعصب عمته أو بنت عم أبيه فى الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وأما اذا بقى من الثلثين شئ كما اذا كانت بنت الصلب واحدة فان لبنت الابن معها السدس تكملة الثلثين والباقى لابن ابن الابن ولا يعصبها فى هذه الحالة لانها صاحبة فرض وقد أخذته فهى غير محجوبة وهو معنى قوله وان ترث فى المسئلة الخ وقد تقدم ذلك عند قوله وكل من نصيبه النصف استقر * ولما انهى الكلام على القسم الثانى من العصبة شرع فى القسم الثالث من العصبة وهو العصبة مع غيره وهو اثنان فقال

﴿والاخت من أصلين ثم من أب * بالبنت أو بنت الابن عصب﴾

أى والأخت الشقيقة فأكثر والاخت من الاب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر عصبة * وقوله عصب فعل أمر بكسر الباء للوزن أى احكم بأن الاخوات المذكورات مع البنات أو بنات الابن عصبة * والاصل فى ذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه المتقدم فى باب السدس لما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخارى وغيره وهذا بشرط أن لا يكون مع الاخت أخوها فان كان معها أخوها فهى عصبة بالغير لا مع الغير (تتمة) حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير بأن كانت مع البنت أو بنت الابن كما سبق صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات كبنى الاخوة وكالاعمام وبنيهم وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير بأن كانت مع البنت أو بنت الابن صارت كالاخ

للاب فتحجب بنى الاخوة ومن بعدهم من العصبات كالاعمام وبنيهم * وقد ذكر هذا الناظم فى باب الحجب بقوله نفع الله به

والاخت ان بالبنت عصبوها * تسقط من يسقطه أخوها

(واعلم) ان كل ابن أخ لغير أم كأبيه فابن الاخ الشقيق كأبيه وابن الاخ للاب كأبيه وأما ابن الأخ للام فليس كأبيه بل من ذوى الارحام الا فى مسائل فليس ابن الاخ لغير الأم كأبيه فيها الأولى انه لا يرد الأم من الثلث الى السدس ولا يعصب أخته ولا يرث مع الجد بخلاف أبيه لان ابن الأخ لا يسمى أخا بخلاف ابن الابن فانه يسمى ابنا مجازا كما سبق وكونه لا يعصب أخته لانها من ذوى الأرحام ولا يرث مع الجد لحجبه اياه وأما الأخ فانه يرد الأم من الثلث الى السدس اذا زاد على الواحد ويعصب أخته ويرث مع الجد وابن الأخ الشقيق يسقط أيضا فى المشركة وبالأخ للاب وبالأخت شقيقة كانت أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الأخ للاب بخلاف أبيه وابن الأخ للاب يسقط بابن الأخ الشقيق وبالأخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الأخ الشقيق بخلاف أبيه والله أعلم * ثم الورثة أربعة أقسام * قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التى سمى بها وهم سبعة الأم وولداها والجدتان والزوجان * وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الأب والجد * وقسم يرث بالفرض وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق * وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الأب والجد فان كلا منهما يرث بالسدس مع ابن أو ابن ابن وحيث بقى بعد الفروض قدر السدس أو دون السدس أو لم يبق شئ ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفروض أكثر من السدس والله أعلم * وقد يجتمع فى الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكان هو معتقا وكأخ هو معتق فيرث بأقواهما والأقوى معلوم من القاعدتين قاعدة الجعبرى وقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الأم وقد تقدمت الاشارة اليها فى هذا الباب فيعلم من القاعدتين المذكورتين أقوى الجهتين فى الابن الذى هو ابن ابن عم جهة البنوة لانها مقدمة على جهة العمومة وأقوى الجهتين فى الأخ الذى هو معتق جهة الاخوة لانها مقدمة على الولاء وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا فى نكاح المجوس وفى وطء الشبهة فيرث بأقواهما لا بهما على الأرجح وقيل يرث بالجهتين جميعا وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وقتادة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وبه قال ابن سريج وابن اللبان من أصحابنا وهنالك قول ضعيف مصرح به

عند

عند المالكية انه يرث بالأكثر انتهى شيخ مشايخنا العلامة الباجورى رحمة الله عليه والقوة باحد أمور ثلاثة * الأول ان تحجب أحداهما الآخرى حجب حرمان كبنت هى أخت من أم كأن يطأ مجوسى أمه أو ان يطأ شخص أمه وطء شبهة فتلد بنتا ثم تموت عنها فترث منه بالبنتية لا بالاختية للام لأن البنتية أقوى لحجبها الاختية للام والثانى ان تكون أحداهما لا تحجب حرمانا بالشخص والآخرى تحجب كجهة الامومة أو البنتية لا تحجب حجب حرمان بالشخص وجهة الاختية من الاب تحجب بالابن والاب والأخ الشقيق كأم أو بنت هى اخت من أب كأن يطأ مجوسى بنته أو يطأ شخص بنته وطء شبهة فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فقد اجتمع فى الكبرى جهتا فرض لأنها أمها وأختها من أبيها فترثها بالامومة لا بالاختية من الاب لان الامومة لا تحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية من الاب فانها تحجب حرمانا به أو عكسه وهو بأن تموت الكبرى عن الصغرى فقد اجتمع فى الصغرى جهتا فرض لانها بنتها وأختها من أبيها فترث منها بالبنتية لا بالاختية للاب لان البنتية لا تحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية للاب * والثالث ان تكون احداهما أقل حجبا أى محجوبية كجدة أم أم هى أخت أب كأن يطأ مجوسى بنته أو يطأ شخص بنته وطء شبهة فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا فقد اجتمع فى العليا جهتا فرض لانها جدة السفلى أم أمها وأختها من أبيها وذلك بعد موت الوسطى لانها لو كانت الوسطى حية لحجبت العليا من جهة كونها جدة حينئذ زاد الشنشورى والاب أى و بعد موت الاب وهو ليس بقيد كما حققه العلامة الامير فترثها بالجدودة دون الاختية لان الجدودة من جهة الام وان حجبت بالام الا انها أقل محجوبية من الاختية للاب فترث بالجدودة السدس مع أنها لو ورثت بالاختية لاستحقت النصف وهنالك قول ضعيف مصرح به عند المالكية انها ترث بالاكثر كما تقدم فلو كانت الجهة القوية كالجدودة محجوبة ورثت بالضعيفة كالاختية للاب كأن تموت السفلى وهى البنت الاخيرة عن الوسطى وهى أمها وأختها لابيها وعن العليا وهى جدتها أم أمها وأختها من ابيها فترث العليا بالاختية للاب لا بالجدودة لحجبها بالام وهى الوسطى فترث النصف لكونها اختا لاب وترث الوسطى بالامومة لا بالاختية لان الامومة لا تحجب بخلاف الاختية كما تقدم * ويلغز بها فيقال أى جدة لها النصف فرضا وأى حاجب يزيد نصيب محجوبه بوجوده وأى جدة ورثت مع الام ولذلك قال الشيخ الامير ملغزا فيها أيضا

أمولاى قل لى فى الفرائض جدة * لها النصف فرضا ما سمعنا بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به * فما حجبه والارث يغو لاجله
وما جدة نالت مع الام ارثها * وأدلت بها ارشد فتاك لسؤله

وقال العلامة السجاعى ملغزا فيها أيضا

ابن لى هداك الله ماهى جدة * عن الارث لم تحجب دواما ببنتها
وبنت لها أم وقد ورثا معا * فثلث لأم ثم نصف لامها

وأجابه بعضهم بقوله

جوابك ياهذا الامام يكون فى * نكاح مجوسى لبنت فبنتها
فاولادهذى ان تمت كانت امهم * لها الثلث ميراثا ونصف لامها
باختية للميت فاسمع فذا الذى * طلبت حباك الله فضل أولى النهى

وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتعصيب كجهة اخوة الام أو الزوجية مع جهة العمومة فى ابن عم هو أخ لام أو زوج * وصورة ذلك ان يتعاقب اخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ثم يموت أحد الابنين عن الآخر فهو ابن عمه وأخوه لامه * والثانية ان تتزوج المرأة بابن عمها ثم تموت عنه فهو ابن عمها وزوجها ويرث بهما حيث أمكن ان عدم الحاجب وبقى شئ للعاصب فان لم يمكن بان وجد مانع للارث باحدى الجهتين ورث بالأخرى كما لو كان مع ابن العم الذى هو أخ لام بنت فان البنت تمنعه من الارث بالاخوة للام فيرث بالتعصيب فقط * ثم ذكر الناظم كيفية القسمة بين العصبة اذا كانوا ذكورا واناثا بقوله

*(واقسم نصيب العصبات ان حضر * كمثل حظ الانثيين للذكر)*

أى واقسم بين العصبة نصيبهم وجوبا ان طلب الكل أو البعض القسمة ولم يكن حمل ولا غائب لم يعلم محله بشرائط القسمة الآتى ذكرها ان شاء الله تعالى فى آخر الشرح ان حضر الورثة والمال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت العصبة ذكورا واناثا والمراد بالعصبة هنا العصبة بالغير لا العصبة بالنفس ولا العصبة مع الغير وجمعهم الناظم باعتبار الافراد وأل فيه للعهد الحضورى لان الذى يقسم بينهم التركة للذكر مثل حظ الانثيين هم العصبة بالغير وتقدمت الامثلة فى محالها من الباب * ولما انهى الكلام على العصبات ناسب ذكر المسئلة المشتركة والمناسبة بينها وبين العصبة ظاهرة لان الاشقاء من العصبة وهم يسقطون باستغراق أهل الفروض التركة فتكون المشتركة كالمستدركة عما قبلها وصنيع الناظم هنا أولى من صنيع الرحبى من تعقيبه باب العصبة بالحجب لله دره فذكرها بقوله

(ذكر المسئلة المشتركة)

أى هذا بيان ذكر أحكام المسئلة المذكورة في منظوري والمشتركة باثبات التاء كما حكى عن الشيخ أبى حامد وحذفها وهى بفتح الراء على المشهور كما ضبطها ابن الصلاح والنووى رحمه الله تعالى أى المشترك فيها فادخله الحذف للجار وهو فى ٤ وايصال الضمير فى الكاف فصار المشتركة المشركة وهو أى الحذف والايصال وان كان

الضمير الخ
ال الضمير
كما لا يخفى اه

سماعيا

سماعيا فقد وقع فى كلام المؤلفين كالقياسى ويقرأ بكسر الراء مشركة على نسبة التشريك اليها مجازا عقليا كما ضبطها ابن يونس لان المشرك حقيقة هو المجتهد ظاهرا او الشارع باطنا لكن لما كانت المسئلة مشتملة على الأخ الشقيق المشارك لأولاد الام فى قرابتها التى هى سبب فى التشريك بينه وبينهم نسب التشريك اليها فهو على حد قولهم أنبت الربيع البقل وليس مجازا مرسلا خلافا لمن وهم فيه ومشتركة بكسر الراء أيضا على نسبة التشريك اليها مجازا لان المشترك حقيقة هم الاخوة ولقب هذا الباب بالمسئلة المشركة لما فيها من التشريك بين أولاد الابوين وأولاد الام فى فرض واحد وتسمى هذه المسئلة بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتى وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر لان المنبرية المشهورة انما تعرف اصطلاحا فى المسئلة التى سئل عنها سيدنا على وهو على المنبر كما سيأتى * قال الناظم

*(لايسقط العاصب فى المشتركه * وهى اذا المستغرقون التركه)*
*(الزوج والام أو الجدة ثم * اثنان أو أكثر من أولاد أم)*

أى ان أهل الفروض اذا استغرقوا التركة يسقط العاصب الا فى المسئلة المشتركة فالعاصب وهو الأخ الشقيق لا يسقط باستغراق أهل الفروض لها لمشاركته للاخوة للام فى الفرض بسبب قرابة الام والمشتركة هى اذا كان المستغرقون التركة المذكورين وهم الزوج والام أو الجدة واثنان فأكثر من أولاد الام * ثم ذكر نصيب كل من الورثة المذكورين فقال

*(للام أو للجدة السدس حكم * والنصف للزوج اذا الفرع عدم)*
*(والثلث للاخوة من أم وثم * أخ شقيق عاصب والمال تم)*
*(فيدخل الشقيق بين اخوته * فى الثلث ثم سوهم فى قسمته)*
*(كالفحل أنثى ذلك الفريق * وألق فى اليم أبا الشقيق)*

أى ان أصل هذه المسئلة من ستة مخرج السدس ولانه أكثر كسر فى المسئلة للام والجدة السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة عند عدم الولد أو ولد الابن وللاخوة للام الثلث اثنان فمجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شئ فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط الاستغراق الفروض * وقد أشار الى ذلك الناظم بقوله وثم أى هناك أخ شقيق عاصب والمال تم أى استغرقت أهل الفروض التركة فكان الظاهر سقوط الشقيق وذلك هو الذى قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولا وهو مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وأحمد بن حنبل رضى الله عنه وهو أحد قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ثم وقعت لعمر بن

الخطاب فأراد أن يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا أى افرضوا ان أباهم كان حمارا خطاب للجمع وفى رواية هب أى افرض فما زادهم الأب الاقربا وقيل قائل ذلك احدى الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضى الله عنه هب ان أبانا كان حجرا ملقى فى اليم فلهذا سميت بما تقدم فلما قيل له فى ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الأشقاء كانهم كانوا كلهم أولاد أم بعد ان كان أسقطهم فى العام الماضى فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ماقضينا أى فيما مضى وهذا على مانقضى أى الآن أى لان الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضى الله عنه فى أشهر الروايتين عنهم ومنهم عثمان بن عفان رضى الله عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعى رحمه الله الذى قطع به الاصحاب رحمهم الله ولذلك أشار الناظم بقوله فيدخل الشقيق الخ أى فيشارك الشقيق الاخوة للام فى الثلث ويقتسمونه بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها أنثى اخذت كواحد من الذكور ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين فلو كان فيها أخ وأخت من أم وأخ وأخت شقيقان مع الزوج والام كانت المسئلة من ستة لان فيها السدس للام وهو أكثر كسر فى المسئلة فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوة من الام والاشقاء الثلث اثنان بين الاربعة بالسوية لايفضل ذكرهم على أنثاهم واثنان على أربعة لاتنقسم وتوافق رؤسهم بالنصف فيضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللام أو الجدة واحد فى اثنين باثنين وللاخوة اثنان فى اثنين بأربعة بين الاربعة كل واحد سهم وسووا بين الاشقاء الذكور والاناث لان ميراثهم بقرابة الام فشاركوا الاخوة للام فى الحكم بالتسوية بين الذكر والانثى وقد أشار الى ذلك الناظم بقوله ثم سوهم فى قسمته كلفحل انثى الخ ولماذكر سميت المسئلة بالمشتركة وقول الناظم وألق فى اليم اشارة الى وجه تسميتها باليمية وتقدم انها تسمى أيضا بالحجرية والحمارية ولابد فى تسميتها بماذكر والحكم عليها بهذه الاحكام من هذه الاركان الاربعة وهى زوج وذو سدس من أم أو جدة واثنان فأكثر من أولاد الام وعصبة شقيق ومحترز أركانها لو لم يكن زوج أو ذو سدس من أم أو جدة أو اثنان من ولد الام لبقى شئ بعد الفروض تأخذه الاشقاء تعصيبا ولو كان بدل الاشقاء اخوة لأب لسقطوا باستغراق الفروض التركة وكذا لو كان أخ لأب وأخت كذلك فتسقط الاخت مع الاخ ويسمى الاخ المشؤم لانه لو عدم الفرض لها النصف وعالت المسئلة ولو كان بدلهم أخت شقيقة أو لاب لأعيل لها بالنصف أو أختان شقيقتان أو لاب أعيل لهما بالثلثين أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته يشارك الاخوة للام فى الثلث وبتقدير أنوثته لايشارك

بل

بل يفرض له النصف وتعول المسئلة فيجعل للتذكير مسئلة وللتأنيث مسئلة فتحصل وتقسم تلك الجامعة على مسئلتى التذكير والتأنيث ويعامل كل بالاضر فى حقه ويوقف مابقى * فمسئلة الذكورة مع تقدير ان أولاد الام اثنان تصح من ثمانية عشر لان أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد بقى اثنان على ولدى الام والشقيق فلا ينقسم الاثنان على الثلاثة فتضرب الثلاثة فى ستة بثمانية عشر فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام واحد فى ثلاثة بثلاثة ولكل واحد من ولدى الام والخنثى اثنان * ومسئلة الانوثة من تسعة لانه يعالى بالنصف للانثى الشقيقة فتعول من ستة الى تسعة وبين المسئلتين تداخل لان التسعة داخلة فى الثمانية عشر فيكتفى بالاكبر ويجعل هو الجامعة فتصح المسئلتان من تلك الجامعة وهى ثمانية عشر فاذا قسمت ثمانية عشر التى هى الجامعة على مسئلة التذكير وهى ثمانية عشر كان جزء السهم واحدا فهو جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمت على مسئلة التأنيث وهى تسعة كان جزء السهم اثنين فهما جزء سهم مسئلة الانوثة فللزوج من مسئلة الذكورة تسعة فى واحد بتسعة ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى الستة فقط معاملة له بالاضر فى حقه وهو الانوثة وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة فى واحد بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين فتعطى اثنين فقط معاملة لها بالاضر فى حقها وهو الانوثة ولكل واحد من ولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان فى واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين فلكل واحد من ولدى الام اثنان على كل من الذكورة والانوثة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان فى واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى اثنين فقط معاملة له بالاضر فى حقه وهو الذكورة ويوقف الباقى وهو أربعة فان بان انثى فهى له ويكمل له بها ستة وهى نصف عائل كالزوج وان بان ذكرا أخذ الزوج ثلاثة ويكمل له بها تسعة وهى النصف وأخذت الام واحدا ويكمل لها به ثلاثة وهى السدس ومع كل واحد من ولدى الام والخنثى اثنان وهذا عند الشافعية وأما عند المالكية فتضرب الجامعة فى حالتى الخنثى وهو التذكير والتأنيث فالحاصل من ضرب ثمانية عشر فى اثنين بستة وثلاثين تنقسم على كل من المسئلتين يخرج جزء السهم فجزء سهم مسئلة الذكورة اثنان وجزء سهم مسئلة الانوثة أربعة ويجمع نصيب الوارث من كل من المسألتين ويعطى نصف المجموع ولا وقف فللزوج من مسئلة الذكورة تسعة فى اثنين بثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر فالمجموع ثلاثون يعطى نصفها خمسة عشر وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة فى اثنين بستة ومن مسئلة الأنوثة واحد فى أربعة بأربعة فالمجموع عشرة تعطى نصفها خمسة ولكل واحد من ولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان

فى اثنين باربعة ومن مسئلة الانوثة واحد فى أربعة باربعة فالمجموع لكل واحد منهما ثمانية يعطى نصفها اربعة والخنثى من مسئلة الذكورة اثنان فى اثنين باربعة ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر فالمجموع ستة عشر يعطى نصفها ثمانية فقط الزوج خمسة عشر والام خمسة وولداها ثمانية كل واحد منهما أربعة والخنثى ثمانية ومجموع ذلك ستة وثلاثون وايضاح هذه المسئلة يعلم مما يأتى فى باب الخنثى المشكل وتوجيه كل من المذهبين مذهب القائلين بالتشريك ومذهب القائلين بعدمه فتوجيه مذهب القائلين بالتشريك القياس على الاخ للام اذا كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلا فانه يرث بقرابة الام فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الام وتوجيه مذهب القائلين بعدم التشريك ان الاصل فى العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة وقد استغرقت هنا والالغاز بها * وصورته ان يقال لنا عاصب استغرقت الفروض التركة ولم يسقط أو يقال اخ شقيق ورث بالفرض أو يقال شقيقة ساوت الشقيق فى القسمة ﴿تنبيه﴾ انما قالوا فى الاشقاء بالمشاركة بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان معهم أخت أو اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق جريا على الاصل من حجب أولاد الاب بالعصبة الشقيق بالاجماع ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة أو للاخوات الثلثان وتعول لعشرة قال فى كشف الغوامض ولا نعلم أحدا استثنى من الاجماع الشقيق فى المشركة ثم قال وقد اخطأ بعض المفتين فى عصرنا منهم من سيأتى ذكرهم فأفتوا بانه يفرض للاخوات للاب فى المشركة وتعول الى تسعة أو الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام وألغيت قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كالأخ للام كذا قالوا ولا أعلم لهم سلفا فى ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع وتوهم صحته بعضهم منهم الشيخ سراج الدين الجوجرى والشيخ قاضى القضاة بدر الدين السعدى والشيخ داود المالكى وغيرهم وهو توهم باطل لمخالفته للاجماع على ان الاخ الشقيق يحجب أولاد الأب ولم ينقل عن أحد من العلماء انه استثنى من الاجماع الأخ الشقيق فى المشتركة وهذه الواقعة فى عصر السبط الماردينى وقد بسطها فى شرحه على كشف الغوامض المذكور والله أعلم * ولما انهى الكلام على المسئلة المشركة شرع يذكر أحكام الحجب فقال

(ذكر مسائل الحجب)

أى هذا بيان وذكر بمعنى مذكور هى مسائل الحجب فالاضافة للبيان وهو لغة المنع فالحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر

له حاجب فى كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم يصف به النبى صلى الله عليه وسلم أى له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن طالب المعروف والاحسان واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه فالاول حجب الحرمان والثانى حجب النقصان وهو قسمان حجب بالاوصاف وهى الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة (أولها) الانتقال من فرض الى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف الى الربع (وثانيها) انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع اخيها (وثالثها) انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا اذا انفردت الى الثلث بالتعصيب مع ابن (ورابعها) انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه عكس ما قبله كانتقال الأب أو الجد مع الابن من ارث جميع المال تعصيبا اذا انفرد الى السدس فرضا (وخامسها) مزاحمة فى الفرض كما فى البنات فان بعضهن يزاحم بعضا فى الثلثين (وسادسها) مزاحمة فى التعصيب كما فى البنين فان بعضهم يزاحم بعضا فى التعصيب (وسابعها) مزاحمة بالعول كما فى أم وزوج وأخت لغير أم وهذه الأقسام السبعة تعلم كلها من كلام الناظم وحجب حرمان وقد سبق بعضه فى العصبات وذكر هنا شيأ منه وشرع الناظم أولا فى تعريفه وتقسيمه فقال

*(الحجب منع من به قام سبب * ارث من الكل أو الحظ الأحب)*

*(وهو على قسمين حجب حرمان * وهو المراد هاهنا ونقصان)*

أى ان الحجب شرعا هو منع من قام به سبب الارث من جميع الارث أو من أوفر حظيه كما سبق (قوله) سبب الارث كالقرابة فمنع من لم يقم به سبب الارث لا يسمى حجبا اصطلاحا والارث بمعنى الموروث وهو على قسمين حجب حرمان أى بالشخص وهو المراد هنا لا بالوصف وحجب نقصان كما سبق وقد ضبط الناظم نفع الله به من لم يحجب باحد بقوله

﴿فكل من أدلى بنفسه الى * ميت فلا يحجب غير ذى الولا﴾

أى ضابط الذين لا يحجبون بأحد وهم كل من أدلى الى الميت بنفسه وليس فرعا عن غيره الا المعتق والمعتقة فانهما وان أدليا بنفسهما الى الميت لكنهما فرع عن النسب ولان الولاء مشبه به فقدم عليه وقوله يحجب بالبناء للمفعول فلا يحجب ابوان وزوجان وولد ذكرا كان أو انثى أو خنثى عن الارث بأحد اجماعا بل يحجب غيرهم بهم * وقد ذكره الناظم نفع الله به بقاعدة كلية فقال

﴿ومن سوى ابن الام أدلى بأحد * يحجبه المدلى به كما ورد﴾

أى ان القاعدة المشهورة عند الفرضيين ان من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة

الا الاخوة من الام فانهم يدلون بالام ويرثون معها ويحجبونها حجب نقصان من الثلث الى السدس كما سبق ان ذلك أحد الاحكام الذى يفارق فيها أولاد الام غيرهم *وقوله كما ورد أى عن الفرضيين تصريحهم بهذه القاعدة فابن الابن وان سفل لا يحجبه الا اثنان * الاول ابن أعلا منه اجماعا لأنه اما ان يكون أباه لادلائه به أو عمه لانه أقرب أو ابن ابن أقرب منه كابن ابن وابن ابن ابن * الثانى أهل الفروض المستغرقة كابوين وبنتين والجد وان علا لا يحجبه الا ذكر واحد متوسط بينه وبين الميت اجماعا كالاب لان كل من أدلى للميت بواسطة حجبته كما سبق واحترزوا بقولهم فى الجد لا يحجبه الا ذكر من أدلى بانثى فانه لا يرث أصلا فلا يسمى محجوبا والأخ للابوين يحجبه ثلاثة الأب والابن وابن الابن وان سفل اجماعا والأخ للاب يحجبه أربعة الثلاثة المذكورون والأخ للابوين ويحجبه أخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتى عند قول الناظم * والاخت ان بالبنت عصبوها الخ * وابن الأخ للابوين يحجبه ستة أب وجد وان علا لانه قوى، وقيل يقاسم أبا الجد لاستواء درجتهما كالأخ مع الجد ويرد هذا القول لانه خارج عن القياس فلا يقاس عليه وابن وابنه وأخ لابوين وأخ لاب لانه أقرب منه * وابن الأخ لاب يحجبه سبعة هؤلاء الستة وابن الأخ لابوين لأنه أقرب منه والعم للابوين يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة وابن أخ لأب لأنه أقرب منه * والعم لاب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية * وعم لابوين لأنه أقرب منه * وابن العم لابوين يحجبه عشرة هؤلاء التسعة وعم لاب لأنه أقرب منه * وابن العم لاب يحجبه احدى عشرة هؤلاء العشرة وابن عم لابوين لانه أقرب منه وبعد هؤلاء عم الأب لابوين محجوب بابن عم لاب وبعده عم الاب لأب فابن عم الأب لابوين وابن عم الاب لأب فعم الجد لابوين فعم الجد لاب فابن عم الجد لابوين فابن عم الجد لاب على حكم ما تقدم من حجب الاقرب والاقوى للابعد والاضعف والمعتق يحجبه عصبة النسب اجماعا لان النسب أقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها والله أعلم ثم ذكر الناظم من يحجب أولاد الام بقوله

*(ويحجب ابن الام فرع ورثا * والاب والجد فراع المحثا)*

اى ويحجب الأخ للام بأربعة الفرع أى الولد ذكرا كان أو انثى أو خنثى أو ولد الابن كذلك وبالاب والجد لآية الكلالة الأولى فى سورة النساء من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث الآية لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله

وفى المراد بالكلالة اختلاف * والاكثرون أنه ما عرف
فقيل وارثون ما فيهم ولد * ووالد وقيل ميت فقد
ذين وقيل فاقد للولد * أو وارثون فاقدوه فاعدد
والوقف فى معناه يروى عن عمر * وعزو سابق الى الجل اشتهر

لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الأم بالاجماع * وقوله فرع ورثا احترز بذلك عن غير الوارث كان وجد به أحد الموانع وألف ورثا ومحثا للاطلاق والمبحث مفعل اسم لمكان البحث والبحث فى اللغة التفتيش عن الشئ والحفر وفى الاصطلاح طلب دقائق الاحكام وغوامضها واقامة الدليل عليها * ثم ذكر حجب بنى الاخوة فمن دونهم من بقية العصبة بالاخت الشقيقة أو لاب بقوله

*(والأخت ان بالبنت عصبوها * تسقط من يسقطه أخوها)*

أى ان الأخت الشقيقة اذا عصبتها البنت أو بنت الابن سوا كانت واحدة أو أكثر والأخت للاب سواء كانت واحدة أو اكثر ولم يكن معها أخ فى درجتها فهى مع البنت أو البنات عصبة كما تقدم فتحجب اخت لابوين معها بنت أو بنت ابن أخا الأب كما يحجبه أخوها الشقيق بخلاف ما اذا كان مع الأخت الشقيقة أخ شقيق فانه يعصبها ولا تكون عصبة مع البنت كما تقدم والأخت لأب مع البنت او بنت الابن تكون عصبة وتحجب ابن الأخ بخلاف ما اذا كان معها أخ لأب فانه يعصبها او يكون هو الحاجب * ثم ذكر حجب بنت الابن بالبنتين بقوله

*(وبنت الابن بابنتين حجبت * الا اذا بذكر تعصبت)*

أى ان بنت الابن فأكثر تحجب أو يحجبن عن فرض السدس اذا استكمل الثلثان بان كن البنات اثنتين فأكثر وذلك لمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى بنت وبنت ابن وأخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أى ما لم يستكمل الثلثان والا فهى محجوبة الا اذا عصبها الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك سواء كان فى درجة بنت الابن بان كان أخاها أو انزل منها بان كانت عمته أو عمة أبيه أو جده لاحتياجها اليه للتعصيب وهذا خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة وأسقط بنات الابن وخلافا للبصريين حيث فصلوا بين ان يكون ابن الابن فى درجتها فيعصبها وان يكون أنزل منها فلا يعصبها ويأخذ الباقى ﴿تتمة﴾ ما قالوه فى بنت الابن مع بنتى الصلب يجرى فى كل بنت ابن نازلة مع من تستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتى ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلاشئ للنازلة فى الصور الثلاث الا اذا كان معها فى درجتها او اسفل ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك والله أعلم

والاحسن تقديم هذا البيت على الذى قبله * ثم ذكر حجب الاخت للاب بالشقيقتين بقوله

*(و بالشقيقتين أخت للاب * تسقط عند عدم المعصب)*

أى وتسقط الاخت للاب بالشقيقتين فاكثر عند عدم من يعصبها من الاخوة للاب فان كان هناك أخ لاب عصبها واقتسموا الباقى للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث جعل الباقى للاخ ولما كانت الاخوات للاب لسن كبنات الابن فى جميع الاحكام لأن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها اذا لم يكن لها فى الثلثين شئ ولا كذلك الأخت للاب فانه لا يعصبها الا الأخ لاب فقط فلا يعصبها ابن الأخ وان احتاجت اليه ولانه لم يعصب من فى درجته فمن فوقه لا يعصبها من باب أولى أشار الرحبى بقوله

وليس ابن الأخ بالمعصب * من مثله أو فوقه فى النسب

(تنبيه) القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التى يعصبها سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها فى أولاد الابن وأما القريب المشوم فهو الذى لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن * وله صور منها زوج وأم وأب وبنت و بنت ابن المسئلة من اثنى عشر لأن فيها الربع والسدس وقد توافقت بالانصاف فللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السدس أيضا اثنان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت فهو أخ مشوم عليها * ومنها زوج وأم وأخ للام وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ كذلك المسئلة من ستة لان فيها السدس للام السدس واحد وللاخ للام كذلك وللزوج النصف ثلاثة يبقى واحد فيعال عليه باثنين وتكون الثلاثة للاخت فالمسئلة من ستة وتعول لثمانية وسقطت الاخت للاب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فلولا الأخ للاب لورثت الاخت للاب السدس تكملة الثلثين فهو مشوم عليها والله أعلم *(تنبيه)* المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص حرمانا لا يحجب أحدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك فى مسائل ست * الأولى أم وأب واخوة اشقاء أو لاب أو لام فللام السدس والباقى للاب ولا شئ لهم لحجبهم بالأب * الثانية أم وجد وعدد من أولاد الأم فللام السدس والباقى للجد ولا شئ لاولاد الأم لحجبهم بالجد فالاخوة للام مع كونهم محجوبين بالجد حجبوا الأم من الثلث الى السدس * الثالثة أم وأخ شقيق وأخ لأب فللام السدس والباقى للاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب معه الأم من الثلث الى السدس

* الرابعة أم وأخ شقيق أو لاب وجد وأخ لأم المسئلة من ستة فللام السدس والباقى بين الجد والاخ الشقيق أو الذى لاب ولا شئ للاخ للام فالاخ للام محجوب بالجد ومع ذلك حجب مع الأخ الشقيق أو لاب الام من الثلث الى السدس * الخامسة أم وأخت شقيقة وزوج وأخ لاب فللام السدس وللشقيقة النصف وللزوج النصف فهى من ستة وتعول لسبعة ولا شئ للاخ للاب فقد حجب مع الاخت الام من الثلث الى السدس مع كونه محجوبا باستغراق الفروض التركة بالنظر لكونه محجوبا بالأشخاص المستغرقين للتركة * السادسة مسائل المعادة كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيأخذ الثلث ولو لم يعده عليه لأخذ النصف فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب الجد من النصف الى السدس انتهى ماذكره فى شرح الترتيب بتوضيح *(تنبيه)* الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على خمسة وهم الاب والام والابن والبنت وأحد الزوجين وضابطهم كل من أدلى الى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة لان عصبات الولاء مؤخرون عن عصبات النسب بالاجماع ولان الولاء أضعف من النسب فكل منهما مدل الى الميت بنفسه لكن يحجب بالشخص حجب حرمان لما ذكروا والله أعلم * ثم ذكر حجب بعدى الجدات بالقربى من جهة الام بقوله

*(والجدة القربى من الام هيه * تحجب ذات البعد من أى جهه)*

أى ان الجدة القربى من جهة الام كام أم تحجب البعدى من أى جهة كانت ولو من جهة الام كام أم أم وكام أم أب وكام ابى أب فتأخذ السدس وحدها كاملا لانها أقرب من الاولى ولان الاولى أدلت بها وأقرب وأقوى من الاخيرتين وأم الام تحجب أم أم الاب وأمهاتها لانها أقرب منها ولأنها أدلت بها وتحجب البعدى التى لا تدلى بالقربى على الاصح المنصوص فى زوائد الروضة * ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة أب الاب كام أبى اب والبعدى من جهة امهات الاب كام أم أم الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين بن الهائم رحمه الله انها تحجبها وقال ومستندى فى ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى قال فى المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثانى انها لا تحجبها بل يشتركان فى السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقينى رحمه الله ترجيحه فلأجل هذا الاختلاف فى بعض صور هذه الحالة قال الرحبى انه الارجح المفتى به فى بعض هذه المسائل وأما فى بعضها فاتفاقا كما سبق تقريره وسيأتى بيان بعضه * ثم ذكر حجب القربى من جهة الاب للبعدى من غير جهة الام بقوله

*(وكل قربى من أب لم تحجب * على الصحيح غير بعدى من أب)*

أى ان الجدة القربى من جهة الأب كام أب تحجب البعدى من غير جهة الام كام أبى الأب وأم أم الأب لا أم أم الأم بل يشتركان فى السدس على الصحيح من القولين للامام الشافعى رضى الله عنه وبالقول الصحيح قال الامام مالك رضى الله عنه وأشهر الروايتين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه لان التى من جهة الأم وان كانت ابعد فهى أقوى لكون الأم أصلا فى ارث الجدات فعدل قرب التى من قبل الأب قوة التى من جهة الأم فاعتدلا فاشتركا والقول الثانى انها تحجبها جريا على الأصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى وكل جدة أدلت الى الميت بغير وارث فهى ساقطة لا ارث لها كانها ولا يقال انها محجوبة اذ لا ارث لها لانه لا حجب الا للوارث وتلك الجدة مثل أم أبى الأم وهى التى تدلى بذكر بين انثيين فهى من ذوى الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريثهم كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى حكم ارثهم * (تنبيه) * حاصل القول ان الجدات عندنا معاشر الشافعية على أربعة أقسام (القسم الأول) من أدلت بمحض الاناث كام الام وأمهاتها المدليات باناث خلص وهذه وارثة باجماع الأئمة الأربعة واحترزوا بقولهم المدليات باناث خلص ما لو كان هناك ذكر بين الاناث فانها لا ترث حينئذ (والقسم الثانى) من أدلت بمحض ذكور كام الأب وأم أبى الأب وأم أبى أبى الأب وهكذا بمحض الذكور * فالأولى وارثة باجماع الائمة الاربعة وكذا أمهاتها المدليات بمحض الاناث الى الاب * والثانية ترث عند الائمة الثلاثة ولا ترث عند المالكية ومثلها فى ذلك أمهاتها المدليات باناث خلص الى الاب * والثالثة ترث عند الشافعية والحنفية دون المالكية والحنابلة وقولهم بمحض الذكور كام أبى أبى أب (والقسم الثالث) من أدلت باناث الى ذكور كام أم أب وكام أم أم أبى أب وهكذا أم أم أم أبى أب وهذه مجمع على ارثها كما علم مما مر أيضا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة أى من أدلت بمحض الاناث ومن أدلت بمحض الذكور ومن أدلت باناث الى ذكور فهى وارثة عندنا وعند الحنفية وأما عند المالكية فلا ترث الا أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها المدليات بمحض الاناث فيهما وأما عند الحنابلة فترث هاتان الجدتان وأم أبى الاب وان أدلت بمحض الاناث وهذه هى المعبر عنها بالجدة الصحيحة من هذه الاقسام الثلاثة (والقسم الرابع) عكس الثالث وهى من أدلت بذكور الى اناث كام أبى الام وهى المعبر عنها بالفاسدة وهى غير وارثة عندنا كالحنفية والمالكية والحنابلة الا على القول بتوريث ذوى الارحام كما سبق ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط لانه اذا اجتمع جدات من جهة الام كام أم وأم أم أم وأم أم أم أم ورث منهم الاولى فقط وغيرها محجوب بها لان القربى من كل

جهة تحجب بعداها وكذا لو اجتمع أم أم أم وأم أبى أم فالوارث الاولى فقط دون الثانية لانها أدلت بمحض الاناث دون الثانية لانها أدلت بذكر بين انثيين وباقى الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب كام أم الاب وأم أم أبى الاب وأم أبى أبى الاب فهؤلاء الثلاثة كلهن وارثات وأم أم أبى أم الاب فغير وارثة لادلائها بذكر بين انثيين والكلام فى الجدات مما يطول * ومحصله ان أول درجة من درجات الاصول فيها الاب والام * والثانية فيها اثنتان وهما أم أم وأم أب وهما وارثتان فلا يسقط شئ من هذه الدرجة * والثالثة فيها أربع ضعف ما قبلها وهن أم أم أم وأم أم أب وأم أبى أب وهؤلاء الثلاث وارثات * وأم أبى أم وهى غير وارثة * والرابعة فيها ثمان ضعف ما قبلها وهن أم أم أم الام وأم أم أم الاب وأم أم أبى الاب وأم أبى أبى الاب وهؤلاء الاربع وارثات وأم أم أبى الام وأم أبى أم الام وأم أبى أبى الام وأم أبى أم الاب وهؤلاء الاربع غير وارثات والوارث فى كل درجة العدد المسمى باسم موافق لاسم تلك الدرجة فالوارث من الدرجة الثانية اثنتان ومن الثالثة ثلاث ومن الرابعة أربع وهكذا وهذا انما هو بحسب الامكان العقلى كما قاله فى شرح الترتيب وان لم يوجد فى الخارج اجتماع جدات كثيرة بحسب العادة لان الذى يتصور اجتماعهن عادة أربع أم أم الام وأم أم الاب وأم أبى الاب وأم أبى الام فالثلاث الاول وارثات والرابعة ساقطة وانما تذكر الزيادة للتمرين فى الحساب ولتشحيذ الاذهان وان أردت البسط فى ذلك فعليك بشرح الترتيب للامام الرحبى * ثم ذكر ان الام تحجب جميع الجدات بقوله

* وتحجب الام الجميع فافهم * وتم فى الحجب هديت كامى *

أى ان الام تحجب جميع الجدات السابق ذكرهن سواء كن من جهة الام أو من جهة الاب أو من جهتهما كالمدلية بمحض الاناث الى محض الذكور كام أم أبى الاب أما التى من جهة الام فلادلائها بها وأما التى من جهة الأب فلكون الام أقرب من يرث بالامومة كما قال الرحبى

وتسقط الجدات من كل جهه * بالام فافهمه وقس ما أشبهه

وأشار نفع الله به الى تمام أحكام الحجب بقوله وتم فى الحجب الخ وقد دعا لمخاطبا للمشتغل بهذه الأرجوزة حفظا لها وتفهما لمعانيها بالهداية وهى الدلالة على الخير موصلة كانت الى السعادة الدنيوية والأخروية وهى المرادة هنا أو غير موصلة كما فى قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم الآية * ثم أشار الى حجب العصبات السابق بعضهم ببعض بقوله

* ويحجب التالى فى التعصيب * متلوه فى سالف الترتيب *

أى ان المتراخى بالادلاء الى الميت محجوب بمن هو أقرب الى الميت وأقوى منه تعصيبا

فالتالى مفعول مقدم ليحجب ومتلوه فاعله وهو اسم مفعول فالتالى البعيد الى الميت محجوب بمتلوه أى الأقرب منه الى الميت كابن الابن فهو محجوب بالابن وبالأقوى كالأخ للاب فهو محجوب بالأخ للابوين وهكذا كما سبق ترتيبهم فى باب التعصيب فلا عود ولا اعادة * وقد أشار الى ذلك الناظم بقوله فى سالف الترتيب * ولما أنهى الكلام على الحجب شرع يذكر أحكام الجد والاخوة بقوله

❊ذكر أحكام الجد والاخوة❊

أى هذا بيان ذكر أى مذكور هو أحكام الجد الخ فالاضافة للبيان والاخوة المراد بهم الاخوة من الابوين ومن الاب فقط كما هو صريح كلام الناظم سواء كان أحد الصنفين منهما منفردا عن الآخر أو كانا مجتمعين والمراد الواحد فأكثر من الذكور أو من الاناث أو منهما والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم ❊واعلم❊ ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فمذهب الامام أبى بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم كابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وأبى موسى الأشعرى وعمران بن حصين ومن التابعين رضى الله عنهم كسريج وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وطاوس وأبى حنيفة رضى الله عنه وغيرهم ومن تبعهم من الشافعية كالمزنى وابن سريج وابن اللبان وغيرهم كأبى ثور ومحمد بن نصر المروزى والأستاذ أبى منصور البغدادى ان الجد كالأب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم وجهه وزيد بن ثابت رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف * وحاصله ان مذهب على بن أبى طالب فى المشهور عنه ان للجد الباقى بعد فرض الأخوات ان لم يكن معهن أخ مالم ينقص عن السدس والا قاسم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصت عنه أو كان الباقى بعد فرض الأخوات أقل أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس وعنه انه كواحد منهم أبدا ومذهب زيد ما سيذكره المصنف ومذهب ابن مسعود ان الجد يقاسمهم مالم ينقص حظه عن الثلث وان بنى البيان وهم الاخوة للاب لا يعتد بهم مع بنى العيان وهم الأشقاء فى القسمة ففى جد وشقيق وأخ لاب للجد النصف وللشقيق النصف الباقى عنده وان الأخوات المنفردات معه ذوات فروض لا عصبات به فاذا كانت معه أخت شقيقة وأخت لاب فللاولى النصف وللثانية السدس وله الباقى عنده * ودليل الفريق الأول القائلين باسقاط الجد للاخوة ان ابن الابن نازل منزلة الابن فى اسقاط

الاخوة وغيره فليكن أبو الأب نازلا منزلة الأب فى ذلك ولذلك قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولم يجعل أبا الأب أبا * وأجيب عن ذلك بأن الاخوة انما حجبوا بالأب لادلائهم به وهو منتف فى الجد فلا ينزل منزلة الأب * ومن الأدلة للفريق الثانى ان ولد الأب يدلى بالأب فلا يسقط بالجد كام الاب انتهى من اللؤلؤة عن شرح الترتيب * ومذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ومن تقدم من الصحابة رضى الله عنهم * هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم ووافقهم محمد وأبو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى * وهو ما ذكره الناظم نفع الله به بقوله

﴿للجد أحكام مع الاخوة لا * للام فاحفظ شرحها مفصلا﴾

أى ان للجد مع الاخوة لا للام أحكاما تخصهم وسواء أكان الاخوة أشقاء أو لاب ذكورا أو اناثا أو ذكورا وأناثا واحترز بقوله لا للام عن الاخوة للام فلا دخل لهم فى هذه الاحكام لأنهم محجوبون به فاحفظ شرحها أى اعلم كشف تلك الاحكام وبيانها واحفظها عن ظهر قلب لانها من مهمات هذا الفن فوجه اليه أيها المخاطب المتأهل لذلك عنايتك لتصير من جملة العلماء المشهورين بحفظ الأحكام وبيانها الطالبين حالة كون شرحها وبيانها مفصلا موضحا وانما حض الناظم على حفظ شرح هذه الأحكام لأن باب الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم قبل تدوين المذاهب الاربعة يتوقون الكلام فيه جدا * فعن على رضى الله عنه وكرم وجهه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة والاقتحام الدخول والجراثيم الاصول والمعظم جمع جرثومة بمعنى الاصل والمعظم باجورى رحمه الله * وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وعضل جمع عضلة كغرف جمع غرفة أى مشكلات أموركم واتركونا أى لا تسألونا عن مسائل الجد لا حياه الله أى لا ملكه ولا اعتمده بالتحية كما فى الصحاح قال ابن قتيبة يقال حياك الله أى ملكك من التحية وهى الملك ومنه التحيات لله أى الملك لله وبياك الله أى اعتمدك وروى بياك أضحكك انتهى وفى القاموس التحية السلام وحياه تحية والبقاء والملك وحياك الله ابقاك أو ملكك انتهى * وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وكان لعنه الله عبدا مجوسيا وقيل نصرانيا للمغيرة بن شعبة وحضرته الوفاة قال احفظوا عنى ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيأ ولا أقول فى الكلالة شيأ ولا أولى عليكم أحدا * ثم شرع فى بيان أحكامه بقوله

﴿فخيره ان تجد فى المسئله * صاحب فرض واجعل الأحظ له﴾

﴿من ثلث باقى المال بعد الفرض أو * سدس جميع المال فاحفظ ما رووا﴾

﴿أوقسم مايفضل بينه وبين * احفاده للفحل مثل الانثيين﴾
﴿والخير من ثلث الجميع ان عدم * ذو الفرض أو من قسمة له حكم﴾

أى ان كان فى مسئلة الجد مع الاخوة صاحب فرض فاختر له الاحظ الاجود من هذه الاحوال الثلاثة التى ذكرها الناظم وهى ثلث الباقى بعد الفرض أو سدس جميع المال أو المقاسمة وان لم يكن فى مسئلته مع الاخ صاحب فرض فاختر له الاجود من الحالين اللذين ذكرهما فى البيت الاخير وهما المقاسمة أو ثلث جميع المال واجعل ذلك وجوبا نصيبه أى أن المفتى اختار له الاحظ من هذه الاحوال أو ان الجمهور من الفرضيين اختاروا له ذلك لا ان ذلك يفوض الى خبرته فيختار لنفسه مايراه خيرا له ﴿واعلم﴾ بأن الجد مع الاخوة ذو أحوال باعتبارات فباعتبار أهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال لانه ان لم يكن معه صاحب فرض فله حالان المقاسمة وثلث المال وان كان معه صاحب فرض فله احوال ثلاثة المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال فهذه خمسة أحوال اجمالا وباعتبار مايتصور فى تلك الاحوال الخمسة له عشرة أحوال لانه ان كان معهم صاحب فرض فاما أن تتعين المقاسمة واما ان يتعين ثلث الباقى واما ان يتعين سدس جميع المال أو تستوى له المقاسمة وثلث الباقى أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقى وسدس جميع المال أو الثلاثة وان لم يكن معهم صاحب فرض فاما ان تتعين المقاسمة أو يتعين ثلث جميع المال أو يستويا ففى اذا كان معهم صاحب فرض سبعة أحوال وفى اذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال فهذه عشرة وباعتبار أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال لانه اما أن يكون معه أحد الصنفين أو يجتمعان معه وعلى كل اما أن يكون معه صاحب فرض أولا فلابد من ملاحظة وجود صاحب الفرض وعدمه حتى تحصل أربعة أحوال والمراد بالصنفين الاخوة الاشقاء والاخوة لاب والذى يتصور ارثهم معه سبعة وهم الزوج أو الزوجة والام والجدتان من جهة الام ومن جهة الاب والبنت وبنت الابن لانه لولم يكن معهم ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا كان هناك ذو فرض أخذ ثلث الباقى كما فى اللؤلؤة وقد تضمن النظم الأحوال السابقة بعضها منطوقا والباقى مفهوما *(الحال الأول)* هو ثلث الباقى وهو خيرله من المقاسمة وسدس جميع المال اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ثلث الباقى ولابد أن يكون خيرا من السدس والا كان له السدس ففى أم وجد وخمسة اخوة المسئلة من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة منكسرة على الجد والخمسة اخوة وثلثها واحد وثلثان ولاشك ان ذلك أكثر من المقاسمة والسدس لان المقاسمة يصير نصيبه فيها واحدا الا سدس واحد وسدس المال واحدا لكن الباقى ليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة فى المسئلة

وهى ستة بثمانية عشر للام واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد والاخوة خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر للجد ثلث الباقى خمسة والباقى عشرة بين خمسة لكل واحد اثنان فثلث الباقى خمسة خير من سدس المال وهو ثلاثة وخير من المقاسمة وهى اثنان ونصف منكسرة فتضرب المنكسر عليهم وهو خمسة عشر فى رؤسهم وهى ستة بتسعين ومنها تصح للام ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ولكل من الجد والاخوة اثنا عشر ومنه أم أوجدة وثلاثة اخوة لابوين أولاب المسئلة من ستة للام أو الجدة السدس واحد يبقى خمسة للجد ثلث الباقى واحد وثلثان كما سبق والباقى منكسر على الجد والاخوة فتضرب مخرج الثلث ثلاثة فى المسئلة ستة بثمانية عشر للام أو الجدة السدس واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر ثلث الباقى خمسة والعشرة منكسرة على ثلاثة فتضرب رؤسهم فى المسئلة ثلاثة فى ثمانية عشر بأربعة وخمسين للام أو الجد أو الجدة السدس ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللجد ثلث الباقى خمسة عشر ولكل واحد من الاخوة عشرة وخمسة عشر خير من سدس المال وهو تسعة وخير من المقاسمة وهى احدى عشرة وربع منكسرة نصيب كل واحد فتضرب رؤسهم أربعة فى أربعة وخمسين بمائتين وستة عشر للام أو الجدة تسعة فى أربعة بستة وثلاثين وللجد خمسة عشر فى أربعة بستين ولكل واحد من الثلاثة الاخوة أربعون فأربعة وستون احظ وأكثر من سدس المال ستة وثلاثين ومن المقاسمة خمسة وأربعين *(الحال الثانى)* السدس خيرله من المقاسمة وثلث الباقى اذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقى ينقصه عنه أيضا أو يساويه وهل يأخذ السدس فرضا أو تعصيبا صرح البلقينى بالاول وقال ابن الهائم بالثانى قال فى شرح الترتيب والاوجه الاول فى زوج وأم وجد واخوين المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد والباقى اثنان فيتعين له السدس واحد لأنه أكثر من ثلث الباقى ومن المقاسمة وينكسر واحد على الاخوين فتضرب رأس المنكسر عليهما اثنين فى أصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنى عشر فللزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللام واحد فى اثنين باثنين وللجد واحد فى اثنين باثنين وللاخوين واحد فى اثنين باثنين لكل واحد منهما واحد ووجه تعين السدس فى ذلك ان الباقى بعد تصحيح المسئلة الثلث أربعة له السدس اثنان وهو أكثر من المقاسمة واحد وثلث وأكثر من ثلث الباقى واحد وثلث أيضا وتصح من ستة وثلاثين فللجد بعد ذلك ستة وهى خير من أربعة فى الحالتين ومنه بنت وزوج وجد وأخ المسئلة من اثنى عشر للبنت النصف ستة وللزوج الربع ثلاثة الباقى ثلاثة للجد السدس اثنان ووجهه ظاهر وهو ان الاثنين خير من ثلث الباقى واحد ومن المقاسمة واحد ونصف وتصح من أربعة وعشرين للجد أربعة والأربعة خير من المقاسمة ثلاثة ومن ثلث الباقى اثنان ومنه بنت وزوجة وجد واخوان المسئلة من أربعة وعشرين للبنت

النصف اثنى عشر وللزوجة الثمن ثلاثة الباقى تسعة فللجد السدس أربعة وتصح بعد
الكسر من ثمانية وأربعين للبنت النصف اثنى عشر فى اثنين بأربعة وعشرين
وللزوجة الثمن ثلاثة فى اثنين بستة وللجد السدس أربعة فى اثنين بثمانية وهو خير
من ثلث الباقى ومن المقاسمة ستة ومنه بنت وأم وجد واخوان المسئلة من ستة للبنت
النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد السدس واحد وواحد للاخوين منكسر
عليهما وتصح المسئلة من اثنى عشر للبنت ثلاثة فى اثنين بستة وللام واحد فى اثنين
باثنين وللجد واحد فى اثنين باثنين السدس وهو خير من المقاسمة ومن ثلث الباقى
واحد وثلث (الحال الثالث) المقاسمة الصادقة بان تكون المقاسمة خيراله من الثلث
أو السدس و بان تكون مساوية لما ذكر وذلك المشار اليه بقول الناظم أوقسم
مايفضل بينه وبين احفاده والاحفاد هم أولاد البنين وهم احفاد الجد واخوة الميت
وذلك فى خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة أقل من مثليه وهى جد وأخ المسئلة
من اثنين جد وأخت من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين كالاخ مع الأخت جد
واختان من أربعة جد وثلاث اخوات من خمسة جد وأخ وأخت من خمسة أيضا
المقاسمة فى هذه الخمس الصور خير من ثلث المال ومن السدس كما هو واضح ومنه
ما اذا كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك فى ثلاث صور وهى جد واخوان جد وأخ
واختان جد وأربع اخوات الأولى من ثلاثة والثانية من ستة والثالثة من ستة
أيضا والثلث والمقاسمة فيها سيان وقول الناظم أوقسم يشير الى اختيار المقاسمة
حيث استوى الأمران وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها فى شرح الترتيب فقيل يعبر
بالمقاسمة وعليه فارثه بالتعصيب وقيل يعبر بالثلث وعليه فارثه بالفرض وقيل
بالتخيير فيتخير المفتى بين ان يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ولذلك قال شيخ الاسلام فى شرح
الفصول وحكى بعض العلماء فى ارثه ثلاثة أقوال يرث بالفرض يرث بالتعصيب
يتخير المفتى وقال السبط رحمه الله الأولى التعبير بالثلث دون المقاسمة لقول بعض
أصحابنا ان الاخذ بالفرض ان أمكن كان أولى لقوة الفرض وتقديم ذوى
الفروض على العصبة وقال المتولى اذا استوى للجد المقاسمة والثلث يعطى الثلث
دون المقاسمة واستظهر بعضهم القول بالتخيير وتظهر فائدة هذه الاقوال كما قال ابن
الهائم فى الوصية كما لو أوصى بثلث الباقى مثلا بعد الفرض ومات عن جد وأخوين
وأجاز الاخوان فعلى الأول تصح الوصية وعلى الثانى تبطل لعدم ما تتعلق به بعدیتها
وهو عدم الفرض وأما على الثالث وهو التخيير فلظاهر الصحة على تقدير اختيار
المفتى التعبير بالثلث وفى الحساب كما لو كان هناك جد وأربع اخوات فعلى الأول
أصلها من ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثانى أصلها ستة من أول الامر وعلى الثالث
تختلف باختلاف التعبير فما قيل من انه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشئ أفاده فى

اللؤلؤة (تنبيه) قد حصر السبط المارديني فى شرحه الفية ابن الهائم صور المقاسمة عند
مطلق المساواة فى الاحوال الثلاثة السابقة فى خمس وخمسين مسئلة منها مقاسمته
لدون مثليه من الاخوة فى خمس صور مشهورة وهى أن يكون مع الجد أخت واحدة
أو أختان أو أخ أو ثلاث اخوات أو أخ وأخت فهذه خمس وتقدم بيانها * واستواء
المقاسمة وثلث المال مع مثليه من الاخوة والاخوات واستواؤهما ينحصر فى ثلاث صور
وهى أن يكون معه اخوان أو أربع اخوات أو أخ واختان فهذه ثلاث صور وتقدم
ذكرها فهذه ثمان صور فان كان معهم فى كل مسئلة من الثمان الصور المذكورة
ذو الربع والسدس جميعا كما اذا كان معهم زوجة وجدة أو أربع فقط كزوجة
أو سدس فقط كجدة أو نصف فقط كزوج فهذه أربعون مسئلة من ضرب خمسة
وهى هذه الأحوال الأربعة وحالة خلوها فى ثمانية المتقدم ذكرها كان الحاصل
أربعين * وبيان ذلك ان الصور السابقة ثمان فاذا اعتبرت الربع والسدس
فى كل صورة من الثمان صارت ثمانى أخرى فيكون مجموعها مع الثمان قبلها ستة
عشر ومع الربع وحده أربعة وعشرين ومع السدس اثنين وثلاثين ومع النصف
أربعين ويقاسم أيضا بعد فرض الثلثين كما اذا كان معه بنتان أو بعد النصف
والسدس كبنت وبنت ابن أو بعد النصف والثمن كبنت وزوجة فى ثلاث مسائل
اذا كان معه أخت أو أخ أو أختان فهذه تسع مسائل لانها من ضرب ثلاثة فى ثلاثة
أى كل واحد من الثلاثة الأخيرة فى كل واحد من الثلاثة الأول ويقاسم بعد فرض
الثلث كام أو جد الثلث والربع كام وزوجة جميعا وأخ وأخت و بعد فرض النصف
والربع كبنت وزوج مع أخت فقط فهذه خمس مسائل أخرى فالجملة أربع وخمسون
مسئلة تضم اليها الاكدرية الآتية تكون الجملة خمسا وخمسين (الحال الرابع
والخامس) ان له الاحظ من ثلث جميع المال عند عدم ذوى الفرض أو المقاسمة
وتقدم فى الحال الثالث المقاسمة خير له من الثلث والسدس فى خمس صور وفيما
اذا استوى الثلث والمقاسمة فى ثلاث صور * وصور كون الثلث خير له من المقاسمة
غير منحصرة وضابطها ان تزيد الاخوة على مثليه منها جد واخوان واخت المسئلة
من ثلاثة له الثلث واحد وللاخوين والاخت اثنان منكسر ان عليهم ورؤسهم
خمسة وخمسة فى ثلاثة بخمسة عشر للجد واحد فى خمسة بخمسة وهو الثلث ولهم اثنان
فى خمسة بعشرة للانثى المنكسر اثنان وللذكر ضعفه أربعة ولو قاسم لكان له
أربعة سبعان وهى اقل من خمسة وتصح من مائة وخمسة من ضرب سبعة فى خمسة
عشر فثلثها خمسة وثلاثون وسبعها ثلاثون فالثلث وهو خمسة وثلاثون خير من
المقاسمة وهو السبعان ثلاثون * ومنها جد وثلاثة اخوة المسئلة من ثلاثة للجد الثلث
واحد يبقى اثنان منكسرة على ثلاثة اخوة فاضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة للجد واحد

فى ثلاثة بثلاثة وللاخوة اثنان فى ثلاثة بستة لكل أخ اثنان والمقاسمة للجد اثنان وربع ولكل واحد من الاخوة كذلك وثلاثة خير من اثنين وربع وتصح من ستة وثلاثين من ضرب أربعة فى تسعة فللجد الثلث اثناعشر ولكل أخ ثمانية ومع المقاسمة للجد الربع تسعة ولكل أخ تسعة واثناعشر خير من تسعة وهكذا فى كل صورة زادوا فيها على العدد المذكور الثلث خير له (تنبيه) ماذكره من المقاسمة والثلث حالان من الأحوال الخمسة التى تقدمت وهى المقاسمة أوثلث المال ان لم يكن هنالك صاحب فرض أوالمقاسمة أوثلث الباقى أوسدس جميع المال ان كان هنالك صاحب فرض وترجع المقاسمة والثلث الى ثلاثة أحوال من عشرة وهى تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الأمرين ان لم يكن هنالك صاحب فرض وتعين المقاسمة وتعين ثلث الباقى وتعين سدس جميع المال واستواء المقاسمة وثلث الباقى أوالمقاسمة وسدس جميع المال أوثلث الباقى وسدس جميع المال أوالثلاثة ان كان هنالك صاحب فرض كما تقدم بيانها فعلم انها ترجع الى ثلاثة أحوال اجمالا وهى المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال وسبعة تفصيلا فان كانت المقاسمة أوثلث الباقى ينقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقى فكذلك * وبيان السبعة أحوال وهى اما ان يتعين له ثلث الباقى فى نحو أم وجد وخمسة اخوة مما كان فيه الفرض دون النصف وكان الاخوة أكثر من مثليه ووجه تعين ثلث الباقى فى ذلك ان الباقى بعد سدس الأم خمسة على الجد والخمسة الاخوة ومسئلتهم من ستة للام السدس واحد وللجد ثلث الباقى واحد وثلثان وللاخوة ثلاثة وثلث وانكسر على الجد والاخوة نصيبهم * وتصح من ستة وثلاثين من ضرب رؤسهم ستة فى المسئلة ستة للام السدس واحد فى ستة بستة وللجد ثلث الباقى واحد فى ستة بستة وثلثان اثنان فى ستة باثنى عشر ثلث بأربعة سهام الى ستة بعشرة وللاخوة الباقى عشرون بين الخمسة من أربعة ولو قاسم لكان له سدس الباقى وهو خمسة وعشرة أكثر من خمسة وأكثر من سدس المال ستة واما أن يتعين له المقاسمة فى نحو زوج وجد وأخ مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة أقل من مثليه ووجه تعين المقاسمة فى ذلك ان الباقى بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والاخ ومسئلتهم من اثنين للزوج النصف واحد والباقى واحد منكسر على الجد والاخ فاضرب رؤس المنكسر عليهما اثنين فى المسئلة اثنين بأربعة للزوج واحد فى اثنين باثنين يبقى اثنان للجد واحد وللاخ واحد فالمقاسمة هنا خير له واما ان يتعين له السدس فى نحو زوج وأم وجد وأخوين مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى ووجه تعين السدس فى ذلك ان مسئلتهم من اثنى عشر للزوج النصف ستة وللام السدس

اثنان وللجد السدس اثنان وللاخوين اثنان لكل واحد واحد والسدس خير من المقاسمة ومن ثلث الباقى وتفصيل ذلك ظاهر مما قبله واما ان تستوى له المقاسمة وثلث الباقى فى نحو أم وجد وأخوين مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقى ان أصل مسئلتهم من ستة للام السدس واحد وللجد الثلث أوالمقاسمة والخمسة منكسرة عليهم فتضرب رؤسهم ثلاثة فى المسئلة ستة بثمانى عشر للام السدس واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد والاخوين خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر للجد خمسة على كل من الثلث أوالمقاسمة وللاخوين الباقى عشرة لكل واحد خمسة * واما ان تستوى له المقاسمة والسدس فى نحو زوج وجدة وجد وأخ المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد يبقى اثنان للجد واحد على كل من السدس والمقاسمة وللاخ واحد وذلك مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة مثله واما ان يستوى السدس وثلث الباقى فى نحو زوج وجد وثلاثة اخوة مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه استواء السدس وثلث الباقى ان مسئلتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وثلث الباقى واحد وهو السدس للجد وللاخوة اثنان منكسرة عليهما فتضرب رؤسهم فى المسئلة ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للزوج النصف ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللجد ثلث الباقى وهو السدس واحد فى ثلاثة بثلاثة وللاخوة اثنان فى ثلاثة بستة لكل واحد اثنان فقد استوى ثلث الباقى وسدس المال * واما ان تستوى له الامور الثلاثة فى نحو زوج وجد وأخوين مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء الأمور الثلاثة ظاهر لان مسئلتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد ثلث الباقى واحد وهو السدس ونصيبه بالمقاسمة وللاخوين اثنان لكل واحد واحد فقد استوت الثلاثة وجعل هذه المسائل من ستة ابتداء يظهر ان نصيب الجد أخذه بالفرض لا بالتعصيب فهذه الأحوال السبعة مع ذوى الفروض تمت بها الأحوال العشرة مع انضمام الثلاثة أحوال عند عدم أهل الفرض وهى تعين المقاسمة أوثلث المال أو يستويان (تنبيه) تقدم ان الجد فيما اذا كان معه بنت أو بنت ابن انه يفرض له السدس ويأخذ الباقى بعد الفروض تعصيبا وهذا اذا لم يكن معه أحد من الاخوة والاخوات اما اذا كان معه أحد من الاخوة والاخوات فلا يفرض له مع البنت وبنت الابن ذلك السدس بل يعطى غير الأمور الثلاثة كما تقدم فينبغى تقييد ما أطلقوه فى غير هذا الباب بما ذكروه فى هذا الباب وكان أصحاب الفروض والفرضيين تركوا التقييد اعتمادا على بيانه فى هذا الباب * تنبيه آخر * اذا أوجبنا للجد الفرض وقلنا لا يعصب الأخوات الخلص كما فى زوج وجد وعشر شقيقات فالظاهر ان الأخوات فى مثل هذه الصورة عصبة مع غيرهن

وهو الجد لا عصبة به وان لم يعد وهو في بيان العصبة مع غيره لافرادهم الجد والاخوة بباب ويدل له ان مذهب زيد لا يعيل مسائل الجد والاخوة ويجعل الباقي للاخوات عصوبة الا في المسئلة الأكدرية وعن عثمان رضى الله عنه نحوه وبه قال أهل المدينة والشافعي رضى الله عنه وأحمد وأبو يوسف ومحمد والأكثرون بعد الصحابة فلو لم يكن ما تأخذه الأخت او الأخوات عصوبة لزيد لهن تمام فرضهن واعيل والله أعلم * ثم ذكر انه مع الأخت كأخ وأنه لا يحجب الأم من الثلث بقوله

وهو لأخت الميت مثل الأخ في * تعصيبه وخطه فلتعرف
لكنه لا يحجب الأم وله * سدس ولو به تعول المسئله
وان يك الباقي عن السدس أحط * عالت بباقي السدس للجد فقط

أي وهو أي الجد مع الأخت في الارث كالأخ في تعصيبه لها للذكر مثل حظ الأنثيين ولو في الأكدرية وان فرض لها النصف لانه يعود يقاسمها فيه كالأخ فهي معه عصبة بالغير وكذلك مع الأخوات والاخوة الا انه يأخذ الأحظ كما تقدم من المقاسمة أو ثلث المال سواء أكانوا الأبوين أو لأب لا لأم لانهم محجوبون به كما سبق ولكون الجد كالأخ وربما يتبادر انه مثله في جميع الأحكام استدرك الناظم هذا المفهوم بقوله لكنه لا يحجب الأم بخلاف الأخ فانه مع الأخت يحجبان الام حجب نقصان من الثلث الى السدس والجد لا يحجب الام هذا الحجب مع الاخت كما لا يحجبها اذا اجتمع مع الاخ لانه ليس بأخ حقيقة بل لها الثلث معه وصنيع الناظم هنا بالاستدراك بلكن أولى من صنيع العلامة الرحبي من الاستثناء بالا لسلامته هنا من الاعتراض بخلافه هناك فاذا مات الميت عن زوجة وأم وجد وأخت أصل هذه المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة يبقى خمسة على الجد والاخت لا تنقسم عليهما أثلاثا فتضرب رؤسهم ثلاثة في المسئلة اثنى عشر بستة ثلاثين ومنها تصح * للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام أربعة في ثلاثة باثنى عشر يبقى خمسة عشر للجد عشرة وللاخت خمسة مقاسمة كالاخ وفي المسئلة المسماة بالخرقاء وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة رضى الله عنهم فيها أي اختلافهم فيها أو ان الاقوال خرقتها أي وسعتها بكثرة الكلام فيها * وهي أم وجد وأخت أصل المسئلة من ثلاثة للام الثلث واحد يبقى اثنان على الجد والاخت لا ينقسمان عليهما أثلاثا فتضرب ثلاثة رؤس الجد والاخت لان الذكر يجعل كأنثيين في المسئلة ثلاثة بتسعة ومنها تصح للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والاخت اثنان في ثلاثة بستة للاخت المنكسر اثنان وللجد ضعفه وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو مذهب الأئمة الثلاثة غير الامام أبي حنيفة رضى الله عنه وأما عند الامام أبي بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه فللام الثلث والباقي

للجد ولا شئ للاخت لان الاخت عنده محجوبة بالجد فالمسئلة عنده من ثلاثة للام واحد وللجد الباقي ولا شئ للاخت وهو مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله عنه ولها ألقاب عشرة * أولها الخرقاء وقد تقدم * وثانيها المثلثة لقول الامام عثمان بن عفان رضى الله عنه بأن لكل من الثلاثة الثلث * وثالثها المربعة لقول ابن مسعود رضى الله عنه فانها تصح من أربعة لانه جعل للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفين لان كلا منهما له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لا نصف للباقي صحيح فيضرب اثنان في اثنين بأربعة فللاخت اثنان ولكل من الجد والام واحد * ورابعها المخمسة لقضاء خمسة من الصحابة فيها عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم * وخامسها المسدسة لان بعضهم يحكى ستة أقوال مأخوذة من أقوال الصحابة المتقدم ذكرهم * وسادسها المسبعة لان بعضهم يحكى فيها سبعة أقوال * وسابعها المثمنة لان رواتها ثمانية والروايات والاقوال مأخوذة من أقوال الصحابة كالذي قبلها * وثامنها العثمانية لان عثمان رضى الله عنه انفرد فيها بقوله السابق عنه * وتاسعها الحجاجية لان الحجاج سأل فيها الشعبي وامتحنه * وعاشرها الشعبية لان الشعبي امتحنه فيها الحجاج حين ظفر به فأصاب فيها فعفا عنه فكملت ألقابها عشرة * وقول الناظم وله سدس ولو به تعول المسئلة الى آخر ما تقدم أي انه اذا لم يبق بعد الفروض الا السدس فقط فيفوز به الجد فرضا وتسقط الاخوة كما في بنتين وأم وجد واخوة أصل المسئلة من ستة فللبنتين الثلثان أربعة وللام السدس واحد يبقى قدر السدس وهو واحد للجد ولا شئ للاخوة أو يبقى دون السدس وهو معنى قول الناظم وان يك الباقي الخ كما في زوج وبنتين وجد واخوة أصلها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية يبقى واحد وهو دون السدس لأن السدس اثنان فيعال للجد بواحد تمام السدس وتسقط الاخوة فأصل المسئلة من اثنى عشر وعالت لثلاثة عشر أو لم يبق شئ كبنتين وزوج وأم وجد واخوة المسئلة من اثنى عشر فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان فيعال لها بواحد تمام سدسها ويزاد للجد في العول بسدسه وسقط الاخوة فأصل المسئلة من اثنى عشر وعالت لخمسة عشر ولا شئ للاخوة الا للاخت في الأكدرية كما سيأتي وحيث أخذ سدسا عائلا كله أو بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة لنقصه بسبب العول كما تقدمت الاشارة الى ذلك في أول الكتاب عند ذكر الفروض * وجميع ما ذكره الناظم من أول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه أحد الصنفين الاشقاء أو لاب سواء أكان معهم أيضا صاحب فرض أم لا * ثم ذكر حكم ما اذا اجتمع معه الصنفان سواء أكان معهم أيضا فرض أم لا وهو المعادة أي العد فقيل المفاعلة على بابها وقيل لا وبه تتم

الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا عند ذكر الاحوال ذكرهما بقوله

واعدد لدى القسم عليه واحسب * مع اخوة الأصلين أولاد الاب

وبعد أخذ الجد سهمه اقسم * بينهم كالقسم مهما يعدم

أى ان الاخوة للاب يعدون على الجد عند القسمة مع الاخوة الاشقاء لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك اذا كان الاشقاء دون مثلى الجد فان كانوا مثلى الجد أو اكثر فلا معادة لانه فائدة لها وذلك فى ثمان وستين مسئلة وينحصر دون المثلين فى خمس صور وهى شقيقة أو شقيق أو شقيقتان أو ثلاث شقيقات أو شقيق وشقيقة ويكون مع من ذكر من الاشقاء من يكمل المثلين من أولاد الاب فاما الشقيقة فيكون معها أخت لاب أو أختان لاب أو ثلاث اخوات لاب أو أخ لاب أو اخ وأخت لاب فهذه خمس مسائل وأما الشقيق فيكون معه أخت لاب أو أختان لاب أو أخ لاب وهكذا مع الشقيقتان فهذه ست مسائل وأما الثلاث الشقيقات فلا يكون معهن الا الاخت للاب وهكذا مع الاخ والاخت الشقيقتين فهاتان اثنتان فكملت الصور ثلاث عشرة ثم لا يخلو اما ان لا يكون معهم ذو فرض أو يكون وعلى الثانى فالفرض اما ربع كزوجة أو سدس كأم أو جدة أو همـا أو نصف كزوج فهذه خمس هذه الاربع والخامسة عدم الفرض تضرب فى الثلاث عشرة يحصل خمس وستون والثلاث الباقية أن يكون مع الشقيقة أخت لاب والفرض ثلثان كبنتين أو نصف وسدس كبنت وأم أو نصف وثمن كبنت وزوجة فهذه ثمان وستون وأصولها محصورة فى الثلاث عشرة المتقدمة وزاد السبط فى شرح كفاية الحفاظ مسائل * منها جد وأخ وأخت لابوين وأخ لاب ومنها جد وشقيقة واخوان لاب * ومنها جد وشقيقة وأربع اخوات لاب * ومنها أن يكون فى الأخيرة جدة * ومنها جدة وشقيقة وأخ وأختان لاب فقط أو مع أم أو جدة ذكر هذه المسائل الرافعى والنووى وابن اللبان وغيرهم فهذه خارجة عن العدد المذكور ومقتضى كلام الرافعى أن مسائل المعادة لا تنحصر فى عدد فانه ذكر فى مسائلها شقيقة مع أخوين أو أربع اخوات لاب فصاعدا وأقره النووى فى الروضة ولاسيما وقد عد من المعادة تسعينية زيد رضى الله عنه وهى أم وجد وشقيقة واخوان وأخت لاب ومثلها أخ وثلاث أخوات لاب وكذا خمس أخوات لاب أو اكثر وقول الناظم نفع الله به * وبعد أخذ الجد سهمه اقسم * الخ وذلك انه اذا كان فى الاشقاء ذكر فلا شىء للاخوة للاب كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيستوى للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا أخذ الجد حظه وهو ثلث المال يبقى الثلثان فيأخذهما الاخ الشقيق ولاشىء للاخ للاب وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لاب المسئلة من أربعة فللزوجة الربع واحد ويعد الشقيق الاخ للاب على الجد فيأخذ أيضا ثلث الباقى لاستوائه مع المقاسمة وهو

ربع أيضا يبقى نصف المال اثنان يأخذه الشقيق ولاشىء للاخ للاب وان لم يكن فى الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولو فضل شىء لكان للاخوة للاب ولكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شىء فلاشىء للاخوة للاب مع الشقيقتين ففى جد وشقيقتين وأخ لاب يستوى للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقى للشقيقتين لأنه ثلثان ولاشىء للاخ للاب وقد ينقص الباقى عن الثلثين فى نحو زوج وجد وشقيقتين وأخ لاب أو اكثر المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد ثلث الباقى واحد يبقى للشقيقتين دون الثلثين ولا يعال لهما لأنه ليس ارثهما هنا بالفرض المحض بل هو مشوب بتعصيب لكونهما مع الجد وان كانت شقيقة واحدة فلها الى النصف فان بقى بعد حصة الجد والفرض نصف المال أو أقل فهو للاخت الشقيقة ولاشىء للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب المسئلة من أربعة فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقى واحد فيبقى بعد الربع وثلث الباقى نصف المال فتختص به الشقيقة ولاشىء للاخوين للاب وكزوج وجد وأخت شقيقة وأخوين المسئلة من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس أو ثلث الباقى واحد من ستة وبقى اثنان من ستة وهما أقل من نصف المال فهما للشقيقة ولاشىء للاخوين للاب وان بقى بعد حصة الجد والفرض ان كان أكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقى للاخوة للاب ويبقى أكثر من النصف وذلك فى ست صور وهى ان يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الاب أخ أو اختان أو أخ واخت أو ثلاث أخوات ولا فرض فى الجميع فهذه أربع صور أو يكون فى الاخيرتين وهى أخ وأخت أو ثلاث اخوات صاحب سدس بقطع النظر عن ان يكون أم أو جدة نظرا الى الفرض لا الى من يأخذه هذه صورتان فالجملة ست صور أو ثمان بزيادة خصوصية ان صاحب الفرض اما الأم أو الجدة نظرا الى صاحب الفرض هنا وفى الحقيقة الصور ست فقط فالأول بالنظر الى عدها فى شرح الترتيب والثانى بالنظر الى شرح الفارضية تبعا لابن الهائم وذكر فى شرح الترتيب هل النصف الذى تأخذه الشقيقة بالفرض أو التعصيب قال العلامة الأمير الحق انه ليس فرضا محضا والا لأعيل لها بكمال النصف فى غير هذه المسائل مما تقدم ولا تعصيبا محضا والا لكان للجد مثلاها فله من كل شبه وقد استحسنوا فى الباب اشياء كثيرة مخالفة للقواعد انتهى وقد تقدم التنبيه على ذلك وهذا أحسن ما كتبوه هنا اه * ومن الصور التى يبقى فيها للولد الأب شىء الزيديات الاربع * الأولى العشرية وهى جد وشقيقة وأخ لاب أصلها من خمسة عدد الرؤس واغا نسبت الى العشرة لصحتها منها وفى اللؤلؤة بفتح الشين الهولاقى انها بسكون الشين ووجه صحتها من العشرة ان للشقيقة النصف ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان فى أصل المسئلة وهو خمسة فتصح من عشرة للجد خمساه

أربعة وللاخت نصفها خمسة يبقى واحد للاخ للاب * الثانية العشرينية وهى جد وشقيقة واختان لأب وسميت عشرينية نسبة للعشرين لصحتها منها فاصلها خمسة عدد الرؤس كالتى قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة نصف المال ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان فى خمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللاخت خمسة يبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما فى العشرة يحصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل من الاختين للاب سهم كذا فى شرح الترتيب وهو أولى كما قاله ابن الهائم مما فى شرح كشف الغوامض من ان يقال أصلها خمسة للجد سهمان وللاخت نصف المال سهمان ونصف يبقى نصف سهم بين الأختين للاب لكل أخت ربع سهم فانكسرت المسئلة أولا على مخرج النصف وثانيا على مخرج الربع والأول داخل فى الثانى فيكتفى به وتضرب الأربعة فى أصلها وهو خمسة فتصح من عشرين أفاده فى اللؤلؤة * الثالثة مختصرة زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب سميت بذلك لان تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين اما لتوافق الأنصباء بالنصف واما بأن تعدل الى ثلث الباقى لأنه ساوى المقاسمة هنا قاله العلامة الأمير وتوضيح ما ذكره العلامة انه يستوى للجد فى هذه المسئلة المقاسمة وثلث الباقى فان اعتبرت المقاسمة كان أصلها من ستة للام سهم يبقى خمسة على ستة رؤس لا تنقسم وتباين الرؤس فتضرب الستة عدد الرؤس فى ستة أصل المسئلة بستة وثلاثين للام سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الأخ والأخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة ولأخته اثنان وترجع بالاختصار الى أربعة وخمسين لتوافق الأنصباء بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها ويرجع كل نصيب الى نصفه وان اعتبرت ثلث الباقى وهو الأحسن فأصلها من ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس يبقى بعد سهم الأم ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقى سهم بين الأخ والأخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين والأولى انسب بتسميتها مختصرة زيد فلو كان فى المسئلة أخ لأب دون أخت لأب أو بالعكس لم يرث الأخ فى الأولى ولا الأخت فى الثانية وخرجت المسئلة عن كونها مختصرة زيد ووجه ذلك ان الجد يتعين له المقاسمة فيهما فالاولى من ستة للام واحد وللجد اثنان يبقى ثلاثة هى نصف المال فيعطى للشقيقة ولا شئ للاخ للاب لانه لم يبق له شئ والثانية من ستة أيضا للام واحد يبقى خمسة منكسرة على أربعة رؤس الجد والشقيقة والاخت للاب

تضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بأربعة وعشرين للام السدس أربعة وللجد عشرة يبقى عشرة وهى أقل من النصف فتعطى للشقيقة ولا شئ للاخت للاب فلو كانت امرأة الاب حاملا وقف الامر الى البيان ويعايا بها فيقال جاءت امرأة حبلى الى ورثة يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت ذكرا أو انثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا فهذا ميت ترك أما وشقيقة وجدا وهناك امرأة أب حامل فان ولدت ذكرا أو انثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا وهى حينئذ مختصرة زيد انتهى ملخصا من اللؤلؤة وزيادة من الحفنى * والرابعة تسعينية زيد وهى أم وجد وشقيقة واخوان وأخت لاب وسميت تسعينية زيد نسبة للتسعين لصحتها منها ولم يقولوا التسعينية كما قالوا العشرية والعشرينية للمحافظة على ما وضعه أهل الفن من اسماء هذه المسائل ووجه صحتها من تسعين ان الاحظ للجد هنا ثلث الباقى بعد سدس الام فيكون أصلها من ثمانية عشر ان اعتبرت ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس للام واحد يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح تضرب ثلاثة مخرج الثلث فى ستة المسئلة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللاخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الأخوين والأخت للاب انكسر على خمسة رؤس فتضرب خمسة فى ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصح فللام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة فى خمسة بخمسة وأربعين ولكل من الأخوين للاب سهمان وللاخت للاب سهم فلو كان الميت فى هذه المسئلة ترك تسعين دينارا لخص هذه الأخت دينار واحد * ويعايا بها فيقال انا ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاث اناث وتسعين دينارا فأخذت احدى الاناث دينارا وليس ثم دين ولا وصية وهى الأخت للاب فى هذه الصورة انتهى لؤلؤة * ولما كان من الاحكام السابقة فى الجد انه حيث بقى بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت فى الأكدرية * ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد فى غير مسائل المعادة على نزاع فيها فقد قيل انها ترث فيها بالفرض وقيل بالتعصيب وقد تقدم ان الحق ان فيه الشائبتين الا الاخت فى الأكدرية وكان من أحكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الأخت فى الأكدرية كما سبق أعقب الناظم نفع الله به ذكر الجد والاخوة ببيان المكون منه بقوله

﴿ذكر المسئلة الأكدرية﴾

أى هذا بيان ذكر أى مذكور وهو أحكام المسئلة الأكدرية فالاضافة للبيان كما سبق وسميت أكدرية لأوجه كثيرة * منها كونها كدرت على زيد مذهبه رضى الله عنه ومنها كون الجد كدر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها بقاسمها ومنها ان عبد الملك بن مروان سأل رجلا من أكدر عنها فأخطأ فيها * ومنها ان امرأة

من أكدرماتت وخالفتهم * ومنها ان الزوج اسمه أكدر وكونها كدرت على زيد مذهبه لأن زيدا لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل بل يسقط الاخوة معه اذ لم يبق لهم شئ وهنا أعال للاخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد كما فى شرح الترتيب قال بعضهم ومقتضى هذا الوجه ان تسمى مكدرة لا أكدرية انتهى فالأنسب والاحسن نسبتها الأكدر كما قاله العلامة الامير وتعرف هذه المسئلة بالغراء أيضا لظهورها حتى صارت كالكوكب الأغر اذ ليس فى مسائل الجد مسئلة يفرض فيها للاخت فى غير مسائل المعادة على ما مر فيها سواها وقيل لان الجد غار على نصيب الاخت كما فى اللؤلؤة * ثم شرع فى بيانها بقوله

(نعم مع الجد بالأكدرية * يفرض بالعول لأخت الميت)

(وهى اذا ما الوارثون فى العدد * زوج وأم صحبا أختا وجد)

أى ان الأخت لا يفرض لها مع الجد كما سبق قريبا فى أحكام الجد والاخوة ولما افهم هذا الحكم العموم استدرك الناظم نفع الله به حكم الأكدرية بقوله نعم مع الجد الخ أى الا فى الاكدرية فانه يفرض للأخت وتعول المسئلة بسبب ذلك الى تسعة كما سيأتى فلا يفرض لها فيما عدا هذه المسئلة والا فى مسائل المعادة على نزاع فيها ثم بين أركان هذه المسئلة بقوله وهى الخ أى ان عددها أربعة وهم زوج وأم وأخت وجد ثم ذكر أصلها وتقسيمها بقوله

*(فأصلها الستة وهى عائله * لتسعة فاقسم عليها حاصله)*

*(للزوج نصف عائل ثلاثة * والام سهمان من الوراثة)*

*(والسدس للجد وللاخت معه * نصف فكلتا الحصتين أربعه)*

*(وبعد خلط الحصتين فاقسم * للجد مثلى ما لها من أسهم)*

أى أصل هذه المسئلة من ستة الحاصلة من ضرب مخرج النصف اثنين فى مخرج الثلث ثلاثة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضى الله عنه انه يفرض لها النصف ثلاثة وهو معنى قول الناظم وللاخت معه نصف وللجد السدس واحد فعالت المسئلة بنصفها الى تسعة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها زادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته الى حصتها ويقسمان الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين الا ان الاربعة اذا قسمناها اثلاثا تنقسم صحيحة ولا موافقة فاضرب ثلاثة فى تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وهو ثلث المال وللام اثنان فى ثلاثة بستة وهى ثلث الباقى وللجد والاخت أربعة

فى ثلاثة باثنى عشر فللاخت أربعة ثلث باقى الباقى وللجد ثمانية هى الباقى فلهذا يلغز فيقال ميت خلف أربعة من الورثة فورث أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

مافرض أربعة يفرق بينهم * ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما * يبقى لثانيهم برأى جامع
والثالث من بعده ثلث الذى * يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وأجابه المحقق الامير بقوله

افدى الذى حاجى بعرف ضائع * فعرفته وعلى شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التى * منها بوجه الحل سكر السامع
يعنى التى ميتها من أكدر * معروفة لاسيما للبارع

ومن ذلك أن يقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الثلاثة أجزاء وقد نظم ذلك المحقق الامير بقوله

اى شخص له من الارث جزء * واثنان سهم بمقدار نصفه
ثم نصف الجزأين يعطى لشخص * واشخص نصف الثلاثة ضعفه

أجابه كاتبه عفى الله عنه

ياامام بديع لغز بوصفه * فاق معنى مع اختصار بلطفه
هم أولو الاكدرية الجد فالاخت فأم فالزوج فاقنع بكشفه

وتوضيح ذلك ان الجد أخذ ثمانية والأخت أخذت أربعة وهى نصف الثمانية والأم اخذت ستة وهى نصف الاثنى عشر والزوج أخذ تسعة وهى نصف الثمانية عشر التى هى ضعف التسعة فلو لم يكن زوج لكانت الخرقاء وهى أم وجد وأخت وقد تقدمت ولو لم تكن أم لتقاسم الجد والأخت فيما بقى بعد فرض الزوج ولو لم يكن جد لفازت الأخت بفرضها بعد العول بما يكمله وهو ثلثها اثنان وكانت المباهلة وقد قدمت ولو كان بدل الأخت أخ لسقط وصحت المسئلة من أصلها وهو ستة ولو لم أخت وكان بدل الجد أبا كانت أحد الغراوين ولو كان خنثى فاجعل له مسئلة الذكورة ومسئلة الأنوثة وجامعة بينهما فمسئلة الذكورة من ستة ومسئلة الأنوثة من سبعة وعشرين كما تقدم وبين المسئلتين توافق بالثلث فاضرب وفق احداهما فى كامل الأخرى يحصل لكل منهم تسعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واقسمها أيضا على تسعة مسئلة الأنوثة قبل التصحيح يخرج ستة فهى جزء سهم مسئلة الأنوثة فاضرب نصيب كل وارث فى كل من الجزأين واعطه أقل النصيبين فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين ومن مسئلة الأنوثة ثلاثة فى ستة

بثمانية عشر فيعطى أقل النصيبين وهو ثمانية عشر ومن مسئلة الأنوثة لانها الأضر فى حقه ويوقف له تسعة وللام من مسئلة الذكورة اثنان فى تسعة بثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة اثنان فى ستة باثنى عشر فتعطى أقل النصيبين وهو اثنا عشر من مسئلة الأنوثة لانها الأضر فى حقها ويوقف لها ستة وللجد فى مسئلة الذكورة واحد فى تسعة بتسعة ولاشئ للخنثى من مسئلة الذكورة وللجد والخنثى من مسئلة الأنوثة أربعة فى ستة بأربعة وعشرين للجد ستة عشر وللخنثى على تقدير انوثته ثمانية فيعطى الجد أقل النصيبين وهو تسعة من مسئلة الذكورة لانها الأضر فى حقه ولا يعطى الخنثى شيأ معاملة له بالاضر فى حقه وهو مسئلة الذكورة ويوقف خمسة عشر لانه جملة ما أخذوه تسعة وثلاثون يبقى خمسة عشر فان اتضح الخنثى بالذكورة أعطى الزوج التسعة الموقوفة له تكملة لنصفه على مسئلة الذكورة أيضا وان اتضح بالانوثة أخذ ثمانية وأعطى للجد سبعة على التسعة التى معه فيصير له ستة عشر فقد صار مجموع نصيبهما أربعة وعشرين وقسمت بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين هذا مذهبنا وعند السادة المالكية لا يوقف شئ بل يعطى كل واحد من الورثة نصف ماله من المسئلتين مسئلة ذكورته ومسئلة أنوثته وما بقى فهو للخنثى وتصح من مائة وثمانين لانها جامعة للمسئلتين من ضرب حالتى التذكير والتأنيث فى أربعة وخمسين بمائة وثمانية ثم تضرب سهام كل من الزوج والام من مسئلة الذكورة وهى الستة فى أصل المسئلتين وهو جزء السهم عندهم وهو ثمانية عشر واثنى عشر لان مسئلة الذكورة ستة والأنوثة تسعة عائلة كما عرفت مضروبتين فى الحالتين اثنين فى ستة باثنى عشر واثنين فى تسعة بثمانية عشر فتضرب للزوج النصف ثلاثة من ستة مسئلة الذكورة فى ثمانية عشر بأربعة وخمسين وثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين يبلغ مجموع المضروب فى الأصلين تسعين تعطيه نصف ذلك خمسة وأربعين وللام اثنين من مسئلة الذكورة فى ثمانية عشر بستة وثلاثين واثنين فى اثنى عشر بأربعة وعشرين يكون المجموع ستين تعطيها نصف ذلك ثلاثين وللجد من مسئلة الذكورة تسعة ومن مسئلة الأنوثة ستة عشر يكون المجموع خمسة وعشرين مضروبة فى اثنين مسألتى الذكورة والأنوثة تبلغ خمسين تعطيه من ذلك خمسة وعشرين يكون مجموع ما لكل مائة يبقى ثمانية للخنثى فذلك مائة وثمانية هذه طريقة المالكية * ولما أنهى الناظم الكلام على مهم المسائل الفقهية الفرضية شرع فى بيان المخارج والنسب من المسائل الحسابية فقال

﴿ذكر مخارج الفروض والنسب الأربع﴾

أى هذا بيان ذكر أحكام مخارج الفروض الخ فالاضافة للبيان كما تقدم غير مرة أى بيان المسائل المتعلقة بمخارج الفروض الستة المتقدمة أول الكتاب وبالنسب

الأربع وبيانها والمخارج جمع مخرج والمخرج هو أقل عدد يصح منه الكسر والنسب جمع نسبة وهى اضافة الشئ الى غيره (واعلم) ان علم الفرائض اسم لمجموع مسائل قسمة المواريث كقولنا للزوج النصف وهكذا ومسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها كقولنا كل مسئلة فيها سدس فهى من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤسه فى أصل المسئلة فلما فرغ المصنف من الكلام على الجزء الأول أعنى المسائل المتعلقة بفقه قسمة المواريث أخذ يتكلم على الجزء الثانى أعنى المسائل المتعلقة بالحساب * ثم شرع فى بيان المخارج والنسب بقوله

*(اذا عرفت قسط كل وارث * واحتجت للقسمة بعد الحادث)*
*(فاعرف مخارج الفروض الموصله * بضبطها لأصل كل مسئله)*
*(فاثنان أصل النصف فى الوراثه * والثلث والثلثان من ثلاثه)*
*(أربعة للربع ستة هيه * للسدس والثمن له الثمانيه)*

أى اذا عرفت قسط أى نصيب كل وارث ممن سبق من العصبة لان مسئلتهم عدد رؤسهم ان تمحضوا ذكورا وللذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا ذكورا واناثا كما تقدم أو المعنى اذا عرفت قسط كل وارث من أرباب الفروض اجمالا كالسدس والربع أو الثلث والثمن مثلا ولم تعرف مقدار ما يخص كلا من عدد السهام واحتجت للقسمة لتعرف ما كان مجهولا من مقدار سهام كل فرض بعد حدوث الحادث وهو موت المورث وجهل عدد السهام لكن يعكر على هذا المفهوم الثانى قوله بعد فاعرف مخارج الفروض لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل لانه اذا عرفت قسط كل وارث اجمالا كهذا السدس ولهذا النصف تعلم ضرورة ان السدس واحد من ستة وهكذا وتعرف المخرج الذى هو العدد الذى يصح منه الكسر كالستة والثمانية وهو القدر قد عرفه اجمالا فيتعين حينئذ المعنى الأول وهو أنه اذا عرف نصيب كل وارث من العصبة واحتاج لقسمة المسائل الذى فيها أصحاب الفروض المجهولة عدد سهامهم أصل المسئلة * وقوله فاعرف أى اعلم مخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يصح منه الكسر كما سبق والفروض وهى الستة المتقدمة أول الكتاب وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الموصلة صفة لمخارج بضبطها أى معرفة ضوابطها أى قواعدها الكلية لاصل كل مسئلة من مسائل الفروض المجهولة عدد سهامها والمخارج خمسة ذكرها بقوله * فاثنان أى الاول من المخارج اثنان وهو مخرج النصف وهو أحد الاربعة الاصول التى لا تعول من السبعة الاصول الآتى تمامها فيما بعد وستأتى اشارة الناظم الى هذه الاصول الاربعة فمخرج النصف مع الباقى اثنان كزوج وعم للزوج النصف واحد

والباقى للعم واحد بنت وعم من اثنين للبنت النصف واحد والباقى للعم بنت ابن وعم كذلك أخت شقيقة وعم كذلك أخت لأب وعم كذلك وتسمى هذه المسائل حينئذ ناقصة لنقص فروضها عن عددها ومثل النصف النصفان كزوج وأخت شقيقة من اثنين للزوج النصف واحد وللاخت النصف واحد زوج وأخت لأب كذلك وتسمى هاتان المسئلتان عادلتان لمساوات فروضهما العدد هما فان زادت سميت عائلة كما سيأتى وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين و باليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التى لا نظير لها لانه ليس فى الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين وسيأتى أن النصفين متماثلان يكتفى بأحدهما *والاصل الثانى مما لا يعول الثلاثة وهى مخرج الثلث كأم وعم فللام الثلث واحد والعم الباقى اثنان ومثله الثلثان كبنتين وعم وهى فيهما تسمى ناقصة كما سبق أو الثلث والثلثان كاختين لام وأختين شقيقتين أو لاب وهى عادلة كما سبق وهما أيضا متماثلان يكتفى باحدهما *والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وهى مخرج الربع كزوجة وعم للزوجة الربع واحد والباقى للعم أو زوج وابن كذلك أو مع الربع نصف كزوج وبنت وعم للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان والباقى للعم واحد أو زوجة وأخت شقيقة أو لاب وعم للزوجة الربع وللاخت النصف والباقى للعم أو معه ثلث الباقى كزوجة وأبوين للزوجة الربع وللام ثلث الباقى واحد والباقى للاب اثنان ووجه ذلك انه اذا اجتمع كسر مفرد وكسر مضاف للباقى أخذت مخرج المفرد وألقيت منه بسطه ونظرت فيما بقى فان انقسم على مخرج المضاف للباقى فأصل المسئلة مخرج الكسر المفرد وذلك كربع وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الاربعة واحدا وهو بسط الربع وجدت الباقى منقسما على ثلاثة فحينئذ أصل المسئلة أربعة وان لم تنقسم فاما أن يباين كنصف وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الاثنين واحدا وهو بسط النصف وجدت الباقى مباينا للثلاثة فتضربه فى ثلاثة بستة وأما أن يوافق كسبع وربع الباقى فانك لو ألقيت من السبعة واحدا وهو بسط السبع وجدت الباقى موافقا للاربعة بالنصف فتضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى سبعة باربعة عشر انتهى من اللؤلؤة موضحا *والاصل الرابع الثمانية وهى مخرج الثمن كزوجة وابن أو كان معه نصف كزوجة وبنت وعم المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة وللعم الباقى ثلاثة فهذه الاصول الاربعة وهى لا تعول وهى مخارج الفروض الخمسة المتقدمة وانما كانت المخارج أربعة والفروض خمسة لان مخرج الثلث والثلثان واحد *والاصل الخامس الستة وهى مخرج السدس وسيأتى أنها من الاصول الثلاثة التى تعول وذكره هنا لانه من جملة المخارج الخمسة * ثم ذكر

النسب الاربع بقوله

*(واعرف حساب النسب المشروحا * لتعرف التأصيل والتصحيحا)*
*(وهى هديت أربع من النسب * تماثل يعرفه كل العرب)*
*(تداخل وهو اذا أفنى الاقل * بالحط أوفى العددين والمثل)*
*(ثلاثة مع ستة أو تسعة * واثنان مع أربعة أو ستة)*
*(توافق وهو اتفاق العددين * فى أى كسر سالم فى الطرفين)*
*(كستة مع تسعة فى الثلث أو * فى النصف مع أربعة كما رووا)*
*(تباين وهو اذا الفرد فضل * من بعد حط كل أوفى بالاقل)*
*(فهذه المخارج المقرره * والنسب المشروحة المعتبره)*
*(ليس الى التصحيح والتأصيل * بغير حفظ هذه من سبيل)*

أى واعلم بيان النسب الاربع الآتية الحسابية واضافة حساب الى النسب من اضافة الصفة الى الموصوف والمشروحا صفة لحساب وهو معرفة وحساب نكرة ولا يصح وصف النكرة بالمعرفة عند الجمهور وأجاز الاخفش وصفها ان خصصت كما هنا واستدل له الاخفش بجعل الأوليان صفة لآخران فى قوله تعالى فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الاوليان * وقوله لتعرف التأصيل والتصحيحا تعليل لمعرفة النسب * وقوله وهى هديت دعاء من الناظم لمن يعلم هذه النسب ويتقنها بالهداية أى الدلالة على الخير موصلة كانت أم لا كما تقدم لكن المراد بها ههنا الموصلة ودعاله بالهداية اليها والى غيرها للاعتناء بشأنها لانها من مهمات هذا الفن للتوصل بمعرفتها الى قسمة التركات أربع من النسب وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين (النسبة الاولى) التماثل والتماثل تفاعل من الجانبين أى عدد مماثل لعدد غيره أى المساوى له كخمسة وخمسة وعشرة وعشرة * وقوله يعرفه كل العرب أى يعرف معنى التماثل بديهة كل من عرف لغة العرب فلا يحتاج الى طول شرح (النسبة الثانية) التداخل وهو جزء الشئ الذى اذا سلط عليه أفناه وهو معنى البسط وهو ان يكون أقلهما جزأ من أكبرهما ومعلوم ان الاصغر داخل فى الاكبر دون العكس خرج بذلك الجزء المكرر كالاربعة والستة للستة فهما متوافقان لا متداخلان أو يقال المتداخلان هما العددان اللذان يفنى أصغرهما أكبرهما أى ولو فى أكثر من مرتين وعبارة المنهاج مع النهاية وان اختلفا وفنى الاكثر بالاقل عند اسقاطه من الاكثر مرتين فاكثر فمتداخلان لدخول الاقل فى الاكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكتفى بالاكثر ويجعل أصل المسئلة كثلاثة مع ستة أو تسعة أو خمسة عشر فان الستة تفنى باسقاط الثلاثة مرتين والتسعة ثلاث مرات ومثله فى التحفة فالتفاعل وان كان يقتضى التفانى

من الطرفين الا انه هنا ليس على بابه كما تقدم *وقول الناظم وهو واذا افنى الاقل الخ ضابط كاف لحد التداخل والاقل فاعل أفنى و بالحط جار ومجرور متعلق به وأوفى العددين بمعنى أكثرهما مفعول لافنى (النسبة الثالثة) التوافق وهو ان يوافق العدد عددا آخر فهما متوافقان و يقال لهما مشتركان أيضا والتوافق يحصل ولو فى جزء من الاجزاء ويقال أيضا المتوافقان هما اللذان لا يفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفنى الستة ويفنى كلا منهما الاثنان ومثل له الناظم كستة مع تسعة فى الموافقة بالثلث وستة مع أربعة فى الموافقة بالنصف (والنسبة الرابعة) التباين وهو أن يباين العدد عددا آخر فهما متباينان أى متخالفان وقد بينها الناظم بقوله نفع الله به وهو واذا الفرد فضل من بعد حط كل الخ و بيان ما تعرف به النسب المذكور من الطرق أحسنه تسليط الاصغر على الاكبر وطرحه منها فى مرتين فأكثر فان لم يبق شئ كانا متداخلين كاثنين وأربعة أو ستة وان بقى شئ فان بقى غير واحد كانا متوافقين كاربعة وستة وان بقى واحد ولو بعد الطرح مرتين كانا متباينين كاربعة وخمسة أو تسعة فان المدار فى التباين على بقاء واحد بعد طرح الاصغر من الاكبر وقد يطرح بعد ذلك ما بقى للاكبر من الاصغر كاربعة وسبعة فانك اذا طرحت الاربعة من السبعة ثم طرحت ما بقى للسبعة من الاربعة أى طرحت ثلاثة من الاربعة لاجل طرح الثلاثة بقية السبعة بقى واحد فقد علمت طريق معرفة التداخل وطريق معرفة التوافق وطريق معرفة التباين وأما التماثل فواضح لا تحتاج معرفته لطريق انتهى وقوله فهذه المخارج المقررة الخ الاشارة الى المذكورة المرسومة فى هذا الباب أو لا لاشارة الى المخارج والنسب التى فى الذهن فيه الخلاف المشهور المنقول عن السيد الشريف الجرجانى قدس سره الى سبعة أقوال لان الاشارة اما أن تكون الى الالفاظ أو الى المعانى أو الى النقوش أو الى الالفاظ والمعانى أو الى الالفاظ والنقوش أو الى المعانى والنقوش أو الى الثلاثة وهى غير جائزة للمعانى لانها غير مستقلة لتوقفها على الالفاظ فلا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطلت احتمالات أربع ولا للنقوش لانها لا تتيسر لكل أحد ولا فى كل وقت فلا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول ولا للالفاظ لانها اعراض تنقضى بمجرد النطق بها فبطلت البقية وتعين الاحتمال المذكور والاشارة لما فى الذهن مطلقا تقدم الكلام أو تأخر أما عند تأخر الكلام عن الاشارة فالامر ظاهر وأما عند تقدم الكلام كما هنا على الاشارة فلان الالفاظ اعراض تنقضى بمجرد النطق بها وأصل وضع الاشارة الى المحسوسات فتكون فى غيرها مجازا بالاستعارة وهل الاستعارة فى اسماء الاشارة تبعية أو أصلية الارجح أنها تبعية

ولما

ولما كانت المخارج والنسب أصل لا بد من معرفته فى هذا الفن حض عليها بعرض الخبر بقوله ليس الى التصحيح الخ وقوله فى أى كسر سالم الطباق وهو ذكر الشئ وضده ثم ذكر الناظم نفع الله به تأصيل المسائل و وجه الاخذ بالنسب الاربع المذكورة فى هذا الباب فقال

(ذكر تأصيل المسائل)

أى هذا بيان ذكر تأصيل المسائل و بيان وجه الاخذ من النسب الاربع و بيان الاصول العائلة وشرع فى بيانها بقوله

*(مهما يمت عن عصبات محض * من نسب ولم يكن ذو فرض)*
*(فعدة الرؤس وافرض الذكر * كالانثيين أصلها الذى اشتهر)*
*(وان تجد ثمة فرضا واحدا * فأصلها مخرجه أو زائدا)*
*(فانظر وقاك الله سوء المنقلب * الى مخارج الفروض بالنسب)*
*(فاغن بواحد من المماثل * واكتف بالاكثر فى التداخل)*
*(وان يكن توافقا فبادر * اضرب وفق واحد فى الآخر)*
*(وان يكن تباينا فالكل * فى الكل والحاصل فهو الاصل)*

أى شخص يموت عن محض العصبة من ذوى النسب ولم يكن فى العصبة ذو فرض فمسئلتهم عدد رؤسهم فان كانوا ذكورا استوت سهامهم ورؤسهم وان كانوا ذكورا واناثا جعل رأس الذكر كانثيين وقسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتقدم الكلام عليهم فى باب العصبات (قوله) وان تجد ثمة فرضا الخ أى وان كان فى المسئلة صاحب فرض فأصلها من مخرج ذلك الفرض كالسدس أو زائد على ذلك الفرض كأن كان فى المسئلة سدسان كابوين وابن فمن ثلاث وقد أشار الى ذلك الناظم مقدما الدعاء للناظم فى مخارج الفروض بكفاية سوء المرجع والمآل والعاقبة بالوقاية له من ذلك وهو عدم العقاب بعد الموت فى البرزخ والمحشر ودخول النار فنسأله سبحانه وتعالى السلامة من ذلك كله حتى قال فاغن بواحد من المماثل واكتف به عن الآخر فيكون المأخوذ جزء السهم كما سيأتى فى كلام الناظم بعد هذا الباب فاضرب به فى أصل المسئلة ان لم تعل أو فى مبلغها بالعول ان عالت لانه جزء السهم واكتف بالاكثر فى المتداخلين ويسميان بالمتناسبين وهو أكبر العددين عن الاصغر أى أقل العددين فيكون الاكثر جزء السهم فاضرب به فى أصل المسئلة ان لم تعل أو مبلغها بالعول ان عالت لانه جزء السهم كما سيأتى وان توافقا اضرب جميع الوفق الحاصل من أحد العددين فى العدد الآخر وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر فى أصل المسئلة أو فى مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم وان تباينا فاضرب الكل فى الكل فما حصل فهو جزء السهم فاضرب به فى أصل

المسئلة ان لم تعل أوفى مبلغها بالعول ان عالت فما حصلته فى المتناسبات الاربعة وهو أحد المتماثلين واكبر المتداخلين وحاصل وفق أحد المتوافقين فى كامل الآخر بالعول ان عالت وحاصل المتباينين جزء السهم من أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما أو عائلا خرج ما حصلته من المتناسبات لان الحاصل من ضرب أحد العددين فى الآخر اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر * مثال ذلك زوج وست شقيقات المسئلة من ستة لان فيها النصف والثلثين وهما متباينان فتضرب مخرج أحدهما فى كامل الآخر اثنان فى ثلاثة بستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقات الثلثان أربعة عالت الى سبعة وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فتردها الى وفقها وهو ثلاثة وتضرب الثلاثة فى المسئلة بعولها وهى سبعة يحصل واحد وعشرون للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللشقيقات أربعة فى ثلاثة باثنى عشر لكل واحدة اثنان فاذا قسمت هذا المصحح على سبعة خرج لكل سهم منها ثلاثة فهى جزء السهم والمطلوب القسمة ونصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو المنتهى اليه بالعول يسمى بهما وحاصل المضروبين يسمى جزأ فلذلك قيل جزء أى حظ الواحد من الاصل أو المنتهى اليه ثم اذا قسمت المسئلة بين الورثة باحد الاوجه التى ذكرها الفرضيون * منها أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه وان كان جماعة فاقسمه على عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة * ففى أم وثلاثة اخوة لام وعم المسئلة من ستة للام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان عليهم ويباينان الرؤس والباقى للعم فتضرب رؤس المنكسر عليهم ثلاثة فى أصل المسئلة ستة بثمانية عشر للام واحد فى ثلاثة جزء السهم بثلاثة وللاخوة للام اثنان فى ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وللعم ثلاثة فى ثلاثة بتسعة للعم لانه شخص واحد * ومنها ان تقسم جزء السهم على عدد الصنف ثم تضرب الخارج فى النصيب من الاصل يخرج نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففى ثلاث بنات وأخوين لابوين أو لاب المسئلة من ثلاثة مخرج الثلثين فللبنات الثلثان اثنان وهما لا ينقسمان على ثلاثة ويباينان وللاخوين واحد لا ينقسم عليهما ويباين وبين الرؤس بعضها مع بعض تباين فاضرب ثلاثة رؤس البنات فى رأسى الاخوين بستة وهى جزء السهم ثم تضربها فى أصل المسئلة وهو ثلاثة بثمانية عشر فاذا قسمت جزء السهم وهو ستة على عدد البنات وهو ثلاثة خرج لكل واحدة اثنان واذا ضربت الخارج وهو اثنان يخرج أربعة وهى نصيب كل بنت واذا قسمت جزء السهم وهو ستة على الاخوين يخرج لكل واحد ثلاثة واذا ضربت الخارج فى نصيب الاخوين من الاصل وهو واحد يبقى ثلاثة وهى

نصيب

نصيب كل أخ * ثم ذكر الاصول السبعة مشيرا الى تقدم الاربعة الاصول التى لا تعول بقوله نفع الله به

*(وواضح مهما عرفت ماذكر * ان الاصول سبعة للمختبر)*
*(فالخمسة المخارج المشهوره * منها وتلك سابقا مذكوره)*
*(ولاجتماع الربع مع سدس يرى * أو ثلث أو ثلثين فاثنى عشرا)*
*(وأصلوا عشرين تلو أربعه * للثمن والثلثان أو سدس معه)*
*(والعول فى الستة والاثنى عشر * وضعفها يدخل فى بعض الصور)*
*(وهو بأن يزاد فى السهام * كما اذا الفروض فى ازدحام)*
*(زيادة تستلزم النقصانا * قدرا من النصيب انى كانا)*
*(فتبلغ الستة بالآحاد * عولا الى العشر من الاعداد)*
*(وضعفها تبلغ بالاوتار * للسبع بعد مفرد الاعشار)*
*(والعدد الاعلى بثمنه انضبط * عولا الى سبع وعشرين فقط)*
*(فهذه مسائل التأصيل * واقنع باجمالى عن التفصيل)*

أى ان ما سبق من ذكر القسمة بين العصبة وبيان النسب الاربع ظاهر وواضح ومهما عرفت ماذكر من الفروض ومخارجها فاعلم ان الأصول المتفق عليها سبعة فجواب الشرط محذوف واغا علق الناظم نفع الله به معرفة الأصول السبعة على معرفة ما تقدم من الفروض ومخارجها لأنها متفرعة عنها ومبنية عليها يعرفها المختبر بها والمطلع عليها * منها أى السبعة المخارج الخمسة المتقدم ذكرها وهى الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وهذه الاربعة تقدم بيانها انها لا تعول والخامس الستة ذكره هناك وسيأتى هنا بيانه لأنه من الثلاثة التى قد تعول والاثنا عشر والاربعة والعشرون فهذه هى السبعة الأصول المتفق عليها وأما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر كما فى أم وجد وخمسة اخوة لأبوين أو لأب المسئلة من ثمانية عشر أصلا للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية * وستة وثلاثون كما فى أم وزوجة وجد وسبعة اخوة اشقاء أو لاب المسئلة من ستة وثلاثين أصلا للام السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقى سبعة ولكل أخ اثنان من الأربعة عشر الباقية وكونهما أصلين على الراجح لا تصحيحا هو ما عليه المحققون لان ثلث فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقى صحيحا ثمانية عشر وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقى صحيحا ستة وثلاثون وقال بعضهم هما تصحيح لان الأصول مدارها على الفروض المذكورة فى الكتاب والسنة وثلث الباقى لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل فأصل الأولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث صحيح

للباقى بعد سدس الأم تضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وقد علمت قسمتها وأصل الثانية من اثنى عشر مخرج السدس والربع وللاثلث صحيح للباقى بعد سدس الأم وربع الزوجة تضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين وقد علمت قسمتها * ثم هذه الأصول الثلاثة التى تعول وهى الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون والعول لغة يقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان أى ارتفع ومنها القيام بكفاية العيال يقال عال عياله اذا قام بكفايتهم ومنها الاشتداد يقال عال الأمر اذا اشتد ومنها الغلبة يقال عاله الشئ اذا غلبه ومنها الميل يقال عال الميزان اذا مال ومن هذا المعنى قوله تعالى ذلك أدنى ان لا تعولوا أى ان لا تميلوا ولا تجوروا وعن امامنا الشافعى رضى الله عنه ان لا تكثر عيالكم وهو لم ينفرد بذلك بل سبقه اليه زيد ابن أسلم وجابر بن زيد وهما تابعيان وخطأه بعضهم بان ذلك اغا هو معنى أعال لا معنى عال وبانه تعالى اباح التسرى فى الآية بلا حصر وفيه تكثير العيال اه وهو المخطىء فى تخطئته لأن عال جاء بمعنى أعال أى أكثر عياله كما هو منقول عن الكسائى والاصمعى وأبى عمرو وغيرهم وقرأ طاوس ان لا تعيلوا من أعال وهو عاضد لما قاله امامنا رضى الله عنه ولان التسرى مظنة قلة الولد بحسب القصد الأصلى لأنه يقصد للتمتع والولد اذا حصل يكون تابعا لا مقصودا فليس فيه تكثير العيال كما قال واصطلاحا زيادة فى السهام ويلزمها النقص فى الانصباء ففيه زيادة كمها المنفصل وهو العدد ونقص كمها المتصل وهو القدر * (واعلم) * انه لم يقع العول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر بل فى زمن عمر وهو أول من حكم به حين رفعت اليه مسئلة زوج واختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار عليه العباس بالعول وقيل على وقيل زيد بن ثابت ولعلهم تكلموا بذلك فى مجلس واحد لاستشارة عمر اياهم واجتمعت الصحابة على العول ثم لما مات عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه وقال ان الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث وذلك فى مسئلة زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب فانها تعول بثلثها كما سيأتى وقال لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ما عالت فريضة قط وروى عنه انه قال من أهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمه الله ومن اهبطه من فرض الى غيره فهو الذى أخره الله وروى عنه غير ذلك فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبى رباح ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيأ لومت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس فقال فان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولذلك تسمى المباهلة وظاهر ما تقدم انه كان مخالفا فى زمن عمر لكنه

كتم

كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم ثم أظهر ابن عباس الخلاف ويؤيده قوله كان رجلا مهابا فهبته قال السبكى وليس معناه انه خاف عدم انقياد عمر له للعلم القطعى بانقياده للحق ولكن الهيبة خوف منشأه التعظيم فلعظمة عمر فى صدر ابن عباس لم يبد ذلك له كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من ان يبدى احتمالات تختلج فى صدره ﴿واستشكل ذلك﴾ بانه كيف يسكت عما ظهر له لأجل هذا مع ان غير الصحابة لا يظن به هذا فكيف بهم ﴿وأجيب﴾ بانه لما كانت المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه ساغ له عدم اظهاره ماظهر له واحتج مثبتو العول باطلاق آيات المواريث وبحديث ألحقوا الفرائض بأهلها وبالقياس على الديون والوصايا اذا ضاق عنها المال ذكر ذلك شيخ الاسلام (الأصل الأول) من الثلاثة الستة اما غير عائلة كجدة وعم أو مع النصف كجدة وبنت وعم أو مع الثلث كأم وأخوين لام وعم أو مع سدس آخر كجدة وأخ لام وعم أو مع الثلثين كأم وبنتين وعم أو مع نصف وثلث كأم وأخت شقيقة وأخوين لام أو مع نصف وسدس آخر كبنت وبنت ابن وأم وعم أو مع نصف وسدس وسدس ثالث كأم وثلاثة أخوات متفرقات شقيقة وأخت لأب وأخت لام وكل من فى هذه المسئلة أصحاب فروض مستوفية للسهام أو مع الثلثين وسدس آخر كأم وأختين شقيقتين وأخت لام وهذه كالأولى مستوفية للفروض فجميع هذه الصور أصلها من ستة لانها مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه فمخرجه داخل فى الستة فيكتفى بها لان المتداخلين يكتفى بأكبرهما وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم وعم للمباينة بين مخرجى النصف والثلث وحاصل الاثنين والثلاثة ماذكر فجميع هذه الصور غير عائلة بل هى فى بعض الصور تسمى ناقصة كما تقدم وهى التى ذكرفيها العم وفى بعضها عادلة وهى التى لم يذكر فيها العم وقسمة ذلك ظاهرة ﴿ثم اعلم﴾ ان الستة قد تكون من فرضين أو أكثر كما ظهر لك فى التمثيل وأما الاثنى عشر والأربعة والعشرون الآتيان فلا يكونان الا من فرضين فأكثر ﴿الأصل الثانى﴾ من الثلاثة الاثنا عشر غير عائل اما مركب من الثلث والربع كزوجة وأم وعم أو زوجة وأخوين لام وعم المسئلتان من اثنى عشر من ضرب أحد المخرجين المتباينين فى الآخر ثلاثة فى أربعة باثنى عشر للزوجة فى الاولى الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة وللعم الباقى خمسة وفى الثانى للزوجة الربع ثلاثة وللاخوين للام الثلث أربعة من اثنين وللعم الباقى خمسة وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وعم المخرجان متباينان كالتى قبلها وصح بضرب أحدهما فى الآخر من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية والباقى واحد للعم وكذا اذا اجتمع الربع مع السدس والربع والسدس بينهما

التوافق تضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر كزوجة وجدة وعم من اثنى عشر
أو الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم بين الربع والسدس
التوافق كالذى قبله القسم فى هذه الصور ظاهر وهى فيها ناقصة ولا يكون فى الاثنى
عشر صورة عادلة أصلا وستأتى الصور العائلة (الاصل الثالث) الاربعة
والعشرون غير عائل وهو ما مركب من الثمن والسدس كزوجة وأم وابن وبين
المخرجين التوافق يضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر بأربعة وعشرين أو الثمن
والثلثين كزوجة وبنتين وابن ابن بين المخرجين التباين أو النصف والسدس
كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وأم عم فى
المسئلتين بين المخرجين التوافق من أربعة وعشرين والضرب والقسم ظاهر ولا
يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع
الوارث والوارث للثلث الام أو العدد من الاخوة للام بشرط عدم الفرع الوارث
فشرط ارث الثمن نقيض شرط ارث الثلث والنقيضان لا يجتمعان وما أحسن
قول الجعبرى فى ذلك * وثلث وثمن لا يحلان منزلا * ولا يجتمع الثمن مع الربع
لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث أو الزوجة بشرط عدم الفرع
الوارث واجتماع الزوجين فى مسئلة غير ممكن الا فى مسئلة الملفوف المتقدم ذكرها
أول الكتاب وهى نادرة * قال ابن الهائم

والثمن فى الميراث لا يجامع * ثلثا ولا ربعا وعز واقع

(فائدة) كل واحد من الفروض الستة لا يمكن اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس
قد يجتمع سدسان بل ثلاثة أسداس كما فى شرح الترتيب ﴿ثم اعلم﴾ ان الاربعة
والعشرين فى جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة أبدا بل قد تكون عائلة
وستأتى الصور التى تعول فتعول هذه الثلاثة اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضى
الله عنهما الخلاف فى ذلك كما تقدم فتعول الستة بالافراد والازواج الى العشرة وقد
أشار الى ذلك الناظم نفع الله به بقوله فتبلغ الستة بالآحاد الخ أى بالآحاد التى
تطلق على كل واحد ترقيا من الستة الى العشرة اذ هى جمع أحد كما فى القاموس
وهو يطلق على كل فرد من الاعداد كالسابع فانه أحد والثامن كذلك هذا هو المعنى
اللغوى وأما بالنظر للمصطلح الحسابى من ان الآحاد هى الاوتار فيكون المراد تبلغ
الستة بالآحاد أى والأزواج ويكون حذفه لشهرته وعليه ففى كلامه اكتفاء على حد
قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وعبر فى هذا البيت بالآحاد والثانى
بالاوتار للتفنن وهو ارتكاب فنين من اللفظ دفعا للسآمة تكرار اللفظ فتعول الستة
لسبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لاب وهذه هى أول فريضة عالت فى الاسلام كما
قيل وتقدم انها أول مسئلة حدثت فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه *

ولثمانية

ولثمانية كمسئلة المباهلة على وزن مفاعلة من البهل يقال بهله الله أى لعنه سميت
هذه المسئلة بذلك لان ابن عباس لما خالف فيها قال له بعضهم الناس على خلاف
رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين كما تقدم وهى زوج وأم وأخت شقيقة
أو لاب وقيل أيضا انها أول فريضة عالت فى الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل
عائلة المسئلة من ستة من ضرب المخرجين المتباينين مخرج النصف ومخرج الثلث
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة عالت الى ثمانية
ولتسعة كزوج وثلاث اخوات متفرقات شقيقة وأخت لاب وأخت لام وأم المسئلة من
ستة لان فيها السدس وهو أكثر كسر للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة
وللام السدس واحد وللاخت للاب السدس واحد وللاخت للام السدس واحد عالت
الى تسعة وكالغراء وهى زوج وأختان لابوين أو لاب وأختان لام المسئلة من ستة من
ضرب أحد المخرجين المتباينين وهو الاثنين مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث
بالآخر للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين أو لاب الثلثان أربعة وللاختين للام الثلث
اثنان عالت الى تسعة ولقبت بالغراء لان الزوج أراد النصف كاملا فسأل بنو أمية
فقهاء الحجازفقالوا له ثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الاغر وقيل
ان الميتة كانت اسمها الغراء وقيل غير ذلك وتسمية هذه بالغراء هو ما رجحه فى الفصول
ومشى عليه فى الكفاية ولعشرة كالفروخ وهى زوج وأم وأختان شقيقتان
أو لاب وأختان لام المسئلة من ستة لان فيها السدس للزوج النصف ثلاثة وللام
السدس واحد وللاختين للام الثلث اثنان وللشقيقتين أو لاب الثلثان أربعة
عالت الى عشرة وسميت بأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت فى العول قال
أبو عبد الله الوفى شبهوها بطير معه أفراخه وقال بعضهم ان الفروخ لقب لكل عائلة
الى عشرة وقال القمولى انها تلقب بأم الفروج بالجيم أيضا لكثرة الفروج فيها
وتلقب أيضا بالشريحية لان شريحا وهو قاض بالبصرة أتاه رجل فسأله عنها فأعطاه
ثلاثة أعشار المال فكان اذا لقى الفقيه من العلماء يقول له اذا ماتت الزوجة ولم
تترك ولدا ولا ولد ابن فما يخص زوجها فيقول له النصف فيقول والله ما أعطانى شريح
نصفا ولا ثلثا فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبرهم الخبر فكان شريح اذا لقى
الرجل قال اذا رأيتنى ذكرت بى حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت بك رجلا فاجرا قد
بان لى فجورك انك تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة وفى رواية انك تذيع الشكوى
وتكتم الفتوى اهـ من اللؤلؤة وكزوج وأم وأخوين لام وأخت شقيقة وأخت
الأب المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام
الثلث اثنان وللاخت الشقيقة أو لاب النصف ثلاثة عالت الى عشرة وتعول الاثنا

عشر بالافراد الى سبعة عشر عند الجمهور وأما عند سيدنا معاذ رضى الله عنه تعول الى تسعة عشر كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام فللزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة على مذهب معاذ فانه لا يرد الام من الثلث الى السدس بالاخوات الخلص وللاختين الشقيقتين الثلثان ثمانية وللاختين لام الثلث أربعة فقد عالت المسئلة الى تسعة عشر على غير مذهب الجمهور ذكره فى اللؤلؤة فتعول الاثنى عشر ثلاث مرات على توالى الافراد لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأم المسئلة من اثنى عشر من ضرب أحد المخرجين المتوافقين فى كامل الآخر وهما الاربعة والستة ومخرج الثلث اندرج تحت الستة بالنصف فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان فقد عالت الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين اصلها كالتى قبلها للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللابوين السدسان أربعة فقد عالت الى خمسة عشر والى سبعة عشر كثلاث زوجات وثمان اخوات لابوين أو لأب وجدتين وأربع اخوات لام فهن سبعة عشر امرأة وعالت المسئلة الى سبعة عشر أصلها كالتى قبلها للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللاخوات الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللاخوات للام الثلث أربعة لكل واحدة واحد فقد عالت الى سبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل انثى دينارا فلهذا تلقب بام الفروج بالجيم وبأم الارامل وسميت بالأول لان جميع ورثتها أصحاب فروج وبالثانى لأنهن لم يكن متزوجات حين وقعت والأرامل جمع أرملة وهى التى لا زوج لها وتسمى أيضا بالسبعة عشرية لعولها الى سبعة عشر وبالدينارية الصغرى لأن التركة اذا كانت سبعة عشر دينارا أخذت كل انثى دينارا وستأتى الدينارية الكبرى لكنها غير مشهورة وهى أربع اخوات اشقاء أو لاب واختان لأم فاصلها من ثلاثة وتصح من ستة فقد خلف ست نسوة واذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل انثى دينارا فى شرح الترتيب اه لؤلؤة ويلغز فى السبعة عشرية فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية وما أحسن قول بعضهم ملغزا فى ذلك نظما

قل لمن يقرأ الفرائض واسأل * ان سألت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى * من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك عقارا ودرهما وأثاثا

وجوابه

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا * فعرفنا الموروث والميراثا
حض ثلثا تراثه اخوات * من أبيه ثمانيا وراثا

ومن الأم أربع حزن ثلثا * ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لا ينازعن فيه * فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان ياصاح أيضا * حازتا السدس صامتا وأثاثا
فاستوى القوم فى السهام بعول * كان فى فرضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم * أخذته من ماله ميراثا
لقبوها أم الارامل اذ كا * ن جميع الورّاث فيها اناثا

انتهى من اللؤلؤة عن شرح الترتيب * وتعول الاربعة والعشرون بالثمن الى سبعة وعشرين وقد أشار اليه الناظم نفع الله به بقوله والعدد الاعلا بثمنه انضبط الخ وكونه يعول الى سبعة وعشرين عند الجمهور وأما عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد تعول الى احدى وثلاثين كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام وولد كافر فعنده أصلها أربعة وعشرون وتعول الى واحد وثلاثين لحجبه الزوجة الى الثمن بالولد الكافر فللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللاختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر وللاختين للام الثلث ثمانية فقد عالت عنده الى واحد وثلاثين كما فى اللؤلؤة مثال عولها الى سبعة وعشرين زوجة وابوان وبنتان المسئلة من أربعة وعشرين من ضرب أحدى المخرجين المتوافقين وهما الثمن والسدس واندرج مخرج الثلث فى مخرج السدس للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فقد عالت الى سبعة وعشرين وهذه المنبرية سميت بذلك لأن سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فأجاب ارتجالا بقوله صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته وتسمى أيضا بالبخيلة لانها بخلت بالعول فهذه هى الاصول السبعة المتفق عليها وقد أشار الناظم اليها بقوله فهذه مسائل التأصيل الخ والاجمال هو ما قابل التفصيل وهو عدم ايضاح الشئ والتفصيل التبيين وهو ايضاح الشئ وتبيينه بذكر دليله * ولما انهى الكلام على ذكر أصول المسائل شرح فى ذكر تصحيح الانكسار فيها بقوله

(ذكر تصحيح المسائل)

أى هذا بيان ذكر أحكام تصحيح انكسار المسائل الفرضية وبيان قسمتها وشرع فى بيان ذلك بقوله

*(اذا عرفت الاصل منها عادلا * أو عائلا فاقسم عليه الحاصلا)*
*(وارجع الى التصحيح ان لم ينقسم * الا بكسر وهو بالحد علم)*
*(تحصيلنا اقل عدد يتفق * منه صحيحا قسط كل مستحق)*

أى اذا علمت الاصل من المسئلة من مخرج من المخارج السابق بيانها عادلة كون

ذلك الاصل عادلا أى أو ناقصا أو عائلا وتقدم معنى العادلة وهى التى استوفى سهامها أصحاب الفروض والناقصة هى التى فيها العصبة والعائلة هى التى زادت فيها الفروض على أصلها * وقوله فاقسم عليها الحاصلا أى ان لم يكن فيها انكسار وانقسمت من دون كسر على الورثة وارجع الى التصحيح ان كان هناك انكسار وهو بالحد علم الخ والتصحيح تفعيل من الصحة وهو اعة ضد السقم ولما كان الفرض منه ازالة الكسر من الانصباء وكان الكسر فى الانصباء بمنزلة السقم وكان الفرضى بمنزلة الطبيب سميت ازالة الكسر من الانصباء تصحيحا وفى الاصطلاح استخراج أقل عدد يصح منه نصيب كل مستحق فى التركة من ارث أو وصية أو دين أو شركة من غير كسر ثم قال

* فانظر ان الكسر على حزب الى * سهامه وللرؤس أولا *
* فان تجد بين سهامه وبين * رؤسه تباينا كاخوين *
* مع زوجة فاضرب رؤس المنكسر * عليهم فى أصلها كما ذكر *
* بعوله ان كان ثم ما بلغ * صحت به واقسم فحكمها فرغ *

أى فاذا أردت قسمة المسئلة فان كان الكسر على حزب واحد ويعبر عنه بالفريق وتارة بالصنف وتارة بالحيز وتارة بالجنس وتارة بالرؤس وتارة بالمحفوظ وتارة بالنوع وتارة بالفرقة والمعنى واحد فقوله الى سهامه متعلق بانظر وقوله ان الكسر ان شرطية وكسرت النون لالتقاء الساكنين وللوزن والكسر بالرفع اسم كان المحذوفة وعلى حزب متعلق بالكسر وفانظر جواب الشرط والسهام جمع سهم والسهم والحظ والنصيب ألفاظ مترادفة فانظر أولا الى سهامه ورؤسه فان باين الحزب سهامه ضربت عدد الحزب فى أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك معنى قوله فان تجد الخ ومثاله زوجة وأخوين المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد وللاخوين الباقى ثلاثة منكسرة عليهما وبين الرؤس والسهام تباين فاضرب رؤس المنكسر عليهم وهما الاخوان اثنين فى أربعة بثمانية للزوجة واحد فى اثنين باثنين وللاخوين ثلاثة فى اثنين بستة لكل واحد ثلاثة * ومن التباين بنت وعمان أصلها اثنان للبنت واحد وللعمين واحد مباين للعمين فاضرب اثنين رأسى العمين فى المسئلة اثنين بأربعة للبنت اثنان وللعمين اثنان لكل واحد واحد أم وثلاثة أعمام أصل المسئلة ثلاثة للام واحد وللاعمام اثنان منكسران عليهم وبينهما التباين فاضرب رؤسهم ثلاثة فى ثلاثة بتسعة للام ثلاثة وللاعمام ستة لكل واحد اثنان زوجة وعمان أصلها أربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية وهى واضحة بنت وأم وثلاثة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر للبنت ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ثلاثة أعمام

لكل واحد منهم اثنان هذا الانكسار على الحزب بلا عول أو مع العول كزوج وخمس شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين للزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة فى خمسة بعشرين زوجة وخمسة بنين أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من أربعين للمباينة للزوجة واحد فى خمسة بخمسة وللبنين سبعة فى خمسة بخمسة وثلاثين لكل واحد سبعة زوج وأم وثلاثة بنين أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة بين السبعة السهام وبين الثلاثة البنين وتصح من ستة وثلاثين للزوج الربع ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام السدس اثنان فى ثلاثة بستة يبقى واحد وعشرون للبنين لكل واحد سبعة زوجة وأم وخمس شقيقات أصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وستين للزوجة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللام اثنان فى خمسة بعشرة وللخمس شقيقات ثمانية فى خمسة بأربعة لكل واحدة ثمانية * زوجة وأم وابنان أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة بين السبعة عشر والابنين وتصح من ثمانية وأربعين للزوجة ثلاثة فى اثنين بستة وللام أربعة فى اثنين بثمانية يبقى أربعة وثلاثون لكل واحد سبعة عشر * زوجة وأبوان وثلاث بنات أصلها أربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من احدى وثمانين للزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين وللبنات ستة عشر فى ثلاثة بثمانية وأربعين لكل واحدة ستة عشر * أم وجد وسبعة اخوة اشقاء أو لاب أصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة وتصح من مائة وستة وعشرين من ضرب سبعة رؤس الاخوة فى ثمانية عشر المسئلة للام ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين وللجد خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين وللاخوة عشرة فى سبعة بسبعين لكل واحد عشرة زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة اشقاء أو لاب أصلها ستة وثلاثون على الراجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من مائة وثمانية من ضرب المنكسر على الاخوة أربعة عشر بعد ثلث الباقى للجد فى المسئلة ستة وثلاثين للزوجة تسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين وللام ستة فى ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة فى ثلاثة بواحد وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل أخ أربعة عشر * ثم ذكر التوافق بين السهام والرؤس بقوله

* وفى وفاق الحزب للسهام * كالام مع أربعة أعمام *
* فوفق عدة الرؤس يضرب * فى أصلها وذا الطريق أقرب *

أى وان وافق رؤس الحزب سهامه فرده الى وفقه واجعله جزء السهم واضرب به فى أصل المسئلة ان لم تعل أو فى عولها ان عالت وذا الطريق أقرب أى اسهل وأحسن من ضرب الكل فى الكل لأنه ربما أوقع فى الخطا أو فيه تطويل وعسر فى حصول

المقصود من معرفة الانصباء ومثل الناظم للتوافق بقوله كالام مع أربعة أعمام المسئلة من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي اثنان غير منقسمة على أربعة أعمام وبين السهام والرؤس توافق بالانصاف فوفق السهام واحد ووفق الرؤس اثنان فاضرب وفق رؤسهم اثنين فى المسئلة ثلاثة بستة ومنها تصح للام واحد فى اثنين باثنين وللاعمام اثنان فى اثنين باربعة لكل واحد رأسه فى المنكسر والمنكسر واحد وهو نصاب كل واحد * أم وستة أعمام أصلها من ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة ووفق رؤس الاعمام كما أن وفق سهامهم واحد وثلاثة فى المسئلة بتسعة ومنها تصح وقسمتها ظاهرة زوجة وستة أعمام أصلها أربعة وجزء سهمها اثنان وتصح من ثمانية بنت وأم وستة أعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر للبنت ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد زوج وعشرون شقيقة أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة لموافقته للسهام بالربع وتصح من خمسة وثلاثين للزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللشقيقات اربعة فى خمسة بعشرين كل واحدة رأسها فى وفق المنكسر ووفق المنكسر واحد وهو نصيب كل واحدة وعلى هذا المثال تعمل فيما سيأتى * زوجة وخمسة وثلاثون ابنا أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة للتوافق بين الرؤس والسهام بالاسباع وتصح من أربعين للزوجة واحد فى خمسة بخمسة وللبنين سبعة فى خمسة بخمسة وثلاثين والقسم واضح زوج وأم واحد وعشرون ابنا أصلها اثناعشر وجزء سهمها ثلاثة للموافقة بين الرؤس والسهام بالاسباع فتضرب ثلاثة فى المسئلة اثناعشر بستة وثلاثين للزوج الربع ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام السدس اثنان فى ثلاثة بستة وللبنين الباقى سبعة فى ثلاثة باحد وعشرين لكل واحد وفق المنكسر واحد وهو نصيب كل واحد وعلى كل ذلك فاحذ * زوجة وأم وأربعون شقيقة المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للموافقة بين سهام الحزب وهى ثمانية ورؤس الاخوات بالاثمان فوفق السهام واحد ووفق الرؤس خمسة وخمسة مضروبة فى ثلاثة عشر بخمسة وستين للزوجة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللام اثنان فى خمسة بعشرة وللاخوات ثمانية فى خمسة باربعين كل واحدة رأسها فى وفق المنكسر ووفق المنكسر واحد وهو نصيب كل واحدة * زوجة وأم وأربعة وثلاثون ابنا أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للموافقة بين السهام ورؤس الحزب بجزء من سبعة عشر جزأ فترد الاربعة والثلاثين رؤس البنين الى وفقها اثنين وترد سهامهم الى وفقها واحد وتضرب الاثنين فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثمانية وأربعين ومنها تصح للزوجة الثمن ثلاثة فى اثنين بستة وللام السدس أربعة فى اثنين بثمانية وللبنين سبعة عشر فى اثنين باربعة وثلاثين كل واحد رأسه فى وفق المنكسر ووفق المنكسر واحد وهو

نصيب كل واحد زوجة وأبوان وأربعة وعشرون بنتا أصلها أربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للموافقة بالاثمان فثمن السهام اثنان وثمن الرؤس ثلاثة فتضرب الثلاثة فى المسئلة بعولها سبعة وعشرين باحدى وثمانين للزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية فى ثلاثة باربعة وعشرين وللبنات ستة عشر فى ثلاثة بثمانية وأربعين كل واحدة مضروبة فى وفق المنكسر ووفق المنكسر اثنان وهو نصيب كل واحدة * أم وجد وسبعون أخا اشقاء أولاب أصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للموافقة بين الرؤس والسهام بالاعشار فعشر السهام واحد وعشر الرؤس سبعة فتضرب السبعة فى ثمانية عشر بمائة وستة وعشرين للام السدس ثلاثة فى سبعة باحدى وعشرين وللجد خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين وللاخوة عشرة فى سبعة بسبعين كل من الاخوة رأسه مضروب فى وفق المنكسر واحد وهو نصيب كل واحد * زوجة وأم وجد وستة اخوة اشقاء أولاب أصلها ستة وثلاثون على الراجح على ما تقدم فى الصورتين انها تأصيل لا تصحيح وجزء سهمها ثلاثة لان الزوجة فرضها الربع والام السدس ومخرج الربع أربعة والسدس ستة وثلث الباقى للجد مخرجه ثلاثة وهى لا تنقسم الا من الستة والثلاثين للزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة والباقى أربعة عشر منكسرة على ستة متوافقة هى ورؤسهم بالانصاف فنصف السهام سبعة ونصف الرؤس ثلاثة فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين بمائة وثمانية للزوجة تسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين وللام ستة فى ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة فى ثلاثة بواحد وعشرين والباقى اثنان وأربعون لكل أخ سبعة وهى لا تحصل من ضرب ثلاثة فى عشرة ﴿ تنبيه ﴾ اذا تأملت هذه الامثلة وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى فى كل اصل من الاصول التسعة وهى التى تقدمت وهى أصل اثنين وأصل ثلاثة واصل أربعة وأصل ستة وأصل ثمانية وأصل اثنى عشر واصل أربعة وعشرين وأصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين وانه فى أصل اثنين لا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤس لان الباقى بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر بين السهام والرؤس بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك ان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت الرؤس داخلة فى السهام فكذلك ليس فيها انكسار وان كان بالعكس وهو ان السهام داخلة فى الرؤس فنظروا باعتبار الموافقة لان كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل مثال ذلك أم وعشرة بنين فان الباقى بعد السدس للام خمسة وهى داخلة فى العشرة رؤس البنين والله أعلم

* ولما انهى الكلام على الانكسار على حزب واحد شرع يتكلم فى الانكسار على أكثر من فريق فقال

*(وان على أكثر من حزب تجد * كسر الى أربعة ولم يزد)*
*(كجدتين مع ثلاث بنى * أم وخمسة بنى عم ثنى)*
*(فقابل السهام بالرؤس من * كل فريق ذى انكسار واستبن)*
*(واحفظ رؤس كل فرق باينت * سهامه أو وفقها ان وافقت)*
*(وانظر لمحفوظين منها بالنسب * واعمل كما قدمت تظفر بالارب)*
*(فان يكن تماثل فالواحد * يكفيك أو تداخل فالزائد)*
*(واستغن ان توافقا بالحاصل * من ضرب وفق واحد فى الكامل)*
*(وان تباينا فبالحاصل من * ضرب الجميع فى الجميع للفطن)*
*(ثم انظر الثالث ان كان وما * حصلته واصنع كما تقدما)*
*(وهكذا ان كان ثم رابع * فاصنع به ما أنت قبل صانع)*
*(وحاصل المذكور جزء السهم * فاضربه فى الاصل وعد للقسم)*
*(واعلم اذا صححت أى مسئله * ثم أردت القسمة المفصله)*
*(بان ما تضربه من العدد * فى أصلها ولو الى العول استند)*
*(سماه جزء السهم أهل المعرفه * تؤخذ منه الحصص المختلفه)*
*(فمن له قسط من الاصل ضرب * فى ذلك الجزء وما يحصل يصب)*
*(وقد تناهى القول فى الحساب * بغير اسهاب ولا اطناب)*

أى وان كان الانكسار على أكثر من حزب كحزبين أو ثلاثة أو أربعة أحزاب ولا يزيد على ذلك والمراد بالحزب ما يشمل ما كان عدده اثنين فأكثر حتى يصح قوله كجدتين الخ ﴿واعلم﴾ ان انكسار السهام على الرؤس اما ان يكون على فريق أو على فريقين أو على ثلاثة اتفاقا بين الائمة أو على أربعة عندنا كالحنفية والحنابلة لان الحنفية يورثون أكثر من ثلاث جدات والحنابلة يورثون ثلاث جدات أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أبى الأب وأمهاتها خلافا للمالكية لانهم لا يورثون أكثر من جدتين أم الام وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ولا يجتمع أربعة أصناف متعددة الا فى أصل الاثنى عشر وأربعة وعشرين ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليها ولا يتجاوز الانكسار فى الفرائض ذلك عند الجميع لانه اذا اجتمع الذكور والاناث لم يرث الا خمسة ولا يمكن التعدد الا فى أربعة أصناف واحترزوا بالفرائض عن الوصايا فانه يتجاوز الكسر فيها أربعة وكذلك فى المناسخات فكلامهم فيما عدا المناسخة وللفرضيين فى الانكسار نظران النظر الأول بين كل فريق وسهامه وقدمه الناظم أولا فى الانكسار على فريق واحد فاما أن يباين فريق سهامه أو يوافقها أو يباينها فريق ويوافق الآخر فهذه ثلاثة أحوال فاحفظ المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثانى بين المثبتين بالنسب وقد

أشار الناظم اليه بقوله وان على أكثر الخ فقابل بين سهام كل فريق ورؤسه فاحفظ المباين من كل فريق ووفق الموافق وانظر بين المحفوظين أى من الفريقين بأحد النسب الاربع المتقدمة وهى التوافق والتباين والتماثل والتداخل فخذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وافعل كما تقدم فاذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه اثنا عشر صورة وذلك لان كل فريق منها اما أن تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة أحوال كما تقدم والمثبتان فى تلك الأحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الأربع فلا يخلوان من واحدة منها وأربعة فى ثلاثة باثنى عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور أربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور على أربعة وعشرين فتبلغ ستا وتسعين بضرب عدد الاصول الثمانية فى الصور الاثنى عشر بقطع النظر عن العول وعدمه لان العول لا يجرى فى جميع الاصول وان نظرت للعول وعدمه وان كان العول لا يجرى فى الكل وضربت الثمانية فى الاربعة والعشرين بلغت الصور مائة واثنين وتسعين لكن الصور حينئذ يكون بعضها عقليا لما علمت من ان العول لا يجرى فى الجميع والصور الواقعية مائة واثنان وثلاثون لان الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين تضرب فى أربعة وعشرين باعتبار العول وعدمه لان العول قد يجرى فيها يحصل اثنان وسبعون والثلاثة والاربعة والثمانية والثمانية عشر والستة والثلاثون تضرب فى اثنى عشر باعتبار عدم العول فقط لان العول لا يجرى فيها يحصل ستون فاذا ضمت لما تقدم كان المجموع مائة واثنين وثلاثين صورة ثم ان الانكسار على فريقين لا يتأتى فى أصل اثنين ولذا عدت الاصول هنا ثمانية لان هذا الأصل لا يقوم الا من النصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب أو من النصف وما بقى كبنت وعم ومستحق النصف لا يكون الا واحدا وكل عدد يصح على الواحد ولا يقع الانكسار على فريق واحد فى أصل اثنين الا اذا كان هناك نصف وما بقى وكان مستحق ما بقى متعددا كما فى مسئلة بنت وعمين ويأتى فيما عداه من الاصول الثمانية اذا تكرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثلا ففى ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام المسئلة من ثلاثة للاخوة للام الثلث واحد وهو لا ينقسم على الثلاثة ويباينها وللاعمام الباقى وهو اثنان لا ينقسمان على ثلاثة ويباينها وبين الثلاثة اخوة لام وبين الثلاثة أعمام تماثل فيكتفى بأحدهما وهو ثلاثة فهو جزء السهم فتضرب الثلاثة فى أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح للاخوة للام واحد فى ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد وللاعمام اثنان فى ثلاثة بستة لكل واحد اثنان * وفى زوجتين وثمانية أعمام أصلها أربعة للزوجتين الربع

واحد وهو لا ينقسم على الزوجتين ويباينهما وثمانية أعمام الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم على الثمانية وتباينها وبين الاثنين عدد الزوجتين وبين الثمانية عدد الأعمام تداخل فيكتفى بأكبرهما وهو ثمانية فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح فللزوجتين واحد فى ثمانية بثمانية لكل واحدة أربعة وللاعمام الثمانية ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة واحذ حذو هذين المثالين * وفى أربع جدات وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة بين الرؤس بعضهامع بعض فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه وتصح من اثنين وسبعين فللاربع جدات واحد فى اثنى عشر باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللستة أعمام خمسة فى اثنى عشر بستين لكل واحد عشرة وفى أربع زوجات وخمسة بنين أصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه وتصح من مائة وستين وتسمى الصماء لانها كالحجر الأصم أى الشديد لعموم التباين فيها وكذا كل مسئلة عمها التباين بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفى أم وأربعة اخوة لام وثمان شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة بين الرؤس بعضهامع بعض فى حال الموافقة بين كل فريق وسهامه وتصح من أربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية أيضا كانت مثالا للمداخلة لان بين الثمانية اخوة لام وبين الاثنين سهمهم توافق بالنصف فترد الثمانية الى نصفها أربعة مع كون الثمان شقيقات ترد لربعها اثنين وبين الاربعة والاثنين تداخل فى حال الموافقة بين السهام والرؤس وجزء سهمها أربعة عدد وفق الاخوة للام وتصح من ثمانية وعشرين من ضرب اربعة عدد وفق الاخوة للام فى سبعة المسئلة بعولها اللام واحد فى أربعة بأربعة وللثمانية أخوة للام اثنان فى أربعة بثمانية لكل واحد منهم واحد وللثمان الشقيقات أربعة فى أربعة بستة عشر لكل واحدة منهن اثنان ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة فى الموافقة لانه حينئذ يكون بين الشقيقات وسهامها توافق بالربع فترد الاربعة والعشرون الى ربعها ستة والاخوة للام تردها لنصفها أربعة وبين الستة والاربعة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى سبعة بأربعة وثمانين ومنها تصح للام واحد فى اثنى عشر باثنى عشر وللثمانية اخوة للام اثنان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة وللاربعة والعشرين شقيقة أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة منهن اثنان * وفى زوج وأربعة أخوة لام واثنى عشرة شقيقة أصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة بين الرؤس

بعضها مع بعض فى حال الموافقة بين كل فريق وسهامه وتصح من أربعة وخمسين من ضرب ستة فى تسعة للزوج ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وللاربعة اخوة لام اثنان فى ستة باثنى عشر لكل واحد ثلاثة وللاثنى عشرة شقيقة أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة اثنان * وفى زوجة وأربع جدات وعمين المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الاربع لاثنتين وللعمين الباقى وهو سبعة وهى غير منقسمة عليهما ومباينة لهما وبين وفق الجدات وبين العمين تماثل فيكتفى باثنين فهما جزء السهم ويضربان فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر بأربعة وعشرين للزوجة الربع ثلاثة فى اثنين بستة وللجدات اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللعمين سبعة فى اثنين بأربعة عشر لكل واحد سبعة فهذه امثال المماثلة فى موافقة أحد الصنفين سهامه ومباينة الآخر سهامه * وفى أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين أصلها أربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها أربعة للمداخلة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة النصف الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وقسمة ذلك واضحة * وفى جد وجدتين لا تدلى واحدة منهما به وستة اخوة أشقاء أو لأب أصلها ثمانية عشر جزء سهمها ستة للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض مع مباينة أحد الصنفين وهو الجدتان نصيبه وموافقة الآخر وهو الاخوة نصيبه بالنصف وتصح من مائة وثمانية للجدتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللجد خمسة فى ستة بثلاثين وللستة اخوة عشرة فى ستة بستين لكل واحد عشرة * وفى أربع زوجات واثنى عشر أخا شقيقا أو لأب مع جد وأم أصلها ستة وثلاثون للاربع زوجات الربع تسعة وهى لا تنقسم على الاربع زوجات وتباينها وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة وللاثنى عشر أخا أربعة عشر وهى لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف فترد الاثنا عشر لنصفها ستة وبين الاربعة عدد الزوجات وبين الستة عدد وفق الاخوة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى ستة وثلاثين أصل المسئلة باربعمائة واثنين وثلاثين ومنها تصح للزوجات تسعة فى اثنى عشر بمائة وثمانية كل واحدة تضرب بها فى المنكسر تسعة بتسعة فى وفق من خالف وهم الاخوة ثلاثة بسبعة وعشرين وهو نصيب كل واحدة وللام السدس ستة فى اثنى عشر باثنين وسبعين وللجد ثلث الباقى سبعة فى اثنى عشر بأربعة وثمانين وللاخوة أربعة عشر فى اثنى عشر بمائة وثمانية وستين كل واحد من الاخوة تضرب به فى وفق المنكسر وهو سبعة بسبعة فى وفق من خالف وهى الزوجات اثنين بأربعة عشر وهو نصيب كل واحد فقد استوفيت الأقسام الاثنى عشر بالأمثلة مفرقة فى جميع أصول المسائل بعول

وبغير عول ماعدا أصل اثنين * انتهت أمثلة الانكسار على فريقين وستأتى أمثلة الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة عند من يتأتى عنده من الائمة ماعدا المالكية * اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فلك نظران كما تقدم فى الانكسار على فريقين أولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثانى وسهامه كذلك واثبت ذلك الفريق أو وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الأول والنظر الثانى بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها جزء السهم أى ماحصل من ضرب بعضها فى بعض وان توافقت أو اختلفت فأوجه منها طريق الكوفيين وهى ان تنظر بين المثبتين منها بطريق النسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين الثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين الرابع ان كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ماتصح منه المسئلة فاذا أردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل مالواحده من التصحيح وان كان الفريق شخصا فما حصل من ضرب حصته فى جزء السهم هو ماله من التصحيح * اذا تقرر ذلك فلنمثل أمثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتأتى ذلك الا فى الاصول الثلاثة التى تقول وفى أصل ستة وثلاثين ففى خمسة جدات وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها خمسة للتماثل بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين الرؤس والسهام وتصح من ثلاثين من ضرب خمسة فى ستة أصل المسئلة فللجدات واحد فى خمسة بخمسة لكل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان فى خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللخمسة أعمام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة ولو كانت الأعمام عشرة لكان جزء سهمها عشرة للمداخلة بين الرؤس بعضها مع بعض اذ الخمسة داخلة فى العشرة فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة يحصل ستون فللجدات واحد فى عشرة بعشرة لكل واحدة اثنان وللاخوة للام اثنان فى عشرة بعشرين لكل واحد أربعة وللاعمام ثلاثة فى عشرة بثلاثين لكل واحد ثلاثة * وفى جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام المسئلة من ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللثلاثة اخوة لام الثلث اثنان لا ينقسمان عليهما ويباينان عددهم وللخمسة أعمام

الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة اخوة لام تباين فيضرب احدهما فى الآخر بستة وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بثلاثين وهو جزء السهم فتضرب فى اصل المسئلة وهو ستة بمائة وثمانين ومنها تصح وهى الصماء لشدة عموم التباين فيها وقسمتها واضحة * وفى جدتين وثمانية اخوة لام وثمان عشرة شقيقة أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون لمباينة وفق الشقيقات وهو تسعة لوفق الاخوة للام وهو أربعة الداخل فيه عدد الجدتين وتصح من مائتين واثنين وخمسين للجدتين واحد فى ستة وثلاثين بستة وثلاثين لكل واحدة ثمانية عشر وللثمانية الاخوة للام اثنان فى ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحد تسعة وللثمان عشرة شقيقة أربعة فى ستة وثلاثين بمائة وأربعة وأربعين لكل واحدة ثمانية * وفى أربع زوجات واثنتى عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة المسئلة من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة وهى لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وللجدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفهن ستة وللشقيقات الثلثان ثمانية لكن الذى بقى سبعة فتعال بواحد ليكمل الثلثين فتصير ثمانية وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهم بالربع فترد الشقيقات لربعهن تسعة وبين عدد الزوجات الاربع وعدد وفق الجدات وهو ستة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وبينها وبين عدد وفق الشقيقات وهو تسعة توافق بالثلث فيضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر بستة وثلاثين وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى ثلاثة عشر بأربعمائة وثمانية وستين ومنها تصح وتقسم على سنن ماتقدم * وفى أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم للزوجات الثمن ثلاثة وهى لا تنقسم على أربع وتباينها وللعشرين بنتا الثلثان ستة عشر وهى لا تنقسم على العشرين وتوافقها بالربع فترد العشرين بنتا لربعها وهو خمسة وللاربعين جدة السدس أربعة وهى لا تنقسم على الاربعين وتوافقها بالربع فترد الاربعين الى ربعها عشرة والباقى وهو واحد للعم وبين عدد الاربع زوجات ووفق البنات وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين وبينها وبين وفق الجدات وهو عشرة تداخل فيكتفى بالأكبر وهو العشرون فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بأربعمائة وثمانين ومنها تصح فللاربع زوجات ثلاثة فى عشرين بستين لكل واحدة خمسة عشر وللعشرين بنتا ستة عشر فى عشرين بثلاثمائة وعشرين لكل واحدة ستة عشر وللاربعين جدة أربعة فى عشرين بثمانين لكل واحدة ثنان وللعم واحد فى عشرين بعشرين ﴿واعلم﴾ ان ذكر الأربعين جدة انما هو بحسب الامكان العقلى فقط لان ذلك

لايتصور فى الخارج بل بعضهم لايتصور فى الوجود أكثر من أربع جدات ثلاث وارثات وواحدة غير وارثة فالوارثات أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبى الأب وغير الوارثة أم أبى الأم وانما تذكر الزيادة على ذلك للتمرين وفى زوجتين وأربع جدات وجد أبى أبى أب فى الدرجة الرابعة حتى لايحجب واحدة من الجدات وعشرة اخوة لاب أصلها ستة وثلاثون لان فيها ربعا وسدسا وثلث الباقى وقد علمت انه اذا وجد فيها ماذكر كانت من ستة وثلاثين أصلا لاتصحيحا على الراجح فللزوجتين الربع تسعة وهى لاتنقسم على الزوجتين وتباينهما وللاربع جدات السدس ستة وهى لاتنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفها وهو اثنان وللجد ثلث الباقى وهو سبعة وللعشرة اخوات الباقى وهو أربعة عشر وهى لاتنقسم على عشرة وتوافق بالنصف فترد العشرة لنصفها خمسة فبين عدد الزوجتين ووفق الجدات وهو اثنان تماثل فيكتفى باحدهما وهو اثنان وبينهما وبين وفق الاخوة وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرة وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة وثلاثون بثلثمائة وستين ومنها تصح للزوجتين تسعة فى عشرة بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون وللاربع جدات ستة فى عشرة بستين لكل واحدة خمسة عشر وللجد سبعة فى عشرة بسبعين وللعشرة اخوة أربعة عشر فى عشرة بمائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر وقس على ذلك نظائره من مسائل الانكسار على ثلاثة فرق ومن الانكسار على أربع فرق ولايتأتى ذلك الا فى أصلى اثنا عشر وضعفها فلايتأتى ذلك فى أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر لانه لايتأتى الانكسار فيها على ثلاث فرق فلايتأتى فيها الانكسار على أربع فرق بالاولى ولايتأتى فى أصل ستة ولا فى أصل ستة وثلاثين لانه فى أصل ستة متى اجتمع فيه أكثر من ثلاث فرق فلابد ان يكون هناك ذو النصف ولايكون الا واحدا وفى أصل ستة وثلاثين انما يتعدد فيه الزوجات والجدات والاخوات والاخوة وأما الجد فلايكون الا واحدا كما تقدم ففى زوجتين وأربع جدات وثمان اخوات لام وستة عشر شقيقة أصلها اثنا عشر للزوجتين الربع ثلاثة وهو لاينقسم عليهما ويباينهما وللاربع جدات السدس اثنان وهما لاينقسمان عليهن ويوافقهن بالنصف فترد الاربع جدات الى نصفها وهو اثنان وللثمان اخوات لام الثلث أربعة وهو لاينقسم عليهن ويوافقهن بالربع فترد الثمان اخوات الى ربعها وهو اثنان وللست عشرة شقيقة الثلثان ثمانية لكن الباقى ثلاثة فقط فيعال بخمسة لتكملة الثلثين فتصير حصتهن ثمانية وهى لاتنقسم على الستة عشر وتوافقها بالثمن فترد الست عشرة الى ثمنها وهو اثنان وبين المثبتات التماثل فيكتفى باحدهما وهو اثنان فهو جزء السهم فاذا ضربته فى المسئلة بعولها وهى سبعة عشر حصل

أربعة وثلاثون ومنها تصح للزوجتين ثلاثة فى اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاربع جدات اثنان فى اثنين باربعة لكل واحدة واحد وللثمان اخوات لام أربعة فى اثنين بثمانية لكل واحدة واحد وللست عشرة شقيقة ثمانية فى اثنين بستة عشر لكل واحدة واحد وفى مسئلة الامتحان وهى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون للزوجات الثمن ثلاثة وهى لاتنقسم على أربع زوجات وتباينها وللخمس جدات السدس أربعة وهى لاتنقسم على الخمس الجدات وتباينها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهى لاتنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقى وهو واحد لاينقسم عليهم ويباينهم وبين عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الخمس التباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين وبينها وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بالف ومائتين وستين وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثلاثين ألفا ومائتين وأربعين لان ألفا فى اربعة وعشرين باربعة وعشرين ألفا ولان مائتين فى أربعة وعشرين باربعة آلاف وثمانمائة ولان الستين فى أربعة وعشرين بالف وأربعمائة وأربعين فيحتاج لثلاث ضربات وجملة ذلك ثلاثون ألفا ومائتان وأربعون ومنها تصح فاذا أردت القسمة فاما ان تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم واما ان تعطى كل فريق من المصحح بمثل نسبة ماله من أصل المسئلة كالسدس والثلث مثلا وهكذا وهو أسهل فللاربع زوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهن تسعمائة وخمسة وأربعون وللخمس جدات السدس خمسة آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمانية وللسبع بنات الثلثان عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة الفان وثمانمائة وثمانون وللتسعة اعمام الباقى وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون وسميت هذه المسئلة بمسئلة الامتحان لانه يمتحن بها الطلبة فيقال شخص مات وخلف أربعة فرق من الورثة كل فريق أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ماصورتها وتسمى أيضا صماء لانه عمها التباين اذ كل فريق باين سهامه وبين المثبتات التباين وقس على ماذكر من المثالين نظائرهما * انتهى المتيسر من أمثلة الانكسار والتصحيح فى الاحياز الاربعة التى ذكرها الناظم ومعرفة مبلغ كل من علم الحساب الذى أشار اليه بقوله * وقد تناهى القول فى الحساب * أى حساب الفرائض وهو تأصيل المسائل وتصحيحها لاعلم الحساب المشهور الذى هو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وهو يشمل حساب الفرائض وغيرها مع أنه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني

رحمه الله فى شرحه على منظومة الرحبية * وقوله بغير اسهاب ولا اطناب الاسهاب الاكثار فى الكلام والاطالة فيه وأصله الابعاد من السهب وهو الارض المستوية البعيدة والاطناب هو تأدية المعنى المقصود بفوق عبارة المتعارف وليس المراد بالاطناب هنا الايضاح المشهور عند البيانيين بل المراد به تأدية المعنى المراد بالاختصار والله أعلم * ولما انهى الكلام على تأصيل المسائل وتصحيحها بالنسبة لميت واحد شرع يتكلم فى تأصيل المسائل وتصحيحها بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى بالمناسخة فقال

❋ذكر طريقة المناسخة❋

أى هذا بيان ذكر أحكام تشتمل على طريقة المناسخة أى بيان العمل فيها كما يعلم من كلام الناظم وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه الا ماهر فى الفرائض والحساب كما أشار اليه الناظم فى آخر الباب * والمناسخة بفتح السين على الاشهر مصدر ناسخ ويصح كسر السين على خلاف الاشهر فتكون اسم فاعل وعلى كل فالمفاعلة فيها ليست على بابها لان الاولى بمعنى المنسوخة فقط والثانية بمعنى ناسخة فقط والمفاعلة تقتضى الفعل من الجانبين كالمضاربة ولك ان تجعلها على بابها باعتبار أخذها من النسخ بمعنى النقل لانك عند قسمة الجامعة تنقل الكلام من الاولى للثانية ومن الثانية للاولى ولانك تقول من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية أو وفقها ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى سهام مورثه أو وفقها وبعضهم جعلها شبه مفاعلة حيث مات من ورثة الاول أكثر من واحد لان المتوسطة بين الاولى والاخيرة ناسخة للاولى ومنسوخة بالثالثة وهكذا وحيث لم يمت من ورثة الاول الا واحد يكون اطلاقها حينئذ طردا للباب لانه ليس هناك متوسطة ناسخة ومنسوخة وانما كان ذلك شبه مفاعلة لا مفاعلة حقيقة لان المتوسطة ناسخة للاولى منسوخة بالثالثة وحقيقة المفاعلة انما تكون اذا كان الفعل من الجانبين كذا فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام والمناسخة مأخوذة من النسخ بمعنى الازالة لان الجامعة تزيل حكم المسئلتين قبلها أوهى بمعنى التغيير لانها تغير حكمها أيضا أوهى بمعنى النقل لان النظر انتقل من المسئلة الاولى للثانية فالمناسبة موجودة على كل من المعانى الثلاثة أو مأخوذة من نسخت الشمس الظل أى ازالته على الاول أو من نسخت الريح آثار الآبار أى غيرتها على الثانى أو نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلا صحيحا فان نقل المعنى لكن بلفظ آخر قيل له سلخ وان افسد المعنى واللفظ افسادا كلما قيل له مسخ بالميم ولذلك قال فى شرح الترتيب الفرق بين النسخ والسلخ والمسخ ان النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وان السلخ نقل المعنى دون اللفظ وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا

كلما ذكره فى اللؤلؤة وأوفى الاوجه الثلاثة اللغوية المذكورة للتنويع * وشرعا رفع حكم شرعى باثبات آخر ومثلوه فى الاصول برفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة سواء كان النسخ الى بدل وبه قال الامام الشافعى رضى الله عنه وبعض الائمة أولا وذهب بعضهم الى أنه لا يشترط ان يكون الى بدل ومثلوا ذلك بآية يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فانه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول بلا بدل ومنع الاولون كونه لا الى بدل بل الى بدل وهو جواز المناجاة بدون تقديم صدقة وهذا الكلام وان لم يخصنا هنا لكن ذكرناه لاتمام الفائدة وهذا اصطلاح الاصوليين وفى اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او أكثر قبل قسمة التركة وهذا التعريف لا يناسب المعنى اللغوى المتقدم ففى كلامهم تساهل وقد يكون ورثة الثانى غير ورثة الاول فينتقل المال من ورثة الاول الى غيرهم اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الميت الاول ميت فقط وتارة يموت أكثر وفى الحالتين تارة يمكن الاختصار وتارة لا يمكن فهذه أربعة أحوال وقد شرع الناظم فى بيان ذلك بقوله

❋من مات ثم بعده امرؤ هلك * من وارثيه قبل قسم ما ترك❋
❋فان يكن ارث الاخير منحصر * فى وارث الاول طرا واعتبر❋
❋بمطلق التعصيب ارثهم فقط * فاقسم على الرؤس والميت سقط❋
❋كميت عن خمسة بنينا * مات فتى منهم عن الباقينا❋

أى اذا مات شخص ثم مات قبل قسمة تركته واحد من ورثته وورث الباقون أو بعضهم من الثانى ففى المسئلة ميتان الميت الاول والثانى أحد ورثته وهذا هو القسم الاول فان كان ميراث الثانى منحصرا فى ورثة الميت الاول وكان ارث الباقين من الثانى كارثهم من الاول جعل كان الثانى من ورثة الاول لم يكن وقسم الباقى بين الباقين كما مثل له الناظم نفع الله به بقوله كميت عن خمسة بنينا الخ وهذا يكثر فيما اذا كان الورثة عصبة فمسئلتهم فى المثال المذكور عدد رؤسهم من خمسة سهام لكل واحد سهم ثم مات أحد الخمسة عن الباقين وهم أربعة قبل القسمة فتجعل المسئلة الاولى والثانية من أربعة ولا حاجة الى قسمها أولا من خمسة ثم قسمها ثانيا من أربعة بل تجعل المسئلة ابتداء من أربعة وكان الميت الثانى لم يكن كما افهمه كلام الناظم الا انه كان الاولى ان يقدم فى هذا القسم ما قدمه فى المنهاج والمنهج بان يمثل أولا بالاخوة بان يقول

كميت عن خمسة من اخوة * مات فتى منهم قبل القسمة

والمراد من الاخوة فى هذا البيت اشقاء أو لاب لا لام وذلك لاتحاد ارثهم من الاول والثانى اذ هو بالاخوة بخلاف ما مثل به فانه فى الاول بالبنوة وفى الثانى بالاخوة

ومثل الاخوة الخلص من غير الام والبنين الخلص اذا مات مثلا عن ستة اخوة واخوات أوستة بنين وبنات مات أحدهم عن الباقين وهذا القسم مما يتأتى فيه الاختصار والاختصار يكثر وجوده فى المناسخات والمناسخات بالنسبة الى الاختصار نوعان أحدهما ما يمكن اختصاره فى ابتداء العمل فلا يحتاج فيه الى تصحيح غير مسئلة للميت الاول كما تقدم والقسم الثانى ما لا يمكن فيه الاختصار فى الابتداء وانما يقع فى اثناء العمل أو بعد انتهائه وشرط امكان الاختصار فى ابتداء العمل ان تنحصر ورثة كل ميت بعد الاول فى ورثة من مات قبله وان يرث كل واحد من كل ميت نصيبا مثل نصيب الذى ورثه من غيره دون تفاوت فى الانصباء وهذا ويقع فى الارث بمطلق العصوبة كما سبق وفى الارث بمطلق الفرض اذا كان أصل مسئلة الميت الاول عائلا فمن يريد معرفة الاختصار فى ابتداء العمل ينظر ان وجد شرطه بان كان ارثهم من كل ميت بلا تفاوت فى مطلق التعصيب بان يرث كل وارث من كل ميت بمطلق التعصيب كما اذا مات شخص عن خمسة بنين وخمس بنات ثم مات منهم ابن ثم ابن ثم ابن ثم بنت وهكذا حتى مات ثلاثة بنين واربع بنات وكل واحد ليس يرثه الا من بقى وبقى ابنان وبنت يفرض من مات بعد الميت الاول كالعدم ويقسم مال الاول على من بقى من الورثة كأنه مات عنهم فقط من أول الامر ولم يخلف غيرهم ففى المثال الذى ذكر ان البنين الثلاثة والبنات الاربع كأنهم لم يكونوا وان الميت الاول مات ولم يخلف سوى ابنين وبنتا واقسم ماله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من خمسة للبنت سهم ولكل ابن سهمان ومن الاختصار يجد ولا قال شيخ الاسلام فى شرحه على الكفاية واذا كان فى المسئلة ميتان فقط فاكتب ورثة الاول فى سطر قائم كل وارث تحت آخر ثم افصل بينهم بخطوط ممتدة عرضا ثم مدخطين موازيين للخطوط أحدهما فوق الوارث الاعلى وثانيهما تحت الاسفل ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية أحدها متصل باطراف الخطوط الممتدة عرضا والآخران مقطعان لها بحيث يصير كل وارث فى سطح مربع وقدامه مربع واقسم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين وكذا كل صنف من المربعات يوازيها يسمى جدولا ثم ارسم المصحح فوق الجدول الثانى منهما وارسم حصة كل ارث منه فى المربع من الجدول الثانى ثم اعمل للميت الثانى جدولين متصلين بالجدولين الأولين أولهما الورثة وثانيهما الحصة من المصحح واكتب بازاء الميت الثانى فى المربع الأول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات أو علامة لذلك كميم ثم لورثته خمسة أحوال لانهم اما كل من بقى من ورثة الأول أو بعضهم أو غيرهم فقط أو غيرهم مع كلهم أو بعضهم ففى الحالين الأولين أكتب ورثة الثانى فى أول جدوليه كما فى ورثة الأول وفى الثالث مد تحت جدوليه من المربعات الموازية لمربعات بعدد

أولئك الورثة واكتب فى كل مربع منها ذلك الوارث ولا يخفى العمل من ذلك فى الحالين الباقيين ثم صحح مسئلة الثانى وارسم مصححها فوق الجدول الثانى من من جدوليه واكتب حصة كل من ورثته فى المربع الذى قدامه كما فى ورثة الأول ثم ارسم للمسئلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولى الثانى وهكذا أبدا تعمل لكل ميتين خمسة جداول اثنين للاول واثنين للثانى والخامس مشترك فان صحتا من مصحح الأولى فارسم عدد الأولى فوق الخامس ليقابل عند الامتحان وما يخرج من قسمة حصة الثانى من الأولى على مسئلته فهو جزء سهمها فاضرب فيه حصة كل وارث منها واثبت الخارج وحده ان لم يرث من الأولى أو مع حصته منها ان ورث منها فى المربع الذى قدامه من جدول الجامعة وان صحتا من عدد ثالث فارسمه فوق الخامس وارسم كل عدد فوق ثانى جدولى كل ميت قوسا وارسم على القوس الأولى مصحح الثانية أو وفقه وعلى الثانية حصة الميت الثانى من الأولى أو وفقه وعلى الثانية حصة الميت الثانى من الأولى أو وفقه ثم اضرب كل حصة من جدولى الحصص فى المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل لكل من الجامعة فى المربع الموازى من الجدول الخامس لمربع صاحبه ثم اجمع الحصص المثبتة فى الخامس وقابل مجموعها المرسوم فوقها فان ساواه صح العمل والا فلا وقد علمت ان حصة الثانى من الأولى اما أن تصح على مسئلته أو تباينها أو توافقها وعلى كل منها لا يخلو من حال من الأحوال الخمسة السابقة فتكون أحواله خمسة عشر ولها أمثلة بعددها فلنذكر بعضها للتنبيه به على الباقى وان كان الناظم ذكرها كلها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات عنها ثم ماتت الزوجة عنهم فضعها هكذا

زوجة	٩	ماتت			
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

الأولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة الأول ومسئلتها من تسعة والتسعة منقسمة عليها فتصح المسئلتان من مصحح الأولى وجزء سهم الثانية واحد قد ضربت فيه حصة كل منها وجمعت الخارج الى ماله من الأولى فصار حصة كل واحد ستة عشر وكل بنت ثمانية عشر فرسمتها فى الجدول الخامس فكان ما رأيت ثم الحصص الستة متوافقة بالثمن فترجع الى ثمنها اما يأتى فتصحان من تسعة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد كما رأيت فى الجدول السادس ولولا الاختصار لم تتضح ولو كانت بحالها الا ان الأولاد من أمة ماتت قبل أبيهم ثم مات بعد أحد البنين عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما مر يكن هكذا

	٧٢		٧		٧٢
زوجة	٩				٩
ابن	١٤	مات			
ابن	١٤				١٤
ابن	١٤	ابن	٣	٤	١٤
بنت	٧	ابن	٣	٤	٧
بنت	٧	ابن	٣	٤	٧
بنت	٧	بنت	١	٢	٧

ولم يرث الابن أحد من الأولى ومسئلته من سبعة والأربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان فاضرب فيه حظ كل وارث بها يكن لكل ابن أربعة ولكل بنت اثنان وأنصباء الباقين من الأولى باقية بحالها ولو كان البنون فى الأولى من الزوجة والبنات من أخرى ماتت قبل الأب ثم ماتت احدى البنات عن زوج والباقين فقد تركت زوجا وشقيقتين لسقوط ولد الأب فاعمل كما مر يكن هكذا

زوجة	٩			٩
ابن	١٤	أخ لأب		١٤
ابن	١٤	أخ لأب		١٤
ابن	١٤	أخ لأب		١٤
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
		زوج	٣	٣

وبعض ورثة البنت لم يرث من الأولى وهو الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة الأول وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة وهى منقسمة عليها فيصحان من مصحح الأولى أيضا وجزء سهم الثانية واحد فاضرب فيه حصة كل من بها فللزوج ثلاثة ولكل من الشقيقتين اثنان يضمان الى ما معهما من الأولى يصير مع كل منهما تسعة ومع الزوجة من الأولى تسعة وكل ابن منها أربعة عشر فاثبت هذه الحصص فى الجدول الخامس يكن ما رأيت * ولو كانت الأولى بحالها الا ان من مات هو البنت وتركت الباقى فهم جميع بقية ورثة الأول ومسئلتها من ثمانية وأربعين تباين حصتها من الأولى فيصحان من ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسين واعمل فى وضعها كما مر يكن هكذا

	٤٨		٧	
	٧٢		٤٨	٣٤٢٦
زوجة	٩	٢١	٨	٤٨٨
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١

قد رسمت مصحح الثانية على قوس الاولى وما للبنت من الاولى على قوس الثانية وضربت للزوجة حصتها من الاولى فيما على قوسها وحصتها من الثانية فيما على قوسها وجمعت الحاصلين وكملت العمل فكان ما رأيت * وان كان فى المسئلة أكثر من ميتين فاعمل لكل زائد جدولين كما للثانى أولهما الورثته وثانيهما لحصصهم وترسم مصحح مسئلته فوقه على ما مر ثم ارسم لمصحح الجامعة جدولا أخيرا ولا يخفى تفاصيل الاعمال مما عرف فلو ترك بنتا وأختا ثم ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وابن أخ فاعمل مسئلة الميتين الأولين ثم الثالث بما عرفت وارسم له جدولين متصلين بالخامس أولها الورثته وثانيهما لحصصهم من مصححه وترسم مصححه فوقه وجدولا ثامنا للجامعة ثم حصته تباين مسئلته فتصح الثلاث من أربعة وعشرين للبنت الأولى اثنا عشر وللبنتين ثمانية ولزوجة العم واحد ولابن أخيه ثلاثة بهذه الصورة

	٣		١	٤		١	
	٢		٣	٦		٢	٢٤
بنت	١			٣			١٢
أخت	١	ماتت					
		بنت	١	١			٤
		بنت	١	١			٤
		عم	١	١	مات		
					زوجة	١	١
					ابن أخ	٣	٣

﴿واعلم﴾ انه لا ينبغى رسم المحجوب الا اذا كان له فائدة كان يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا بأس باثباته كأن كان فى المسئلة أبوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وانه اذا كان الورثة جماعة من صنف كبنين وتفاوت ارثهم آخرا فينبغى تمييزهم برسم اسمائهم خارج الجدول انتهى * وقوله طرا بضم الطا المهملة أى كافة كما ضبطه شارح بدء الامالى * ثم أشار الناظم الى انه لا يشترط فى اختصار المناسخة من هذا القسم ان تتمحض المسئلة فى العصوبة بقوله

﴿وان تجد فى وارثى الأول ذا * فرض وبعد لم يرث فهكذا﴾

وان

﴿وان يكن خلافه فصحح * مسئلة السابق موتا واشرح﴾
﴿ثم اذا صححت تلك الأوله * صحح لثانى الميتين مسئله﴾
﴿واعرف من الأولى سهام حصته * وانظر اليها والى مسئلته﴾
﴿فان على المسئلة السهام * تقسم فبالأولى اكتفى القسام﴾
﴿كالزوج مع اختين لام والده * ماتت عن الآخرى وبنت واحده﴾

أى ومثل ما سبق من القسم الأول من لزوم اختصار المناسخة اذا كان ورثة الميت الاول والثانى عصبة اذا وجد فى ورثة الميت الاول صاحب فرض ولم يرث من الميت الثانى فان المسئلة تختصر كذلك ويجعل كان الميت الثانى لم يكن خلافا لما توهمه عبارة المنهاج وغيره من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة وذلك ليس بشرط كما لو ماتت امرأة عن زوج وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل القسمة فوارث الثانى هو الابن الباقى وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو ذو فرض فى الأولى وغير وارث فى الثانية فيفرض ان الميت الثانى لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقى للابن فالمسئلة من أربعة للزوج الربع واحد والباقى ثلاثة للابن وتصح من ثمانية والثانية من أربعة أيضا فتجعل الأولى * والثانية من أربعة ابتداء للزوج الربع واحد والباقى ثلاثة للابن ولا حاجة الى التصحيح من ثمانية ويجعل كان الابن الثانى لم يكن وهكذا فى ميتين فاكثر قبل القسمة كان ماتت عن زوج أو مات عن زوجة وعن اثنى عشر ولدا فيهم ذكر واحد فهم ابن واحدى عشرة بنتا كلهم من غير الزوجة ثم مات منهم عشر بنات واحدة بعد واحدة ولم يبق من ورثته سوى ابن وبنت والزوجة وكل بنت يرثها من بقى من اخوتها فقط فبطريق الاختصار تجعل الميت الاول كانه مات عن الزوجة والابن والبنت فاقسم تركته عليهم واجعل البنات العشر الميتات كالعدم فللمرأة الثمن وللابن والبنت الباقى فاصلها ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة وهذا بشرط ان يكون الاولاد كلهم من زوجة ميتة أو من أمة أو كل واحدة من زوجة ميتة أو أمة حتى لا يرث منه أحد بالفرض أو يكونوا كلهم اخوة لاب فلا يحجب بعضهم بعضا فلو كان بعضهم أشقاء وبعضهم لاب لحجبهم الاشقاء فلا يمكن اختصارها ابتداء وكذا لو كانوا كلهم من المرأة أو من أمهات مختلفات فلا يتأتى اختصارها ابتداء الا اذا كانوا كلهم من امرأة وماتت المرأة بعدهم أو بعد بعضهم ويرثها من بقى بعدها من أولادها فقط فانها تجعل مع من مات من أولادها كالعدم كما اذا كان الاولاد كلهم فى المثال المذكور وهو الزوجة واحد عشر ولدا من الزوجة المذكورة وماتت بعد موت بناتها أو بينهن أو قبلهن تجعل هى وهن كالعدم وكأن الاول مات عن ابن وبنت فتصح مسئلته كلها من ثلاثة ولو سلكت بها طريق البسط اصحت من عدد كثير يطول

ذكرها ثم نختصرها بعد الى ثلاثة فتركها ابتداء راحة من التعب ومثل ماسبق فى اختصار المناسخة أيضا اذا اتحد أصحاب الفروض فى الاولى والثانية وشرطه ان من حاز ارث الميت الثانى هم الوارثون فى المسئلة الاولى وهم ذو فرض فى المسئلتين لم يختلف فى المسئلتين أسماء فروضهم بشرط ان تكون مسئلة الميت الاول عائلة بقدر نصيب الميت الثانى أو باكثر من نصيبه وتكون مسئلة الميت الثانى غير عائلة فى الحالة الاولى وعائلة فى الثانية بقدر مانقص نصيبه من عول الاولى فاذا وجد الشرط فافرض الميت الثانى مهملا كالعدم واقسم تركة الميت الاول على الباقين على قدر فروضهم منه كانه مات عنهم فقط مثل مامضى * مثال الحالة الاولى ماتت امرأة عن زوج وأخت لاب وأخت شقيقة فتزوج الزوج المذكور بالاخت للاب وماتت عنه وعن أختها لأبيها وهى شقيقة الميتة الاولى فافرض الاخت للاب كانها لم تكن وكأن الاولى ماتت عن أخت شقيقة وزوج فاقسم مالها بينهما نصفين فتصح من اثنين لان مسئلتها من ستة وتعول الى سبعة لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة وللاخت للاب سهم يقسم بين الزوج والاخت نصفين فنصيب الميتة الثانية هو قدر ماعالت به الاولى * ومثال الحالة الثانية ماتت عن زوج وجدة وهى أم أب وأخت شقيقة وأخت لاب أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم وللشقيقة ثلاثة وللاخت للاب سهم فتعول الى ثمانية ثم تزوج الزوج بالاخت للاب وماتت عنه وعن جدتها وأختها لأبيها وهى شقيقة الاولى فمسئلتها من ستة وتعول الى سبعة فاجعل الاخت للاب كالعدم وكأن الاولى ماتت عن جدة وزوج وشقيقة فاقسم مالها بينهم على سبعة كانها ماتت فقط * القسم الثانى فى اختصار المناسخة وهو الاختصار فى آخر العمل بعد تصحيح المناسخة ان ترى الاشتراك قد وجد فى الانصباء كلها فارد كل نصيب الى الجزء الذى وقع به الاشتراك والى أدق الاجزاء ورد مسئلة المناسخة الى ذلك الجزء فذلك الجزء تصح منه مسئلة المناسخة فاقسمه على الورثة كلهم مفصلة بحسب سهامهم مثاله زوجة وابن وبنت كلاهما من الزوجة ماتت هذه عن أمها وأخيها وهما زوجة الميت الاول وابنه فالاولى تصح من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة وسهام ميتها من الاولى سبعة تباينها فاضرب الثلاثة فى الاولى تصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة بالزوجية والامومة ستة عشر وللابن بالبنوة والاخوة ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن فرد نصيب كل منهما الى ثمنه فيرجع نصيبها الى اثنين ونصيبه الى سبعة ورد المسئلة الى ثمنها تسعة واقسم التسعة على الزوجة والابن سهمان لها وسبعة له * مثال آخر مات عن زوجة وثلاث بنات منها وعم هو أبو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن أبيها وبناتها الثلاث فالاولى من اثنين وسبعين والثانية أصلها من ثلاثة

بالاختصار وتصح من تسعة وسهام الزوجة تسعة منقسمة عليها فيجعل للاب ولكل بنت من المسئلتين ثمانية عشر فالانصباء الاربعة متماثلة ومشتركة بنصف التسع فترجع اليه وتصح من أربعة للعم سهم ولكل بنت سهم * قوله وان يكن خلافه فصحح الخ أى وان مات من ورثة الميت الاول واحد قبل قسمة تركة الميت الاول ولم يمكن اختصار مسئلته على سنن ماسبق من القسمين فصحح مسئلة الميت الاول وافعل بها ماسبق فى باب تصحيح المسائل بحيث يخرج مايخص كل واحد منها صحيحا واقسم مسئلته على ورثته فاذا عرفت سهام الميت الثانى من مسئلة الاول فاجعل للميت الثانى مسئلة أخرى وصححها بحيث يخرج مالكل من الورثة فيها صحيحا على حكم ماسبق فاذا عرفت ماصحت منه الثانية وسهام الميت الثانى من المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثانى على مسئلته فلا يخلو من ثلاثة أحوال لانه اما ان تقسم سهام الميت الثانى على مسئلته كما مثله الناظم كان ماتت امرأة عن زوج وأختين لام كشقيقتين أو لاب ماتت احدى الاختين قبل القسمة عن الاخرى وعن بنت فاصل الاولى من ستة اضرب أحد المخرجين وهما النصف والثلث فى الآخر للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة عالت بواحد الى سبعة وأصل الثانية من اثنين مخرج النصف ونصف الاخت الميتة من الاولى اثنان منقسمة على مسئلتها للبنت النصف واحد فرضا والباقى واحد للاخت عصبة لان الاخت مع البنت عصبة ومن الانقسام مات الميت عن أم وابنين مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت أصل المسئلة الاولى من ستة فللام السدس واحد يبقى خمسة لاتنقسم على الابنين وتباينهما فتضرب اثنين فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثانى من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثنى عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقى خمسة ولكل ابن من ابنى الميت الثانى اثنان ولبنته واحد وهذا المثال الذى مثله الفرضيون فى انقسام سهام الميت الثانى على مسئلته لا يصح الا اذا قام بالام مانع من الميراث فى المسئلة الثانية كالقتل ونحوه لانها فى الاولى أم وفى الثانية جدة لها السدس فلا تصح مثالا للانقسام بل للتباين الآتى ذكره وهذا مثال انقسام سهام الميت على مسئلته المراد بقول الناظم نفع الله به فان على المسئلة السهام تقسم الخ ثم بين ما اذا لم تقسم سهام الميت على مسئلته بقوله

*(وحيث لم تقسم فوفق المسئله * يضرب مهما وافقت فى الأوله)*
*(وان يكن ثم تباين ففى * احداهما الاخرى جميعا فاعرف)*
*(واحسب وما حصلت فهى الجامعه * وليس فى القسم بها منازعه)*

*(كالأبوين صحبا زوجا هلك * عن ستة بنين حازوا ماترك)*
*(أومات فيها الزوج عن أولاد أخ * ثلاثة وزوجة عنها انسلخ)*
*(فمن له شئ من الاولى ثبت * يأخذه بالضرب فيما ضربت)*
*(واضرب نصيب الشخص من ثانيته * فى وفق أو كل سهام ميته)*

أى واذا لم تنقسم سهام الميت على مسئلته فتنظر بعد تصحيح كل من المسئلتين أو اكثر على حكم ماسبق فلا تخلو اما أن توافق سهام الميت الثانى مسئلته أو تباينها فان وافقتها اضرب وفق المسئلة الثانية فى جميع الاولى فما حصل بعد الضرب فهو الجامع للمسئلتين يقسم عليهما وقد مثل الناظم للتوافق بقوله كالابوين صحبا زوجا الخ أى كان ماتت فى الاولى امرأة عن زوج وأبوين فمسئلتهم من ستة من ضرب مخرج ثلث الباقى ثلاثة فى مخرج النصف اثنين للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقى واحد وللاب الباقى اثنان وهى احدى الغراوين المتقدمتين أول الكتاب ثم مات الزوج فى الثانية عن ستة بنين مسئلتهم من ستة عدد رؤسهم وبين مسئلتهم وسهام مورثهم توافق فى الاثلاث فثلث سهام ميتهم واحد وثلث مسئلتهم اثنان فتضرب وفق المسئلة الثانية وهو اثنان فى الاولى وهو ستة باثنى عشر ومنها تصح الجامعة ثم قل من له شئ من المسئلة الاولى أخذه مضروبا فى وفق الثانية فمن ذلك للام فى الاولى ثلث الباقى واحد فى اثنين وفق المسئلة الثانية باثنين وهو سدس فى الحقيقة كما سبق ومن ذلك للاب فى الاولى الباقى اثنان فى اثنين باربعة ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى وفق سهام الميت الثانى من الاولى فمن ذلك للبنين الستة ستة فى واحد وفق سهام الميت الثانى بستة لكل واحد منهم سهم * ومن ذلك جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت لام عن أخت لام هى الشقيقة فى الاولى وأم هى احدى الجدتين ومن شقيقتين فالمسئلة الاولى من ستة لان فيها السدس وهو أكبر كسر للجدتين السدس واحد منكسر عليهما وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين واحد وللاخت للام السدس واحد فتضرب رؤس المنكسر عليهما وهما الجدتان اثنين فى ستة باثنى عشر ومنها تصح الاولى من ذلك للجدتين واحد فى اثنين باثنين لكل واحدة واحد ومن ذلك للاخت الشقيقة ثلاثة فى اثنين بستة ومن ذلك للاخت للاب واحد فى اثنين باثنين وللاخت للام واحد فى اثنين باثنين والمسئلة الثانية من ستة أيضا وسهام ميتها من الاولى اثنان توافق مسئلته بالنصف فنصف السهام واحد ونصف المسئلة ثلاثة فتضرب وفق مسئلته ثلاثة فى جميع الاولى وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح المسئلتان ثم قل من له شئ من المسئلة الاولى أخذه مضروبا فى وفق الثانية فمن ذلك للجدتين فى الاولى السدس اثنان فى وفق المسئلة الثانية ثلاثة بستة لكل واحدة

ثلاثة ولاحدى الجدتين من الثانية واحد فى وفق سهام الميت الثانى واحد بواحد وللاخت الشقيقة فى الاولى ستة فى وفق الثانية ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية السدس واحد فى وفق سهام الميت الثانى واحد بواحد وللاخت للاب فى الاولى السدس اثنان فى وفق الثانية ثلاثة بستة وللشقيقتين فى الثانية الثلثان أربعة فى وفق سهام الميت الثانى واحد بأربعة لكل واحدة اثنان ومجموع ذلك ستة وثلاثون وهو الذى صحت منه الجامعة * ومنها بعض صور المسئلة المأمونية وهى رجل مات وخلف أبوين وبنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن فى المسئلة الأولى وهم الأبوان واحدى البنتين لكن صار الأب فى الثانية جدا وصارت الأم جدة واحدى البنتين أختا فصارت الورثة فى الثانية جدا وجدة وأختا فالأولى من ستة مخرج السدس الذى للابوين لانه الأكثر لكل من الأبوين سهم ولكل من البنتين سهمان لان لهما الثلثين والثانية من ستة أيضا للجدة سهم وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتجعل رأس الجد والأخت ثلاثة وتضربه فى المسئلة بثمانية عشر ومنها تصح للجدة واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت الخمسة فى ثلاثة بخمسة عشر للجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت من الأولى اثنان وبين الاثنين والثمانية عشر موافقة بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة فى الأولى وهى ستة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة فمن له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى تسعة وهى وفق الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الأولى واحد فى تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة فى واحد بثلاثة فاجمعها لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الأولى واحد فى تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة فى واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الأولى اثنان فى تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها أختا خمسة فى واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين اجتمع أربعة وخمسون وهى ما صحت منه المسئلة فالعمل صحيح * فلو كان الميت الأول الذى خلف أبوين وابنتين أنثى كان الجد فى الثانية أبا أم فلا يرث وكان فى الثانية ارث بيت المال او الرد واذا ورثناهما فبيان ذلك ان تقول للجدة التى هى أم أم السدس وللاخت ان كانت لأبوين النصف وان كانت لام السدس وما بقى لبيت المال ان كان منتظما أو للجدة والأخت بالرد ان لم يكن منتظما فيرد عليهم بحسب انصبائهم فاذا كان الباقى لبيت المال كانت المسئلة الثانية من ستة كالأولى وللميت من الأولى سهمان فاذا اعرضتهما على مسئلتها وهى ستة وجدت بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف المسئلة الثانية وهو ثلاثة فى المسئلة الأولى ستة بثمانية عشر فللام من الأولى سهم فى ثلاثة

بثلاثة لها بكونها جدة من الثانية سهم في واحد بواحد فيجتمع لها أربعة وللاب من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة ولا شئ له في الثانية لانه من ذوي الارحام كما علمت وللبنت من الاولى سهمان في ثلاثة بستة ولها بوصف كونها أختا في الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ان كانت شقيقة فيجتمع لها تسعة والباقي سهمان لبيت المال وان كانت لام كان لها من الثانية واحد في واحد بواحد ومن الأولى ثلاثة في اثنين بستة فيجتمع لها سبعة والباقي أربعة لبيت المال* واذا رد الباقي عليهما كانت المسئلة الثانية من أربعة ان كانت الأخت شقيقة لان الباقي بعد فرضيهما يرد عليهما بحسب نصيبيهما وهو أربعة فتجعل المسئلة من أربعة وسهام الميتة من الأولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتهما وهي أربعة وجدت بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق الثانية وهو اثنان في الأولى وهي ستة يحصل اثنى عشر فللام واحد من الأولى في اثنين باثنين ولها بكونها جدة في الثانية واحد أيضا في واحد فيجتمع لها ثلاثة وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة* ولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وللاب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شئ له من الثانية* وان كانت الأخت لام كانت المسئلة الثانية من اثنين لان الباقي بعد فرض الجدة والاخت للام يرد عليهما بحسب فرضهما وهما اثنان فتجعل المسئلة من اثنين وسهام الميتة من الاولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وجدتهما منقسمتين فتصح مما صحت منه الاولى بلا ضرب فللاب من الاولى واحد ولا شئ له من الثانية وللام الاولى واحد أيضا ولها من الثانية بوصف كونها جدة كذلك فيجتمع لها اثنان وللبنت من الاولى اثنان ولها من الثانية بكونها أختا لام واحد فيجتمع لها ثلاثة وهذا على الخلاف المشهور في ذلك بين الأئمة في توريث بيت المال والرد كما سبق واحتمل كون الاخت في الثانية أختا شقيقة أو لام فاختلاف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وأنوثته فلذلك لما سأل أمير المومنين المأمون عنها القاضي يحيي بن أكثم رضي الله عنه بقوله هلك هالك وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول رجل أو امرأة فعرف المأمون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء* وسبب سؤاله عن ذلك انه لما أراد ان يوليه قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيي بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامراء بالفرائض فقال ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج* فاجاب بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها

واستصغروه

واستصغروه وامتحنوه فقالوا كم سن القاضي فقال سن عتاب من أسيد بفتح الهمزة وكسر السين حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان سنه اذ ذاك احدى وعشرين سنة وأجابهم بذلك اشارة الى انه وقع تولية مثله في السن منه صلى الله عليه وسلم فلما أجابهم بذلك اسكتهم فلذلك سميت بالمأمونية فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيي بن أكثم لاختلاف الحكم كما أسلفناه (قوله) وان يكن ثم تباين الخ أي بان باينت سهام الميت الثاني مسئلته فاضرب جميع المسئلة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه المسئلتان ثم قل من له شئ من الأولى أخذه مضروبا في جميع المسئلة الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في سهام الثاني من الأولى ومثل لذلك الناظم بقوله أو مات فيها الزوج عن أولاد أخ الخ أي أو مات فيها الزوج المذكور في مثال التوافق وقال في هذا المثال وزوجة عنها انسلخ مع ان الميت عن هذا الزوج هي الزوجة* وصورته فيما اذا كان له زوجتان ماتت الأولى عنه وعن أبوين والثانية مات عنها وعن أولاد الأخ فلا اشكال في كلام الناظم نفع الله به فالأولى ماتت فيها الزوجة عن زوج وأبوين فمسئلتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي اثنان والثانية مات هذا الزوج عن زوجة أخرى وثلاثة أولاد أخ لابوين أو لاب فمسئلتهم من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة منقسمة عليهم ونصيب ميتهم من الأولى ثلاثة فبين مسئلتهم وسهام ميتهم تباين فاضرب مسئلتهم في جميع الأولى أربعة في ستة باربعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان ثم من ذلك للام في الاولى واحد في الثانية أربعة باربعة وللاب في الاولى اثنان في الثانية أربعة بثمانية وللزوجة في الثانية الربع واحد في سهام الميت ثلاثة بثلاثة ولاولاد الاخ في الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة لكل واحد ثلاثة ومجموع ذلك أربعة وعشرون فقد انقسمت المسئلتان مما صحت منه الجامعة وهو الاربعة والعشرون* ومنها مات الميت عن أم وابنين ثم مات أحد الابنين عن ابنين قبل القسمة فالاولى من ستة للام السدس واحد وللابنين الباقي خمسة منكسرة عليهما فاضرب رأسيهما في المسئلة اثنين في ستة باثني عشر ومنها تصح للام واحد في اثنين باثنين وللابنين خمسة في اثنين بعشرة لكل واحد خمسة والمسئلة الثانية من اثنين لكل واحد واحد واسقط العلامة الشنشوري الام في المسئلة الثانية مع انها وارثة ويحتمل انها لم ترث في الثانية دون الاولى لمانع كقتلها الابن واسقط الاخ لسقوطه بالابن فمسئلة الميت الثاني من اثنين وسهام ميته خمسة وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من أربعة وعشرين فاذا أردت القسمة فللام من الاثني عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية وهو اثنان باربعة فهي لهما وللابن المتخلف في الأولى خمسة في جميع الثانية

بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام موروثه وهي خمسة واحد في خمسة بخمسة وهي نصيب كل واحد منهما فاذا جمعت اربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المتخلف وعشرة حصتي الابنين كان الجميع اربعة وعشرين وهو ماصحت منه المناسخة فالعمل صحيح ثم ذكر الناظم نفع الله به حكم ما اذا مات في المناسخة أكثر من ميتين وهو القسم الثاني بقوله

واعمل كذا في ثالث تجعل له * جامعة المسئلتين أوله

وحيث كان رابع فهكذا * وفي المناسخات يكفي القدر ذا

فاستفرغ الذهن لديها فهي من * مستصعبات الفن الا للفطن

أي ومثل ماتقدم من التفصيل في المناسخة تفعل فيما اذا مات ثالث أو رابع أو أكثر قبل القسمة سواء كان ممن يرث من الاولين أو من أحدهما وان الباقي من ورثة الاولين هم ورثة هذا الثالث لاغيرهم أو غيرهم مع جميع من يرث في الاولين أو مع بعضهم أو منفردين ليس يزيد معهم أحد من ورثة الأولين ففي هذه الاقسام اعمل للميت الثالث أو الرابع أو أكثر مسئلة على حدته كما عرفت بعد ان تعمل المسئلة الجامعة لمسئلتي الأولين واعتبر ماصحتا منه كأنه المسئلة الأولى وماصح منه مسئلة الثالث أو الرابع وهكذا كأنه المسئلة الثانية واعرف حظه من الذي اعتبرته كأنه للاولى واقسمه على مصحح مسئلته فان انقسم فقد صحت المسئلة الاخيرة مما صحت منه التي قبلها وان باينه أو وافقه فاضرب مصححه أو وفقه فيما اصح منه ماقبله فما بلغ فمنه تصح المسائل ثم تقول من له شئ مما صح منه المسائل الاول يضرب له في جزء سهمه وهو المسئلة الأخيرة عند التباين أو وفقها عند التوافق ومن له شئ من الأخيرة يضرب له في نصيب مورثه من مصحح المسائل الاول في المباينة وفي وفقه في الموافقة واعتبر المسائل وان كثرت كمسئلتين دائما حتى تجعل للميت الأخير وحده مسئلة ولجميع الموتى قبله مسئلة جامعة لهم وخذ نصيب الأخير من المسئلة الجامعة لمن قبله واقسمه على مسئلته فان انقسم فالتي أخذت منها انصباؤه هي الجامعة الكبرى وان لم ينقسم فاضرب الأخيرة أو وفقها في التي أخذت منها انصباؤه تحصل الجامعة الكبرى * مثاله خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات كلهم من الزوجة ولم تقسم تركته حتى مات ابن عم في المسئلة ثم ماتت بنت عم بقي في المسئلة فالاولى من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للبنين والبنات سبعة على تسعة لاتنقسم وبين الرؤس والسهام التباين فاضرب عدد رؤس المنكسر عليهم في المسئلة تسعة في ثمانية باثنين وسبعين للزوجة الثمن واحد في تسعة بتسعة وللبنين والبنات سبعة في تسعة بثلاثة وستين لكل واحدة من البنات قدر المنكسر عليهم سبعة وللذكر ضعفه ومسئلة الابن من ستة للام التي هي الزوجة

في الاولى السدس واحد وللاخوين والثلاث الاخوات الباقي خمسة منكسرة على سبعة وبين الرؤس والسهام التباين فاضرب عدد الرؤس سبعة في ستة باثنين وأربعين للام السدس واحد في سبعة بسبعة وللاخوة والاخوات خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين لكل واحدة من الاخوات قدر المنكسر عليهم خمسة وهو نصيب كل واحدة وللذكر ضعفه عشرة ونصيب ميتهم أربعة عشر يوافق ماصحت منه مسئلته بنصف السبع فنصف سبع سهامه واحد ونصف سبع ماصحت منه المسئلة ثلاثة وثلاثة في الاولى اثنين وسبعين بمائتين وستة عشر ومنه تصحان فمن له شئ من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني من ذلك للزوجة من الاولى تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين ولها من الثانية بالامومة سبعة في واحد بسبعة فلها أربعة وثلاثون ولكل ابن من الاولى أربعة عشر من الاولى في ثلاثة باثنين وأربعين ومن الثانية بالاخوة عشرة في واحد بعشرة فلكل واحد من الذكور اثنان وخمسون ولكل بنت من الاولى سبعة في ثلاثة باحدى وعشرين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة فلها منهما ستة وعشرون وقد ماتت احداهن عن نصيبها ذلك وعن أم وأخوين وأختين أشقاء فمسئلتها من ستة للام السدس واحد وللاخوين والاختين الباقي خمسة منكسرة على ستة وستة في ستة بستة وثلاثين وبين نصيبها الستة والعشرين ومصحح مسئلتها الستة والثلاثين موافقة بالنصف فنصف نصيبها ثلاثة عشر ونصف مسئلتها ثمانية عشر فاضرب نصف مسئلتها ثمانية عشر فيما صحت الاوليان وهو مائتان وستة عشر فتصح الثلاث من ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وثمانين للام من الاوليين أربعة وثلاثون في ثمانية عشر بستمائة واثني عشر ولها من الثالثة ستة في ثلاثة عشر بثمانية وسبعين ومجموعهما ستمائة وتسعون ولكل ابن من الاوليين اثنان وخمسون في الثمانية عشر بتسعمائة وستة وثلاثين ومن الثالثة عشر في الثلاثة عشر بمائة وثلاثين ومجموعهما ألف وستة وستون ولكل بنت من الاوليين ستة وعشرون في الثمانية عشر بأربعمائة وثمانية وستين ومن الثالثة خمسة في الثلاثة عشر بخمسة وستين ومجموعهما خمسمائة وثلاثة وثلاثون * ولو كانت المناسخة بحالها الا ان البنت تركت مع من في المسئلة زوجا فمسئلتها من ثمانية عشر وهي توافق نصيبها من الاوليين وهو ستة وعشرون بالنصف أيضا فاضرب نصفها تسعة في المسئلتين والستة عشر تصح الثلاث من ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين للام من الاولتين أربعة وثلاثون في التسعة بثلاثمائة وستة ومن الثالثة في ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ومجموعهما ثلاثمائة وخمسة وأربعون ولكل أخ من الاولتين اثنان وخمسون في تسعة بأربعمائة وثمانية وستين ومن الثالثة سهمان

فى ثلاثة عشر بستة وعشرين ومجموعهما أربعمائة وأربعة وتسعون ولكل أخت من
الاولتين ستة وعشرون فى تسعة بمائتين وأربعة وثلاثين ومن الثانية سهم فى ثلاثة
عشر بثلاثة عشر ومجموعهما مائتان وسبعة وأربعون وللزوج من الثالثة خاصة تسعة
فى ثلاثة عشر بمائة وسبعة عشر * ولو كانت المناسخة بحالها الا ان البنت التى
ماتت أخيرا خلفت معز وجها وأمها واخوتها ابنين وثلاث بنات فيرثها مع أولادها
أمها وزوجها وتسقط اخوتها فمسئلتها من اثنى عشر وهى توافق الستة والعشرين
بالنصف أيضا فاضرب الستة فى المائتين والستة عشر تصح الثلاث المسائل من
ألف ومائتين وستة وتسعين للام من الاولتين أربعة وثلاثون فى ستة بمائتين
وأربعة ومن الثالثة اثنان فى ثلاثة عشر بستة وعشرين فلها مائتان وثلاثون ولكل
أخ من الأولتين اثنان وخمسون فى ستة بثلاثمائة واثنى عشر ولا شىء له من الثالثة
ولكل أخت من الأولتين ستة وعشرون فى ستة بمائة وستة وخمسين ولا شىء لها
أيضا من الثالثة وللزوج من الثالثة فقط ثلاثة فى ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولكل
ابن من الثالثة سهمان فى الثلاثة عشر بستة وعشرين ولكل بنت فى الثالثة سهم
واحد فى الثلاثة عشر بثلاثة عشر ولو كانت المناسخة بحالها الا ان البنت لم تترك
زوجا وتركت ثلاثة عشرا بنا وثلاث عشرة بنتا وكانت أمها قاتلة لها فلا يرثها من ورثة
الأوليين أحد ومسئلتها من تسعة وثلاثين وهى توافق الستة والعشرين بجزء من
ثلاثة عشر فوفق مسئلتها ثلاثة اضربه فى المائتين والستة عشر تصح المسائل الثلاث
من ستمائة وثمانية وأربعين للام من الأوليين فقط أربعة وثلاثون فى ثلاثة بمائة
واثنين ولكل أخ من الأوليين اثنان وخمسون فى ثلاثة بمائة وستة وخمسين ولكل
بنت ستة وعشرون فى ثلاثة بثمانية وسبعين ولكل ابن فى الثالثة سهمان فى وفق
الستة والعشرين وهو اثنان بأربعة ولكل بنت سهم فى اثنين باثنين وتمام تفصيل
ذلك يعلم مما سبق فتأمل ذلك وقس عليه ومما مثل به شيخ الاسلام رحمه الله فى شرح
الكفاية فى الاربعة الاموات زوجة وأبوان وبنتان ثم مات الاب عن الباقى وأخ
لابوين ثم ماتت الام عن الباقى وأم وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقى فالمسئلة
الأولى من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين
السدسان ثمانية لكل واحد أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل بنت ثمانية ثم مات
الاب عن زوجة وبنتى ابن وأخ فمسئلته من أربعة وعشرين توافق حظه من الأولى وهو
أربعة فتضرب وفق الثانية وهو ستة فى المسئلة الأولى بعولها وهى سبعة وعشرون
يحصل مائة واثنان وستون وهى الجامعة التى منها المسئلتان ومن له شىء من الأولى
ضرب فى وفق المسئلة ستة ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى وفق سهام مورثه
فللزوجة من الأولى ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وللام من الأولى أربعة فى ستة بأربعة

وعشرين

وعشرين ولها من الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وعشرون ولكل بنت
ثمانية فى ستة بثمانية وأربعين ولها فى الثانية ثمانية فى واحد بثمانية فيجتمع لها
ستة وخمسون وللاخ فى الثانية خمسة فى واحد بخمسة ثم ماتت الام التى هى زوجة فى
الثانية عن أم وبنتى ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق نصيبها وهو سبعة وعشرون
بالثلث فتضرب وفق مسئلتها الثالثة وهو اثنان فى جامعة الأوليين وهى مائة واثنان
وستون يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون وهى الجامعة التى تصح منها الثلاث
مسائل فمن له شىء من الأوليين ضرب فى اثنين وفق المسئلة الثالثة أو من الثالثة ففى
تسعة وفق سهام مورثه وهى الام فللزوجة من الاوليين ثمانية عشر فى اثنين بستة
وثلاثين ولكل بنت من الاوليين ستة وخمسون فى اثنين بمائة واثنى عشر ولها من
الثالثة اثنان فى تسعة بثمانية عشر فيجتمع لكل بنت مائة وثلاثون وللاخ من
الاوليين خمسة فى اثنين بعشرة ولام الميتة الثالثة واحد فى تسعة بتسعة ولعمها واحد
فى تسعة بتسعة ثم ماتت احدى البنتين اللتين هما بنتا ابن فى الثانية والثالثة عن
زوج وأم التى هى زوجة الميت الاول وأخت شقيقة وهى بنت الميت الأول فمسئلتها
من ستة وتعول لثمانية توافق نصيبها وهو مائة وثلاثون بالنصف فنصف سهامها خمسة
وستون ونصف الثمانية أربعة فتضرب أربعة التى هى وفق المسئلة الرابعة فى جامعة
المسائل الثلاث وهى ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة
وتسعون وهى الجامعة التى تصح منها الاربع مسائل فمن له شىء من الثلاث الأول
ضرب فى وفق الرابعة أربعة ومن له شىء من الرابعة فهو مضروب فى وفق سهام مورثه
خمسة وستين فللزوجة الأولى التى هى أم فى الرابعة من الثلاث الاول ستة وثلاثون
فى أربعة بمائة وأربعة وأربعين ومن الرابعة اثنان فى خمسة وستين بمائة وثلاثين
فيجتمع لها مائتان وأربعة وسبعون وللبنت الباقية من الثلاث مسائل مائة
وثلاثون فى أربعة بخمسمائة وعشرين ولها من الرابعة ثلاثة فى خمسة وستين بمائة
وخمسة وتسعين فيجتمع لها سبعمائة وخمسة عشر وللاخ فى المسائل الثلاث عشرة
فى أربعة بأربعين ولام الميتة الثالثة من المسائل الثلاث تسعة فى أربعة بستة وثلاثين
ولعمها من الثلاث المسائل تسعة فى أربعة بستة وثلاثين ولزوج الميتة الرابعة من
الرابعة ثلاثة فى خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين انتهى كلام شيخ الاسلام مع
زيادة ايضاح * واعلم * انك لو عملت فى المناسخة كل مسئلة على حدتها بحيث
لا تعلق لواحدة بأخرى لصح ولكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسائل على
حساب واحد والله أعلم * وفى هذا الانموذج كفاية فى هذا الباب الصعب المنال فى
هذا الفن وقد أشار الناظم الى الاعتناء به بقوله فاستفرغ الذهن الخ ولما انهى
الكلام على الارث المحقق وما يتبعه من تصحيح المسائل وتأصيلها والنسب بين السهام

والورثة و بين الرؤس شرع فى الارث بالتقـديرو الاحتيـاط وهو أنواع فبـدأ منهـا بالخنثى فقال

﴿ذكر ميراث الخنثى﴾

أى هذا بيان ذكر أى مذكور أحكام مـيراث بمعـنى الارث والمراد من الخنثى هنا المشكل ولذا وقع الخلاف فى مـيراثه فقـد حكى الغزالى رحمـه الله قولا بأن الخنثى لا ميراث له و بناه العـقبانى فى شرح الوانى على انه خلق ثالث لا ذكر ولا انثى والله تعالى انما قال يوصـيكم الله فى أولادكم للذكر مثـل حظ الانثيـين فلم يذكر الخنثى لـكن نقل ابن حزم الاجماع على خلافه والحق انه لا يخرج عن أحد النوعين وسبب الخنوثة على ماقيل تساوى الابوين فى الانزال لانه قيـل سبق الماء من أحـدهما يقتضى موافقته له فى الذكورة والانوثة وعلى هذا فتساويهما فى الانزال يقتضى كونه خنثى ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عن الحالة التى يدخل عليها الجنة * فاجيب بانه يرجع لنوعه فى الواقع ان قلنا انه لا يخرج عن أحـد النوعـين وان قلنا انه خلق ثالث فهو مفوض للمشيئة وأما الحشر فيكون على حاله وفى حاشية الخرشى عن بعضهم انه يدخل الجنـة على انه ذكر لـكن لا يخفى ان الامر توقيفى افاده المحقق الامير أى ان القائل بدخوله عـلى حالة الذكورة يحتاج الى الدليل من الشارع والا فهو موقوف على المشيئة والخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثنى والتكسر وألفه لتأنيث لفظه وان كان معناه مـذكرا باعتبار كونه شخصا أو هو مأخوذ من قولهـم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه الى حالة وهو آدمى له آلتا الرجل والمرأة أوله ثقبـة لا تشبه واحـدة منهما والمشكل مأخوذ من أشكل الأمر شكولا وأشكل الأمر التبس والخنثى مادام مشكلا لا يكون أبا ولا أما ولا جـدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة والـكلام فيه فى مقامين * أحدهمـا فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه لانه اما أن يكن له ثقبة فاما أن يتضح بالانوثة بعـد البـلوغ بحبـل أوحيض فان لم يحبـل ولم يحض فان اختبر بميله للنساء فذكر أو بميله للرجال فأنثى أو بميـله لهما فان غلب أحدهمـا فالحـكم له وان استويا فهو باق على أشـكاله ومن له الآلتان المتقدمتان فان أمنى بذكره أو بال منه فقط فهو ذكر وان حاض أو حبـل أو أمنى أو بال من فرج النساء فانثى وان بال منهـما فان سبقا من أحدهمـا فالحكم له والا ففى ميـله للنساء أو للرجال أو لهما ما سبـق فى ذى الثقبة ولا يتضح بالذكورة بنبات اللحية ولا يتضح بالانوثة بنهود الثديين ونزول اللبن ولا دخـل لعد الاضـلاع فى الاتضاح والامام احمد يحكم بذكورة من نبتت لحيتـه وكذا الامام مالك ويزيد عليه بانه يحكم بانوثة من نبت ثديه فان نبتت لحيتـه وثدياه معـا فهو مشـكل مالم تظهر فيـه علامـة أخرى تقوى احدى العلامتين ويزيد على ذلك أبو حنيفة بانه يحكم بالانوثة بظهور اللبن

ويحكم بالاتضاح بعـد الاضلاع فان كانت اضلاع الجنب الأيسر ثمـانية عشر ضلعـا كالأيمن حكم بأنوثته وان كانت سبعة عشر حكم بذكورته لما اشتهر من ان حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر لـكن قال أهـل التشريح باستواء الرجـل والمرأة فيهما وممن استدل بعد الاضلاع على بن أبى طالب رضى الله عنه فانه رفع له رجـل تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية فأحبلتها فأمر غلامه قنبرا بعد اضلاع الخنثى فاذا هو رجل فزياه بزى الرجال ولعل عـد اضلاعه لعدم الجزم بان الحبل منه والا فهو أقوى وحبله يقتضى القطع بالانوثة و يقدم على الكل حتى لو حكم بذكورته باحباله لامرأة ثم حبل هو أبطلنا الحـكم الأول وحكمنا بأنوثته ولذلك قيد قولهم اذا حكم بمقتضى علامة ثم طرأ خلافه لم ينقل الحـكم بما اذا لم تكن الثانية أقوى كالبول فانه العلامة القديمة الواردة فى الحديث وان كان ضعيفا وسئل صلى الله عليـه وسلم عنـه فقـال يورث بفتح الواو وتشديد الراء من حيث يبول . وهـذا من قبيل الافتاء فلا ينافى قولهم أول من قضى فيه فى الاسلام على بن أبى طالب واما أول من حكم فيه فى الجاهلية فعامر بن الظرب بفتح الظاء المشالة وكسر الراء المهمـلة كان يفزع له فى كل مهـم ومشكل فلما سئل عنـه قال حتى انظر فوالله مانزل بى مثل هذه منـكم معشر العرب فبات ليلته ساهرا وكان له جارية ترعى غنمه يقال لها سخيلة فلمـا رأت قلقه قالت ما عراك فى ليلتك هـذه فقـال لها ويحك ودعى أمر ليس من شأنك ليس هـذا رعى الغنم وقيـل ان السائلين له عن ذلك أقاموا عنـده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم فقالت له ان مقام هؤلاء عنـدك أسرع فى غنمك فقـال لم تشكل على حكومة قط مثل حكومتهم فقالت اخبرنى لعل ان عندى مخرجا وكررت عليه الـكلام فاخبرهـا فقالت اتبـع القضاء المبال أقعده فان بال من حيث يبـول الذكر فذكر وان بال من حيث تبول الانثى فأنثى فخرج للنـاس حين أصبح فقضى بالذى أشارت عليـه به وفيـه عبرة من حيث ان الحـكمة قد يجريهـا الله تعـالى على لسان من لا تظن عنـده ويحجبها عمن هو مستعد لهـا وفيه اشارة الى ان القاضى أو المفتى يتوقف فيما لا يعلمه خـلافا لما يفعـله قضاة هـذا الزمان ومفتوه فان هذا جاهلى توقف فى حادثة سئل عنها أربعين يوما على ماقيـل * حكى ان بعض العلماء سئل فى درسـه عن مسئلة فقال لا أدرى فقال له السائل ان هـذا ليس مكان الجهـال فقـال المـكان للذى يعـلم أشياء ويجهـل أشياء أما الذى يعلم ولا يجهل فلا مكان له انتهى * والثانى من المقامين فى ارثه وارث من معه وقد ذكره الناظم بقوله

﴿ان استوى فى الحالتين الخنثى * حجبا وارثا ذكرا أو أنثى﴾
﴿كمعتق أو كابن أم فاقسم * واعط كلا ماله من أسهـم﴾

أى ان لم يختلف حال الخنثى وكان مـيراثه عـلى السواء فى حالة الذكورة والانوثة

وفى حالة الحجب حرمانا أونقصانا كما مثل الناظم كمعتق وأخ لام فان الخنثى والذى معه لايعامل بالأضر بل يعطى نصيبه كاملا كما مثل الناظم المعتق كأن مات رجل عن زوجة ومعتق خنثى المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد والباقى ثلاثة للمعتق الخنثى تعصيبا بالولاء يستحقه على فرض ذكورته أوأنوثته *زوجة وأخت شقيقة أولأب ومعتق خنثى كذلك المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد وللاخت النصف اثنان والباقى واحد للخنثى *زوجة وبنت ومعتق خنثى المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة وللمعتق الخنثى الباقى ثلاثة *ومثله زوج وبنت ومعتق خنثى المسئلة من أربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللمعتق الخنثى الباقى واحد *ومثله زوج وأخ شقيق أولأب وأخ لام خنثى المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخ للام الخنثى السدس واحد وللاخ الشقيق أولأب الباقى اثنان * زوج وأخت شقيقة أولأب وأخ لام خنثى المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت الشقيقة أولأب النصف ثلاثة وللاخ للام الخنثى السدس واحد وتعول المسئلة الى سبعة زوجة وأخ شقيق أولأب وأخ لام خنثى المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخ للام الخنثى السدس اثنان وللاخ الشقيق أولأب الباقى سبعة *زوجة وأخت شقيقة أولأب وأخوين لام خنثيين المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخت الشقيقة أولأب النصف ستة وللاخوين للام الخنثيين الثلث أربعة عالت الى ثلاثة عشر * زوجة وشقيقتان أولأب وأخ لام خنثى المسئلة من اثنى عشر كالتى قبلها للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين أولأب الثلثان ثمانية وللاخ للام الخنثى السدس اثنان عائلة كالاولى الى ثلاثة عشر *ففى ماذكر من الأمثلة تستوى فى الخنثى حالة الذكورة والأنوثة فى الارث وكذلك فى الحجب فيحجب المعتق الخنثى من يحجب غيره من المعتقين وهم عصبة النسب المتقدم ذكرهم فى باب التعصيب أوأصحاب فروض مستغرقة كزوج وأخت شقيقة أولأب ومعتق خنثى المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت الشقيقة أولأب النصف ثلاثة ولاشئ للمعتق الخنثى لاستغراق الفروض للتركة * زوجة وشقيقتان أولأب وأخ لام ومعتق خنثى المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين أولأب الثلثان ثمانية وللاخ للام السدس اثنان ولاشئ للمعتق الخنثى لاستغراق الفروض شقيقتان واخوان لام ومعتق خنثى المسئلة من ثلاثة للشقيقتين الثلثان اثنان وللاخوين للام الثلث واحد ولاشئ للمعتق شقيقتان وأم وأخ لام ومعتق خنثى المسئلة من ستة للشقيقتين الثلثان أربعة وللام السدس واحد وللاخ السدس واحد ولاشئ للمعتق الخنثى لاستغراق

الفروض وهكذا *ويحجب الأخ للام الخنثى من يحجب غيره وهم أربعة الاب والجد والولد وولد الابن كما سبق فى الحجب والمراد بالحجب هنا حجب الحرمان *ثم ذكر حكم اختلاف ميراثه بقوله

*(وعند الاختلاف فاعمل بالأضر * فى حق كل واقف ما الشرع أمر)*
*(صحح له وافرضه أنثى مسئله * وصحح الاخرى بفرض الضد له)*
*(وانظر الى مسئلته بالنسب * واسلك كما قدمت سبل من حسب)*
*(تحصل على أقل عد ينقسم * كلتاهما عليه فاتبع مارسم)*
*(واعط كلا الأضر وهو ما * بكل تقديرله قد لزما)*
*(ويوقف الباقى الى اصطلاح * من مستحقيه أواتضاح)*

أى ماتقدم من الحكم عند استواء نصيبين فى حالة الذكورة والانوثة وأما اذا اختلف ميراثه فى الحالتين فاعمل باليقين فى حقه وحق غيره وهو الاضر فى الجهتين جهة الورثة وجهته واقتف ماذكره الفرضيون فى ذلك وهو ان تصحح له مسئلتين مسئلة ذكورة ومسئلة أنوثة ثم تنظر فى المسئلتين ومابينهما من النسب الاربع من التماثل والتداخل والتوافق والتباين وتفعل فيها على سنن ماسبق فى المناسخة من ضرب الوفق أوالكل وتصحح له مسئلة جامعة للحالتين ثم تقسم بعد ذلك على أقل عدد تنقسم منه المسئلة وتعطى كلا من الخنثى وغيره أقل نصيبه وهو الاضر فى حقهما وتوقف الباقى الى الاتضاح أوالاصطلاح *(واعلم)* وفقنى الله واياك ان للخنثى خمسة أحوال *أحدها يرث بتقديرى الذكورة والانوثة على السواء كما تقدم وكابوين وبنت وولد ابن خنثى مسئلتهم من ستة فللابوين السدسان اثنان وللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى السهم الباقى سواء قدرناه ذكرا أوأنثى لانه ان كان ذكرا فله مابقى بعد الفروض وهو هنا سهم واحد وان كان أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وهو هنا سهم واحد *ثانيها بتقدير الذكورة أكثر وهذا ومابعده مما نحن بصدده كبنت وولد ابن خنثى مسئلة الذكورة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى ومسئلة الانوثة من ستة لان فيها سدسا لبنت الابن تكملة الثلثين وبين المسئلتين تداخل فيكتفى بالاكبر فللبنت النصف ثلاثه ولولد الابن الخنثى واحد ويوقف الباقى وهو اثنان فان اتضح بالذكورة أخذهما وان اتضح بالانوثة فهما للعاصب ان كان والارد اعليهما بحسب فرضهما وتكون المسئلة بعد ذلك من أربعة اختصارا *ثالثها عكس الثانى كزوج وأم وولد أب خنثى مسئلة الذكورة من ستة بلاعول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ للاب الباقى وهو واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول لانه يعال للاخت للاب باثنين لاكمال النصف وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما فى كامل الأخرى يحصل أربعة وعشرون

وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة يخرج جزء السهم أربعة واذا قسمتها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فالزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى أربعة باثنى عشر وله ثلاثة من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بتسعة فتعطى التسعة فقط وللام اثنان من مسئلة الذكورة فى أربعة بثمانية ولها اثنان من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بستة فتعطى الستة فقط ولولد الاب الخنثى واحد من مسئلة الذكورة فى أربعة بأربعة وله ثلاثة من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى الاربعة فقط وتوقف الخمسة الباقية الى الاتضاح أو الصلح فان اتضح بالانوثة أخذها أو بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للام * رابعها بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى لانه بتقدير الذكورة يرث لكونه ابن أخ و بتقدير الانوثة لا يرث لانها من ذوات الارحام * خامسها عكس الرابع كزوج وشقيقة وولد أب خنثى مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من سبعة بالعول و بينهما تباين تضرب احداهما فى الاخرى يحصل أربعة عشر وهى الجامعة فاذا قسمتها على الاثنين يخرج جزء السهم سبعة واذا قسمتها على السبعة يخرج جزء السهم اثنان فللزوج فى مسئلة الذكورة واحد فى سبعة بسبعة وله فى مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى الستة فقط و يوقف له واحد وهكذا يقال فى الشقيقة ولولد الاب الخنثى فى مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين ولا شئ له فى مسئلة الذكورة فلا يعطى فى الحال شيأ وتوقف الاثنان فان اتضح بالانوثة أخذهما أو بالذكورة رد واحد للزوج وواحد للشقيقة والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ المشكل منحصر فى سبعة أنواع من الورثة الولد و ولده والاخ وولده والعم وولده والمولى اذ لو كان غيرهم لم يكن مشكلا وهذه السبعة منحصرة فى أربع جهات اختصارا وهى البنوة والاخوة والعمومة والولاء * ومن أمثلة الحال الثانى من أحوال الخنثى السابقة وهو ما اذا كان ارثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الانوثة كابن خنثى مع ابن واضح مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من ثلاثة و بينهما تباين فتضرب احداهما فى الأخرى يحصل ستة وهى الجامعة للمسئلتين فتقسم على كل من المسئلتين فما خرج فهو جزء السهم فاذا قسمت الستة على مسئلة الذكورة خرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على مسئلة الانوثة خرج لكل سهم اثنان فهما جزء سهم مسئلة الانوثة ثم تضرب نصيب كل من الورثة من كل من المسئلتين فى جزء سهمها فتعلم نصيبه بتقدير الذكورة والانوثة فتعطيه أقل النصيبين فللواضح من مسئلة الذكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة وله من مسئلة الانوثة اثنان فى اثنين بأربعة فيعطى ثلاثة لانها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين فيعطى اثنين لانهما أقل النصيبين فيصير الموقوف واحدا فان تبين ذكورة الخنثى أخذه وان تبين انوثته

أخذه الواضح فتعامل الخنثى بالاضر وهو الاقل وهو نصيب الانثى والاضر فى حق الواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف كما علمت ويوقف السدس * ومن أمثلة الحال الثالث من أحوال الخنثى السابقة وهو ما اذا كان ارثه بتقدير الانوثة أكثر منه بتقدير الذكورة زوج وأم وخنثى شقيق مسئلة الذكورة من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ الشقيق الباقى وهو واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول فيعال باثنين لاكمال النصف للشقيقة و بين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف أحداهما فى كامل الأخرى يحصل أربعة وعشرون وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التى هى مسئلة الذكورة خرج لكل سهم أربعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على الثمانية التى هى مسئلة الانوثة خرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الانوثة فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى التسعة لانها أقل النصيبين وللام من مسئلة الذكورة اثنان فى أربعة بثمانية ولها من مسئلة الانوثة اثنان فى ثلاثة بستة فتعطى ستة لانها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد فى أربعة بأربعة وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى أربعة لانها أقل النصيبين ويوقف الخمسة الباقية فان اتضح الخنثى بالانوثة أخذها وان اتضح بالذكورة رد منها للزوج ثلاثة تكميلا لنصفه ورد اثنان للام تكميلا لثلثها فالاضر فى حق الخنثى ذكورته لان نصيبه على تقدير الذكورة أربعة وعلى تقدير الانوثة تسعة وفى حق الزوج والأم أنوثته لان نصيب الزوج على تقدير الذكورة اثنا عشر وعلى تقدير الأنوثة ستة كما علمت * ومن أمثلة الحال الرابع من أحوال الخنثى السابقة وهو ما اذا كان ارثه بتقدير الذكورة فقط دون الانوثة كولد عم خنثى مع معتق فلا شئ له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيأ لاحتمال ذكورته فيعامل كل بالاضر فالاضر فى حق ولد العم الخنثى انوثته لان بنت العم لا شئ لها بل هى من ذوى الارحام والاضر فى حق المعتق ذكورته لان المعتق متأخر عن ابن العم * ومن أمثلة الحال الخامس من احوال الخنثى السابقة وهو ما اذا كان ارثه بتقدير الانوثة فقط دون الذكورة كزوج وأم وولدى أم وخنثى لاب وهو على العكس مما قبله لان الاضر هنا فى حق الخنثى ذكورته وفى حق غيره انوثته ومسئلة الذكورة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدى الام الثلث اثنان و يسقط الخنثى لاب على تقدير الذكورة لانه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة ومسئلة الانوثة من تسعة لانه يعال للخنثى على تقدير أنوثته بالنصف وهو ثلاثة و بين المسئلتين توافق بالثلث فاذا ضربت وفق احداهما فى كامل الأخرى يحصل ثمانية عشر وهى الجامعة

للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التى هى مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ثلاثة واذا قسمتها على التسعة التى هى مسئلة الانوثة خرج جزء السهم اثنان فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى ثلاثة بتسعة وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى ستة لانها أقل النصيبين وللام واحد من مسئلة الذكورة فى ثلاثة بثلاثة ولها واحد من مسئلة الانوثة فى اثنين باثنين فتعطى الاثنين لانهما أقل النصيبين ولولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان فى ثلاثة بستة ولهما من مسئلة الانوثة اثنان فى اثنين باربعة فيعطيان الاربعة وللخنثى من مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة ولا شئ له من مسئلة الذكورة فتوقف هذه الستة فان اتضح الخنثى بالانوثة أخذها وان اتضح بالذكورة رد للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديها اثنان فلا يعطى شيأ فى الحال لاحتمال ذكورته فيسقط لاستغراق الفروض والاضر فى حق الزوج والام وولدى الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح أو الصلح بتساو وتفاضل ولا بد لبراءة الذمة من جريان التواهب بان يهب بعضهم بعضا ويغتفر الجهل هنا للضرورة لان شرط الهبة العلم بالموهوب وصح هنا لتعذر العلم بقدر الموهوب مادام على اشكاله فلو لم يتواهبوا لم تفدهم القسمة شيأ لانه لم يحصل بينهم ما يقتضى الملك وهذا كله اذا ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا أو باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة لذلك والله أعلم وما سلف هو المعتمد من مذهبنا معاشر الشافعية * ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لا شئ فلا يعطى شيأ ولا يوقف شئ كما فى ولد عم خنثى ومعتق فالاضر فى حق الخنثى لا شئ لاحتماله الانوثة ولا يوقف المال بل يعطى للمعتق واذا تبين كون الخنثى ذكرا نقض ذلك الحكم * ومذهب المالكية له نصف نصيبى ذكر وانثى بان تجمعهما كما سيأتى وذلك ان ورث بهما متفاضلا كما فى ولد خنثى وابن واضح وسيأتى بيان العمل فى ذلك وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه كما فى ولد عم خنثى وان ورث بهما متساويا فالامر واضح وهو انه يأخذه على كلا الحالتين * ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية من أن له نصف مجموع نصيبه وان رجى اتضاحه فكالشافعية من انه يعامل كل من الورثة والخنثى بالاضر *(تنبيه)* فى حساب مسائل الخناثا * أما على مذهبنا فتصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع التى هى التوافق والتباين والتداخل والتماثل وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين على تقدير الذكورة والانوثة بان تضرب احداهما فى الأخرى ان كانا متباينين أو تضرب وفق احداهما فى الأخرى ان كانا متوافقين أو تكتفى بالأكبر ان كانا متداخلين أو تكتفى باحداهما ان كانا

متماثلين

متماثلين فما كان فهو الجامعة للمسئلتين فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة بالطريق المذكور وهذا اذا كان الخنثى واحدا فان تعدد فاجعل له مسائل بعدد أحوالهم ثم انظر بينها بالنسب الاربع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها كما سيأتى فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخناثا وبقية الورثة بحسب تلك الاحوال وانظر أقل الانصباء لكل منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح * وأما على مذهب الحنفية فتصحح المسألة على تقدير الاضر فى حق الخنثى وحده واعطه الاضر كما فى ولد خنثى وابن واضح فتصحح المسألة على تقدير الانوثة لانها الاضر فى حق الخنثى وحده وأعطه الثلث واحدا واعط الابن الواضح الثلثين ولا وقف على مذهبهم فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيأ كما فى ولد عم خنثى فانه لا يرث بتقدير الانوثة * وأما على مذهب المالكية فعندهم خلاف فى كيفية العمل فعلى مذهب أهل الاحوال وهم الذين يقولون بضرب الجامعة فى حالتى الخنثى أو أحوال الخناثا بان تصحح المسألة بتقدير ذكورته فقط وتصححها أيضا بتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين فما كان فهو الجامعة فى مذهبنا ثم تضربها فى عدد حالتى الخنثى وهما حال الذكورة وحال الانوثة أو أحوال الخناثا فان كانوا اثنين فاحوالهما أربعة وهى ذكورتهما وانوثتهما وذكورة أكبرهما وانوثة أصغرهما ومسألة العكس ففى ولدين خنثيين وأخ مسألة تذكيرهما من اثنين ولا شئ للاخ ومسألة تأنيثهما من ثلاثة مخرج الثلثين والباقى للاخ ومسألة ذكورة الاكبر وانوثة الاصغر من ثلاثة وبالعكس من ثلاثة عدد الرؤس فبين المسائل الثلاث التماثل فيكتفى باحدها وبينها وبين مسألة تذكيرهما تباين فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة ثم تضرب الستة فى عدد الاحوال الاربعة باربعة وعشرين ثم اقسمها على كل تقدير من الاحوال الاربعة فما اجتمع لكل أخذ ربعه فاذا قسمتها باعتبار ذكورتهما حصل لكل اثنا عشر وباعتبار انوثتهما حصل لكل ثمانية وباعتبار ذكورة الاكبر وانوثة الاصغر حصل للاكبر ستة عشر وللاصغر ثمانية وعكسه بعكسه فيجتمع لكل أربعة وأربعون يعطى ربعها وهو أحد عشر يبقى من الاربعة والعشرين اثنان للاخ وفى ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة بين المسألتين فتضرب احداهما فى الاخرى بستة وهى الجامعة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم والحكم ظاهر مما سبق وعند المالكية تضرب هذه الستة فى اثنين حالتى الخنثى فتصح من اثنى عشر فاذا قسمت على مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ستة واذا قسمت على مسئلة الانوثة خرج جزء السهم أربعة فاضرب ما لكل وارث من كل من المسئلتين فى جزء سهمها واجمع

ماحصل له واعطه منه بعمل نسبة الواحد للاحوال فللخنثى بتقدير الذكورة ستة
وبتقدير الانوثة أربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير
ذكورة الخنثى ستة وبتقدير أنوثته ثمانية ومجموع الحصتين أربعة عشر نصفها سبعة
فهي له قال ابن خروف حيث كان نصيب الذكر المحقق على عملهم هذا سبعة فنصيب
الانثى ثلاثة ونصف فنصفها الذي يستحقه الخنثى خمسة وربع وتكون القسمة
حينئذ من اثنى عشر وربع لا اثنى عشر فقط فقد غبنوه في ربع قال ومذهب أهل
الحساب انهم يجمعون مسئلة التذكير بعد تضعيفها ومسألة التأنيث بلا تضعيف
فمسئلة التذكير هنا من اثنين فيضعفونها أربعة ومسألة التأنيث ثلاثة ويجمعون
ذلك من غير ضرب فيكون المجموع سبعة للذكر منها أربعة أسباعها وللخنثى ثلاثة
أسباعها قال وهذا اعتبار صحيح لا غبن فيه على أحدهما ورد ذلك القرافي بان المراد
نصف نصيب نفسه على انه ذكر ونصف نصيب نفسه على انه انثى لا نصف نصيب
الذكر والانثى المقابلين له حتى يرد البحث والظاهر ان البحث بحاله كما يظهر بما قالوه
في مسألة زوج وأم وجد وأخ خنثى مشكل مسألة الانوثة من ستة لان فيها السدس
للجد للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد وعلى تقدير انوثة
الخنثى لها النصف ثلاثة وهي الاكدرية واذا انكسر على الجد والاخت نصيبهما
وهو أربعة لان الجد يقاسمها فتضرب عدد المنكسر عليهما وهو ثلاثة بعد جعل
رأس الجد باثنين في المسألة بعولها وقد عالت الى تسعة وثلاثة في تسعة بسبعة
وعشرين ومسألة الذكورة من ستة وبينهما التوافق في الثلث فثلث السبعة
والعشرين تسعة وثلث الستة اثنان واثنان في سبعة وعشرين باربعة وخمسين
فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثنى عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيأ ويوقف
الباقي وهو خمسة عشر الى البيان هذا مذهبنا وعند المالكية ان تضرب حالتي
التذكير والتأنيث في أربعة وخمسة وهو مبلغ ما صحت منه المسئلتان عندنا تبلغ مائة
وثمانية ثم تضرب سهام كل من الزوج والام من مسئلة الذكورة وهي الستة في أصل
المسئلتين وهو جزء السهم عندهم وهو ثمانية عشر واثنا عشر لان مسئلة الذكورة
ستة والانوثة تسعة عائلة كما عرفت مضروبتين في الحالتين اثنين في ستة باثنى عشر
واثنين في تسعة بثمانية فتضرب للزوج النصف ثلاثة من ستة مسئلة الذكورة في
ثمانية عشر باربعة وخمسين وثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين يبلغ مجموع المضروب
في الاصلين تسعين تعطيه نصف ذلك خمسة وأربعين وللام اثنان من مسئلة
الذكورة في ثمانية عشر بستة وثلاثين واثنان في اثنى عشر باربعة وعشرين يكون
المجموع ستين تعطيها نصف ذلك ثلاثين وللجد من مسألة الذكورة تسعة ومن
مسألة الانوثة ستة عشر يكون المجموع خمسة وعشرين مضروبة في اثنين حالتي

الذكورة والانوثة تبلغ خمسين تعطيه من ذلك خمسة وعشرين يكون مجموع ما لكل
مائة يبقى ثمانية للخنثى فذلك مائة وثمانية وأما عند الحنفية فللخنثى الثلث
وللواضح الثلثان لان الخنثى هو الذي يعامل بالاضر عندهم بخلاف غيره لكن ان
تبين خلاف ذلك نقض الحكم كما مر فلا تغفل وقس على ذلك والله ولي التوفيق
وتقدم ان المشكل الواحد يعتبر له احتمالان ذكورته وانوثته * وللمشكلين ثلاث
احتمالات هي ذكران أو انثيان أو ذكر وانثى وللثلاثة أربع احتمالات ثلاثتهم
ذكور او اناث أو ذكر وانثيان أو ذكران وانثى وللاربعة خمس احتمالات ذكور
واناث أو ذكران وانثيان أو ذكر وثلاث اناث أو ثلاثة ذكور وانثى وللخمسة ست
احتمالات وهكذا تزيد على عدد المشكلين واحدا أبدا يحصل عدد الاحتمالات
الممكنة فلو ترك زوجة وولدين خنثيين مشكلين واخا لابوين أو لاب فمسألة
ذكورتهما من ستة عشر وذكورة أحدهما من أربعة وعشرين ولا شيء للاخ فيهما
وأنوثتهما أيضا من أربعة وعشرين للاخ منها خمسة والجامعة ثمانية وأربعون للزوجة
منها ستة في الاحوال الثلاثة فتأخذها ولكل خنثى بتقدير ذكورتهما أحد
وعشرون وبتقدير أنوثته وذكورة أخيه أربعة عشر وللذكر ضعفها ولا شيء للاخ
فيهما وبتقدير انوثتهما لكل منهما ستة عشر وللاخ عشرة فيعطى كل خنثى أربعة
عشر لانها الاقل والموقوف بينهما وبين الاخ أربعة عشر ان ظهر أحدهما ذكرا فهو
له أو ظهرا ذكرين فهو بينهما لكل منهما سبعة أو ظهرا انثيين فلكل منهما من
الموقوف سهمان وللاخ عشرة وان خلف زوجة وثلاثة أولاد مشكلين وأخا عاصبا
فمسألة ذكورتهم من ثمانية انكسر فيها سبعة على ثلاثة وبينهما التباين وثلاثة في
ثمانية باربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة ولا شيء للاخ ومسألة
انوثتهم من أربعة وعشرين من ضرب مخرج الثلث ثلاثة في ثمانية للزوجة الثمن
ثلاثة وللبنات الثلثان ستة عشر منكسرة على ثلاثة وبينهما التباين فاضرب ثلاثة
في أربعة وعشرين باثنين وسبعين للزوجة الثمن ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللبنات ستة
عشر في ثلاثة بثمانية وأربعين لكل بنت ستة عشر يبقى خمسة للاخ العاصب وهذا
كله على تقدير الذكورة والانوثة ومسألة ذكورة أحدهم من ثمانية للزوجة الثمن
واحد وللابن والبنتين سبعة منكسرة على أربعة وبينهما التباين وأربعة في ثمانية
باثنين وثلاثين للزوجة الثمن واحد في أربعة باربعة وللابن والبنتين سبعة في أربعة
بثمانية وعشرين لكل بنت سبعة وللابن أربعة عشر ولا شيء للاخ ومسألة أنوثة
أحدهم مع ذكورة الابنين من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللابنين والبنت الباقي
سبعة منكسرة على خمسة وبينهما التباين وخمسة في ثمانية باربعين للزوجة واحد
في خمسة بخمسة وللابنين والبنت سبعة في خمسة بخمسة وثلاثين للبنت المنكسر

سبعة ولكل ابن ضعفه أربعة عشر ولا شئ للاخ فالمسائل الاربع الرابعة صحت من أربعين وهى مسئلة انوثة أحدهم وذكورة الباقين والتى قبلها من اثنين وثلاثين وهى عكس الرابعة وهى ذكورة أحدهم وأنوثة الباقين والتى قبلها من اثنين وسبعين وهى مسألة انوثتهم والتى قبلها من أربعة وعشرين وهى مسألة ذكورتهم وبين الاربعين والاثنين والثلاثين والاثنين والسبعين والاربعة والعشرين توافق بالاثمان فثمن الاربعة خمسة وثمن الاثنين والثلاثين أربعة وثمن الاثنين والسبعين تسعة وثمن الاربعة والعشرين ثلاثة وبين الخمسة وفق الاربعين والاربعة وفق الاثنين والثلاثين التباين وبينهما وبين التسعة وفق الاثنين والسبعين والثلاثة وفق الاربعة والعشرين التباين كذلك وبين التسعة وفق الاثنين والسبعين والثلاثة وفق الاربعة والعشرين التوافق بالاثلاث فثلث التسعة ثلاثة ووفق الثلاثة واحد فاضرب وفق الاربعين خمسة فى أربعة وفق الاثنين والثلاثين بعشرين واضرب العشرين فى وفق وفق الاثنين والسبعين وهو ثلاثة بستين واضرب الستين فى كامل الاخيرة وهى أربعة وعشرون يحصل ألف وأربعمائة وأربعون وهى الجامعة وهى أقل عدد ينقسم منه المسائل الاربع وجزء سهم الاولى وهى مسألة الذكورة وهى الاربعة والعشرون ستون ولأنك اذا ضربت الستين فى الاولى وهى الاربعة والعشرون حصل المبلغ المذكور جزء سهم الثانية مسألة الانوثة وهى الاثنان والسبعون عشرون لانك اذا ضربت العشرين فى وفق وفق الاثنين والسبعين ثلاثة بستين المضروبة فى الاولى وجزء سهم الثالثة مسئلة ذكورة أحدهم وأنوثة الباقين وهى الاثنان والثلاثون خمسة وأربعون لانك اذا ضربت خمسة فى أربعة وفق الاثنين والثلاثين بعشرين المضروبة فى ثلاثة وفق وفق الاثنين والسبعين بستين المضروبة فى الاولى وهى الاربعة والعشرون والخمسة المذكورة هى وفق الرابعة وهى الاربعون كما تقدم ثم تقسم على الاضر المتيقن فنصيب الزوجة مائة وثمانون لا يختلف وأقل نصيب كل خنثى مائتان واثنان وخمسون فجملة الذين يعطون من الألف والاربعمائة والاربعين تسعمائة بتقديم المثناة على السين وستة وثلاثين يبقى خمسمائة وأربعة بين الاخ والخناثا ولو لم يكن معهم الزوجة فسائلهم ثلاثة عدد رؤسهم ان فرض ذكورتهم أو تسعة مسألة انوثتهم لان أصلها من ثلاثة للخناثا الثلثان اثنان منكسرة على ثلاثة فتضرب رؤسهم ثلاثة فى المسألة وهى ثلاثة بتسعة لهم المتيقن الثلثان ستة والباقى موقوف لهم أو للاخ أو أربعة مسألة ذكورة أحدهم وأنوثة الباقى للذكر اثنان ولهما اثنان ولا شئ للاخ على هذا التقدير أو خمسة على تقدير أنوثة أحدهم وذكورة الباقين للانثى واحد وللذكرين أربعة ولا شئ للاخ على هذا التقدير فسائلهم خمسة وأربعة وتسعة وثلاثة والخمسة

والاربعة رؤسهم وسهامهم متماثلة وبين التسعة مسألتهم ورؤسهم ثلاثة التوافق بالاثلاث فوفق التسعة ثلاثة والثلاثة واحد فتضرب خمسة فى أربعة بعشرين وعشرين فى وفق التسعة ثلاثة بستين وستين فى جميع الأولى ثلاثة يحصل مائة وثمانون وهى الجامعة للاخ منها بتقدير مسألة الانوثة ستون ولا شئ له فى غيرها ولكل خنثى اما ستون على تقدير مسألة الذكورة أو تسعون للذكر وخمسة وأربعون للانثى على تقدير ذكورة أحدهم وأنوثة الباقى واثنان وسبعون للذكر وستة وثلاثون للانثى على تقدير أنوثة أحدهم وذكورة الباقى وأما أربعون لكل واحد وللاخ ستون وهى مسألة الانوثة الاولى والاضر الستة والثلاثون وهى مسألة أنوثة أحدهم وذكورة الباقى فيعطى كل واحد من الخناثا ستة وثلاثين ويبقى اثنان وسبعون فان ظهرت ذكورتهم فهو لهم بالسوية أو أنوثة واحد وذكورة الآخرين فهو لهما بالسوية ومع الانثى حقها أو بالعكس فتزاد كل انثى تسعة ويزاد الذكر خمسين أو أنوثة الكل فتزاد كل انثى أربعة وللاخ ستون واذا تمحض الوارث خناثا مشكلين من صنف واحد واختلف مقدار ارثهم من الميت بالذكورة والانوثة كالاولاد وأولاد الابن فان شئت فافعل ما سبق من عمل مسائل الاحوال وتحصيل الجامعة ولكن الاخصر ان تضعف عددهم وتطرح من الحاصل واحدا وتنسب الواحد الى الباقى فما كان فهو مقدار أقل انصبائه وهو الجزء الذى يأخذه من المال حالة الاشكال فمخرجه هو المسألة بهذه الحالة فاعط كل خنثى سهما من المخرج والباقى منه موقوف مثاله خلف ثلاثة أولاد خناثا مشكلين ليس معهم وارث غيرهم فضعف عددهم ستة اطرح منه واحدا يفضل منه خمسة انسب اليه الواحد يكون خمسا فهو ما يخص كل مشكل من حالة اشكالهم فاعط كلا منهم خمس المال وهو سهم من خمسة وان كانوا أربعة فاعط كلا منهم سهما من سبعة وهكذا والله أعلم * ولما أنهى الكلام على ذكر ميراث الخنثى شرع فى ذكر ميراث المفقود والحمل فقال

﴿ذكر أحكام ارث المفقود والحمل﴾

أى هذا بيان ذكر أى مذكور احكام ارث المفقود وهو من طالت غيبته وانقطع خبره وارث الحمل ثم بين ذلك بقوله

﴿والحكم فى المفقود مثل الخنثى * ان كان ممن يستحق الارثا﴾
﴿فن بتقدير حياة من فقد * وموته له نصيب متحد﴾
﴿يعطاه أو مختلف فبالاقل * ودع من الحجب لديه محتمل﴾
﴿وصحح المسئلتين ان ترد * ضبط الحساب ومن الماضى استمد﴾
﴿ويوقف الباقى أو المال الى * ان يظهر الحال بحكم أو جلا﴾
﴿والصلح ان لم يك للمفقود * فى المال حق ليس بالمردود﴾

﴿وان يكن ذو الفقد موروثا وقف * جميع ماله الى موت عرف﴾

أى ان المفقود فى الأحكام أى غالبها مثل الخنثى ان كان المفقود وارثا واما ان كان موروثا فسيأتى حكمه فى قوله وان يكن ذو الفقد الخ وتقدم تعريفه وهو من غاب وطالت غيبته وخبره وجهل فلا يدرى أحى هو أو ميت وسواء كان ذكرا أو أنثى فن اتحد ارثه على كل من تقديرى موت المفقود وحياته يعطاه تاما كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فانها ترث بكل من تقديرى الحياة والموت لاتحاد ارثها لان نصيبها الثمن على كلا الحالين وان اختلف ارثه بأحد التقديرين فيعامل بالأضر وهو الأقل كأم مع أخ حاضر وآخر مفقود فانها يختلف ارثها لانها ترث بتقدير حياة المفقود السدس وبتقدير موته الثلث فتأتى فيه الأحوال السابقة * ومن لا يرث فى أحد التقديرين لا يعطى شيأ كعم حاضر مع ابن مفقود وكبنت ابن مع بنتين وابن ابن مفقود فان العم لا يرث بتقدير الحياة وبنت الابن لا ترث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيأ ويوقف المال أو الباقى ان كان ممن يحجب بالغائب حجب نقصان أو حرمان حتى يظهر الحال بموته أو حياته أو يحكم قاض بموته اجتهادا صرح به م الجبرى وغيره وهذا الحكم من معاملته بالأضر هو الصحيح من مذهبنا وهو قول أبى يوسف واللؤلؤى وابن القاسم من مالك وقول الامام أحمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان * أحدهما يقدر موته فى حق الجميع فان ظهر خلافه نقض الحكم الأول قال الوفى بفتح الواو وقيل بضمها من أئمة الحنابلة وان وقع فى طبقات السبكى انه من الشافعية الا أن يكون غيره وبهذا المعنى وهو تقدير موته فى حق الجميع قال محمد بن الحسن الا انه جعل القول قول من المال فى يده منهم فى حياته أو موته لترجحه باليد * والوجه الثانى تقدر حياته فى حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يأخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم مع انه قد يتلف المال فيتعذر وصوله لمستحقه قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره فى البسيط وسيأتى انه يأخذ الكفيل من الورثة وقال أيضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكى عن أبى منصور انتهى (اعلم) ان كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسألة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الأول فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسألة زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود فبتقدير موت الأخ مسألة الموت من ستة من ضرب مخرج الثلثين ثلاثة فى اثنين مخرج النصف ستة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة صحت بالعول من سبعة ومسألة الحياة من اثنين مخرج النصف والباقى للزوج

النصف واحد والباقى واحد للاخ والاختين منكسر على أربعة بجعل الذكر باثنين وأربعة فى اثنين المسألة بثمانية للزوج أربعة وللاخ اثنان ولكل أخت واحد وبين ما صحت منه المسألتان تباين فتضرب احداهما فى الأخرى يحصل ستة وخمسون وهى الجامعة فاذا قسمتها على مسألة الموت وهى سبعة خرج جزء السهم ثمانية واذا قسمتها على مسألة الحياة وهى ثمانية خرج جزء السهم سبعة ومن له شئ من احدى المسألتين أخذه مضروبا فى جزء سهمها ويعامل بالأضر فللزوج من مسألة الموت ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين وله من مسألة الحياة أربعة فى سبعة بثمانية وعشرين فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالأضر ولكل من الاختين من مسألة الحياة واحد فى سبعة بسبعة ولكل منهما فى مسألة الموت اثنان فى ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة له بالأضر ويوقف الباقى وهو ثمانية عشر الى البيان فان ظهر ميتا فالباقى للاختين ومع الزوج حقه وان ظهر حيا كان للزوج منه أربعة وللاخ أربعة عشر * مسئلة أخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضران فان كان الأخ للاب حيا فالمسألة من ثلاثة للجد الثلث واحد وللشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة لان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب لينقص الجد من المقاسمة له ثم يأخذ ما للاخ للاب كما سبق فى المعادة ومسألة الموت من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد وبين المسألتين تباين فتضرب احداهما فى الاخرى يحصل ستة وهى الجامعة فاذا قسمتها على ثلاثة وهى مسألة الحياة خرج جزء السهم اثنان واذا قسمتها على اثنين وهما مسألة الموت خرج جزء السهم ثلاثة فمن له شئ من احدى المسألتين أخذه مضروبا فى جزء سهمها ويعامل كل بالأضر فللجد من مسألة الحياة واحد فى اثنين باثنين وله من مسألة الموت واحد فى ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالأضر وللشقيق من مسألة الحياة اثنان فى اثنين بأربعة وله من مسألة الموت واحد فى ثلاثة بثلاثة فيعطى ثلاثة معاملة له بالأضر ويوقف سهم الى البيان ويجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لانه لا حق للمفقود فيه ومن لا يختلف حاله بموت المفقود ولا بحياته كجدة أو لأخ لام مع أخ شقيق مفقود فسدس الجدة لا يختلف بموت الشقيق ولا بحياته فتعطاه وكذا الأخ للام ويوقف الباقى بين الشقيق وبيت المال ان ظهر الشقيق حيا أخذه أو ميتا فهو لبيت المال ان انتظم والا فيرد الباقى على الجدة أو الأخ * وفى أم وأخوين لأب أحدهما مفقود فبتقدير موته للام الثلث وللاخ الحاضر الباقى وبتقدير حياته للام السدس وللاخ الحاضر نصف الباقى فالأضر فى حقها حياته وتصح من اثنى عشر للام منها سهمان وللاخ الحاضر خمسة وتوقف خمسة بينهم ان ظهر المفقود حيا أخذها وان ظهر ميتا أعطى للام سهمان تكملة الثلث وللاخ الحاضر ثلاثة تكملة الباقى بعد الثلث * وان خلف أما وابنين

أحدهما مفقودة للأم السدس على التقديرين وللابن الحاضر الباقى بتقدير موت المفقود ونصف الباقى بتقدير حياته ويوقف النصف الآخر فتصح ايضا من اثنى عشر للأم سهمان وللابن الحاضر خمسة والموقوف بينهم وبين المفقود خمسة ان ظهر حيا أخذها أو ميتا أخذها الابن الحاضر ولاشئ منه للأم * ولو خلف عما حاضرا وابنا مفقودا الأضر فى حق العم حياة الابن لانه يسقط فلا يعطى العم شيأ ويوقف المال كله بينهما ان ظهر الابن حيا أخذه أو ميتا أخذه العم واذا خلف ابنتين وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود فللبنتين الثلثان سواء كان ابن الابن حيا أو ميتا فتعطيانهما فى الحال والأضر فى حق بنت الابن موت ابن الابن فتسقط وان كان حيا عصبها فى الثلث الباقى فيوقف الثلث بينهما او بين بيت المال فتصح من تسعة للبنتين ستة ولا تعطى بنت الابن شيأ حتى يتبين حاله انتهى باختصار وتفصيل ذلك لا يخفى والله أعلم * هذا اذا كان المفقود وارثا فان كان المفقود موروثا وهو الذى تقدمت اليه الاشارة فى الشرح وفى كلام الناظم فحكمه أن يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة أو حكم القاضى بموته اجتهادا كما سبق عن الخبرى وغيره ويرثه من كان موجودا حين الحكم بلا مانع لا من مات قبل ولو بلحظة ولا من زال عنه المانع بعده ولو بلحظة أيضا وهذا حيث حكم بالموت الآن فان حكم فيه فى زمن مضى فالعبرة بمن كان موجودا فى ذلك الزمن بلا مانع ولو مات قبل صدور الحكم والمشهور المعتمد عندنا معاشر الشافعية لا تقدر تلك المدة بسبعين سنة بل المدار على مضى مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اليها مثله وقيل ان هذا هو المشهور عن مالك وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى وقيل تقدر بسبعين سنة نقله الونى عن ابن عبد الحكم وهذا هو الراجح المعتمد عند المالكية وقيل ثمانون وقيل خمس وثمانون وهذا فى مفقود غير القتال فان كان القتال بين المسلمين حكم بموته بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد ويضرب القاضى له مدة من غير تحديد للمدة المذكورة بل المدة بنظر القاضى وكذا المفقود فى زمن الوباء وان كان القتال بين المشركين والمسلمين فينتظر سنة بعده لاحتمال أسره ومحل الاحتياج للحكم بموته حيث لم يمض له مائة وعشرون سنة فان مضى ذلك لم يحتج لحكم حاكم بل يورث ماله من غير حكم أفاده العلامة الأمير المالكى * وحكى ابن الحاجب من المالكية فيه ثلاثة أقوال آخر ثمانين وتسعين ومائة * وفى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة بتقديم المثناة على السين وفى رواية عنه أيضا مائة وعشرين سنة وما قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده * وفرق الامام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة أو نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين من ولادته واذا كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره

الهلاك كما اذا كان فى سفينة فانكسرت أو قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا أو خرج من بين أهله ففقد فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته بعدها والله أعلم * ولما أنهى الكلام على المفقود شرع فى ذكر حكم ميراث الحمل فقال

*(وحكم ذات الحمل حكم المشكل * وبالحساب قسط كل ينجلى)*
*(فاعمل على اليقين والأقل * ويوقف الباقى لوضع الحمل)*

أى وحكم حمل صاحبة الحمل مع من معه من الورثة من معاملتهم بالأضر فى حقهم والمراد بالحمل الذى يرث أو يحجب غيره ولو ببعض التقادير فيعامل الوارث بالأضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة أو بيان الحال فلو انفصل حيا حياة غير مستقرة لم يرث فان كان نصيبه لا يختلف مع هذه الأحوال المذكورة كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن قدر الحمل ذكرا أو انثى منفردا أو متعددا فاعمل على اليقين أى ابن أو اعتمد على اليقين على تضمين اعمل معنى ابن أو اعتمد المتعدى بعلى أو نيابة على عن الباء أى اعمل باليقين فى عملك فى القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا أو طلب بعضهم القسمة قبل الوضع على اليقين وهو الأقل فمن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الأقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيأ لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح لما حكى عن الامام الشافعى نفعنا الله به انه قال جالست شيخا لأستفيد منه فاذا بخمسة كهول قد أقبلوا وقبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم بخمسة شباب فعلوا كذلك ثم خمسة دونهم ثم خمسة أحداث فسألته عنهم فقال كلهم أولادى وكل خمسة منهم فى بطن وأمهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون على ويزورونها وخمسة أخرى فى المهد ويقال ان امرأة ولدت اثنا عشر فى بطن واحدة فرفع أمرها للسلطان فطلبها وأولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فلما علمت به صاحت صيحة اهتزت حيطان القصر فقيل لها أليس لك فى هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت ما صحت أنا وانما صاحت أحشائى التى ربوا فيها * وقال الماوردى رحمه الله أخبرنى رجل ورد على من اليمن وكان من أهل الفضل والدين ان امرأة من اليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فألقى فى الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمى وتحرك وانشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعا وكان خلقا سويا الا انه قال كان فى أعضائهم قصر وصارعنى رجل منهم فصرعنى فكنت أعير باليمن بانه صرعك سبع رجل * وحكى القاضى حسين ان واحدا من سلاطين بغداد وكانت امرأته لا تلد الا اناثا فحملت مرة فقال لها ان ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت أربعين ذكرا كل منهم قدر اصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع

أبيهم فى سوق بغداد وقيل يقدر بأربعة ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقديرهم ذكورا أو اناثا وهو قول أبى حنيفة وأشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية * ومن العلماء من يقدره باثنين ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما أو فى أحدهما أو الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم كمحمد واللؤلؤى * ومن العلماء من يقدره واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالأضر من تقدير ذكورته أو أنوثته وهو مذهب الليث بن سعد وأبى يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ كفيل من الورثة * ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهو الأرجح من مذهب المالكية * ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على أمه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لأجله فيعود لبقية الورثة وكان كالعدم بالنسبة لذلك أيضا * مسئلة خلف أمته حاملا وأخا شقيقا فلا يعطى الأخ شيأ ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال فان ظهر الحمل ذكرا واحدا أو أكثر فلا شىء للاخ وكذا ان ظهر ذكرا وأنثى فأكثر وان ظهر انثى واحدة فلها النصف وله الباقى وان ظهر أنثيين فأكثر فلهما أولهن الثلثان وله الباقى هذا كله ان ظهر حيا حياة مستقرة والا فالمال كله للاخ * مسئلة خلف ابنا وزوجة وحاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيأ عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقى ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والأضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقى لانهم يقدرونه واحدا والأضر كونه ذكرا ويؤخذ كفيل لاحتمال ان تضع أكثر * مسئلة خلف زوجة حاملا وأبوين أصل هذه المسئلة من أربعة ان قدر ان لا حمل أو نزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة وهى احدى الغراوين للام فيها ثلث الباقى ومن أربعة وعشرين ان قدر ان الحمل ذكرا وأنثى فقط لان فيها السدس والثمن ومن سبعة وعشرين ان قدر ان الحمل أنثيان وهى المنبرية والأولى داخلة فى الثانية لانها كسدسها وبين الثانية والثالثة توافق بالثلث فاذا ضربت وفق احداهما فى الأخرى يحصل مائتان وستة عشر وهى الجامعة فاذا قسمتها على الأربعة والعشرين خرج جزء السهم تسعة واذا قسمتها على السبعة والعشرين خرج جزء السهم ثمانية للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين فى ثمانية بأربعة وعشرين ولها ثلاثة من أربعة وعشرين فى تسعة بسبعة وعشرين فتعطى أربعة وعشرين ولكل من الأبوين أربعة من سبعة وعشرين فى ثمانية باثنين وثلاثين ولكل منهما أربعة من أربعة وعشرين فى تسعة بستة وثلاثين فيعطى منها اثنين وثلاثين يبقى بعد ذلك مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل انثيين أخذتاها وان ظهر

أنثى فقط أخذت مائة وثمانية ورد للزوجة ثلاثة ليكمل لها سبعة وعشرون ورد للام أربعة ليكمل لها ست وثلاثون ورد للاب ما بقى وان ظهر ذكرا رد للزوجة وللام ما سبق ورد للاب أربعة تكملة السدس غير عائل وما بقى للذكر ومذهب الحنابلة كذلك لانهم يقدرونه اثنين والأضر كونهما أنثيين ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين لانهم يقدرونه واحدا والأضر فى حق الأب كونه ذكرا وللام السدس أربعة والأب السدس كذلك أربعة يوقف ثلاثة عشر الى الوضع فان بان الحمل أنثيين فنصيب الزوجة والأبوين معهم وان بان ذكرا أو أكثر أو ذكورا واناثا أعطيت الزوجة والأبوين نصيبهم غير عائل من اربعة وعشرين وعند المالكية لا قسمة الى الوضع لانه الأرجح عندهم * مسئلة خلف اما حاملا وابا فالاضر فى حق الام كون حملها عددا فلها السدس لحجبها بالعدد من الثلث الى السدس والأضر فى حق الأب عدم تعدده لانه لو قدر تعدده لكان له ما بقى بعد سدس الام وهو خمسة أسداس وهو الأنفع ولو قدر عدم تعدده وهو الأضر لكان له الثلثان فقط وهو أربعة أسداس فتعطى الام سدسا معاملة لها بالأضر من تقدير تعدده وللاب ثلثين معاملة له بالأضر من تقدير عدم تعدده ويوقف سدس بين الام والأب ولا شىء للحمل منه لحجبه بالأب فان تبين واحدا أخذته الام لان لها الثلث كاملا مع الواحد من الاخوة وان تبين اثنين فأكثر مطلقا ذكورا واناثا أو ذكورا واناثا فهو للاب تعصيبا وتقدم ان الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس ولو كانوا محجوبين * وعند الحنابلة يقدر اثنين فتعطى الام الأضر وهو السدس ويأخذ الأب خمسة أسداس ولا وقف ويؤخذ منه كفيل الى الوضع كما سبق * وعند الحنفية لها الثلث لانهم يقدرون الحمل واحدا وللاب الثلثان ويؤخذ منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة فلها السدس وللاب الباقى * وعند المالكية لا قسمة الى الوضع وان لم يكن وارث غير الحمل وقف جميع الميراث الى انفصاله كما اذا ترك أمته حاملا منه أو زوجة أبيه الميت أو زوجة أخيه أو زوجة معتقه حاملا ولم يترك وارثا غير الحمل وقف المال كله ولا يدفع لبيت المال شىء * (فرع) * اذا مات رجل وخلف ابنا وزوجة حبلى ووقف ماله حتى وضعت بنتا وابنا فوجدا ميتين بعد ان استهل أحدهما صارخا ولم يعلم المستهل بعينه فيختلف نصيب الزوجة والابن باختلاف المستهل فيعطى كل واحد منهما أقل النصيب ويوقف الباقى حتى تقوم بينة بتعيين المستهل أو يصطلحا * فان أردت طريق حساب المسئلة لتعرف نصيب كل منهما على كل من التقديرين وتعرف الأقل فافرض ان كلا من الابن والبنت هو المستهل وحده واعمل لكل مستهل منهما مسئلة على طريقة المناسخة لانه باستهلاله ورث من أبيه وبموته ترثه أمه وأخوه فان بدأت بالابن أولا ففرضته هو المستهل فقد

مات الأب عن زوجة وابنين فمسألته من ستة عشر الثمن للزوجة سهمان وللمستهل سبعة كالابن الحى ومسألته من ثلاثة لامه الثلث ولأخيه الباقى وسهامه السبعة تباين الثلاثة فاضرب ثلاثته فى المسألة الأولى تصح من ثمانية وأربعين للمرأة منها من قبل زوجها ستة ولكل ابن احد وعشرون فنصيب المستهل احد وعشرون وينتقل من نصيبه الى أمه ثلثه سبعة يحصل لها ثلاثة عشر والى أخيه الباقى أربعة عشر يحصل له خمسة وثلاثون * وان فرضت المستهل هو البنت فاعمل لها مسئلة كالابن فمسئلة الميت الأول من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت المستهلة سبعة تنتقل الى أمها وأخيها أثلاثا لامها الثلث والباقى لأخيها ومسألتها من ثلاثة تباين السبعة فاضرب الثلاثة فى الاولى تصح مناسختها من اثنين وسبعين للزوجة من قبل الأب تسعة ومن قبل البنت سبعة يجتمع لها ستة عشر للابن من قبل الأب اثنان وأربعون ومن قبل أخيه أربعة عشر يحصل له ستة وخمسون ثم ترجع بالاختصار الى تسعة لان نصيب الام يوافق نصيب الأخ بالثمن فرد المسألة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيبها الى ثمنه سهمين ونصيبه الى ثمنه سبعة ومجموعهما تسعة فاطلب أقل عدد ينقسم على التسعة وعلى الثمانية والاربعين تجده مائة وأربعة وأربعين فاقسمه على مسألة منهما يخرج جزء سهمها اضرب فيه نصيب الزوجة والابن منها واعط كلا منهما أقل النصيبين يحصل للام اثنان وثلاثون ويحصل للاخ مائة وخمسة ويوقف بينهما سبعة فان ثبت ان المستهل هو الذكر أخذ الابن السبعة أو الانثى أخذتها الزوجة انتهى باختصار والله أعلم * ولما أنهى الكلام على المسائل المتعلقة بالحمل شرع فى ميراث الغرقى والهدمى وغيرهم لان فى بعض مسائله توقفا الى البيان أو الصلح فيما اذا علم عين السابق ثم نسى كما سيأتى فبينها وبين ما سبق مناسبة فقال

* ذكر من مات بهدم أو غرق أو نحوه *

أى هذا بيان ذكر أحكام ارثهم ونحوه كالحرقى والقتلى فى معركة القتال وقد تقدم ان شروط الارث اربعة * أحدها ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث كالقرابة والنكاح والولاء وبالدرجة التى اجتمع المورث والوارث كالبنوة والاخوة فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفى ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء فى الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا * الشرط الثانى تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا أو الحاقه بالأموات حكما وذلك فى المفقود الذى حكم القاضى بموته اجتهادا كما تقدم فى باب المفقود أو الحاقه بالاموات تقديرا فيقدر انه كان حيا ثم مات وذلك فى الجنين الذى انفصل بجناية على أمه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيره كما تقدم فى باب الحمل * الشرط الثالث تحقق حياة

الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة أو علقة * الشرط الرابع تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولا يغنى عنه الثالث اذ يصدق بمن حدث من الورثة بعد موت المورث اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكر فى هذا الباب من الاحكام لعدم وجود الشرطين المذكورين فيه * وقد بين ذلك بقوله

*(وان يمت أولو توارث معا * أو عمهم خطب فبادوا أجمعا)*
*(كالهدم والحريق أوفى معركه * وجهل السابق منهم هلكه)*
*(فلا تورث هالكا من هالك * واجعل لباقى وارثيه ما ترك)*
*(بذا قضت بينهم الشريعه * فافهم وهذا آخر الذريعه)*

أى وان يمت أصحاب توارث أى من يرث بعضهم بعضا والمفاعلة فى توارث هنا على غير بابها اذ لا يشترط ان يرث كل منهما الآخر بتقدير موته قبله بل كذلك ما لو كان يرث بعضهم من بعض دون العكس كالمعتق والعتيق بان ماتوا معا أو نزل بهم خطب أى أمر عظيم وفى القاموس الخطب الشان والامر صغرا وعظم فبادوا اهلكوا جميعا أو بادوا ذهبوا وانقطع خبرهم وفى القاموس باد الشئ يبيد بوادا وبيدا وبيادا وبيودا وبيدودة ذهب وانقطع كان ماتوا بالحرق أو بالوباء كطاعون وريح وغير ذلك أو ماتوا بالهدم بسكون الدال الفعل من هدمت البنيان هدما اسقطته وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال القرطبي رحمه الله تعالى فى مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها والهدم بكسر الهاء وسكون الدال الثوب البالى أو بالغرق فى الماء يقال غرق بكسر الراء فى الماء والخير والشر غرقا بفتحها فهو غرق كفعل وغارق وغرقه فى الماء بتشديد الراء المفتوحة غمسه فيه فهو مغرق وغريق فقوله والغريق عبر بالصفة المشبهة أى أو ميت متصف بانه غريق وصف للنكرة المفيدة لعموم الافراد أى ماتوا جميعا بالغرق حتى صار كل فرد منهم يوصف بانه غريق أو بالمعركة فى قتال مباح أولا أى وان مات متوارثان فاكثر بانهدام شئ عليهم أو غرقهم أو حرقهم أو فى معركة قتال أو فى اسر أو فى غربة وجهل موت السابق منهم ان بأن لم تعلم عينه بأن علم ان أحدهم مات قبل الآخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية أو علم انهم ماتوا معا فلا تورث هالكا من هالك أى فلا تورث ميتا منهم من آخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا وأما اذا لم يعلم أماتا معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى فلا توارث وذكر ان عليا رضى الله تعالى عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها أى من قديم أموالهم دون جديدها أو المراد بالتلاد ماله الذى بيده والطريف ما ورثه من الآخر وانما لم يرث من الطريف لانه لو ورث منه

لأدى الى ان الشخص يرث من نفسه فلومات زوجان وترك كل منهما ابناله فقط وخلف كل منهما أربعين دينارا لورث الزوج من زوجته ربع الاربعين وهو عشرة وورثت منه ثمن الاربعين وهو خمسة لان ذلك تلاد أموالهم ولا يرثها فى الخمسة التى ورثتها منه ولا ترثه فى العشرة التى ورثها منها لان ذلك طريف أموالهم وحينئذ يكون لابن الزوجة خمسة وأربعون ويكون لابن الزوج خمسة وثلاثون وبه أى بتوريث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها هنا نقص فى العبارة فليتأمل ¤ ولا يخفى انه لما كان فى توريث أحدهما من الآخر دون العكس تحكم ورث كل منهم من الآخر لكن يلزم عليه التناقض اذ مقتضى كونه وارثا انه متأخر ومقتضى كونه موروثا انه متقدم وبما قاله الامام على رضى الله تعالى عنه قال أحمد رحمه الله تعالى وهذا عند الحنابلة مالم يقع التداعى فان ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو تعارضت بينتاهما تحالف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول وهو مذهب زيد ويجرى الخلاف المذكور فيما اذا علم سبق ولم يعلم عين السابق ﴿فروع﴾ سئل بعض الفضلاء عن أخوين ماتا معا عند الزوال لكن أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فهل يتوارثان بالاخوة أو لا لعدم تيقن سبق موت أحدهما على الآخر أو يرث أحدهما الآخر من غير عكس * فاجاب بان المغربى يرث المشرقى لان الشمس تزول أبدا بالمشرق قبل المغرب وكذا غروبها وجميع حركاتها فالمشرقى مات قبل المغربى جزما فالقول السائل ماتا عند الزوال فى المشرق والمغرب فيرثه المغربى ثم يرث المغربى ورثته وعليه يقال اخوان ماتا معا عند الزوال وورث أحدهما الآخر انتهى ذكره شيخ الاسلام فى شرحه الكبير على الفصول واذا علم موت المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان المتأخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعلم عين السابق ثم نسى وقف الامر الى التذكر أو الصلح وبهاتين الحالتين تمت أحوال الغرقى خمسة أحوال والثالث ان يعلم السبق دون عين السابق والرابع المعية والخامس الشك بالسابق كما سبق والله أعلم * هذا ما قرره الفرضيون فى حكم الغرقى ونحوهم وقد أشار الناظم الى ذلك بقوله بذا قضت بينهم الشريعة وهى لغة الطريقة مأخوذة من شرعة الماء أى طريق الماء والساقية المعدة لجريانه فيها واصطلاحا هى ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام على لسان نبيه (قوله) فافهم وهذا آخر الذريعة أى هذا آخر المقصود من هذه الارجوزة المسماة بالذريعة فافهم ما احتوت عليه من حل هذا الفن أى اعلمه واعرفه بقلبك وفى القاموس فهم كفرح فهما ويحرك علم وعرف بقلبه وانما أمر الناظم نفع الله به فى أرجوزته بالفهم لأن العلم لا يتوصل اليه الا بالفهم الصحيح وامعان النظر وكثرة المطالعة لكتب العلوم والمعارف والاخذ من أربابها مع

المداومة وعدم التكاسل فى الطلب والرحلة لاجل الاخذ عن الشيوخ مع الادب معهم والسؤال لهم فيما أشكل عليه من ذلك فان المطلب نفيس فاصرف عليه نفيس الفهم ففضل العلم مشهور وقد تقدم شئ مما يدل على فضل العلم والعلماء فى شرح خطبة هذه المنظومة * ومما ورد فى فضلهم قول النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم ان الله وملائكته وأهل السموات والارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذى قال حسن صحيح غريب والطبرانى عن أبى امامة والغريب هو المروى من طريق واحد * والذريعة هى الوسيلة الموصلة الى غيرها وفى القاموس ذريعة كسفينة الوسيلة وتذرع بذريعة توسل بوسيلة وهذا المعنى بحسب الاصل قبل العلمية وأما الآن فقد جعل علما عليها الا معنى لاجزائه وهو ذريعة الناهض الى تعلم الفرائض وهو علم شخصى على الالفاظ الذهنية المخصوصة المشخصة الدالة على المعانى وان كانت فى ذهن المصنف وذهن زيد وعمرو وبكر وخالد وهكذا فان تعدد الشئ بتعدد المحال تدقيق فلسفى لا تعتبره أرباب العربية وهذا على التحقيق من ان أسماء الكتب وتراجم الابواب من قبيل علم الشخص وان الموضوع له هو الالفاظ المشخصة كأسماء العلوم كالفقه والتفسير والحديث ونحوها من قبيل الاعلام الشخصية لان الموضوع له القواعد المعينة ذهنا فالمعانى المستحضرة فى ذهن المصنف هى بعينها المستحضرة فى ذهن غيره غاية الامر انها واحد تعدد محله وما قيل فى أسماء الكتب والتراجم من انها من قبيل علم الجنس نظرا لتعددها بتعدد المحال وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص مع حصول التعدد فى الجميع فكان على القائل أن يجعل الكل من قبيل علم الجنس فالفرق بين أسماء العلوم وأسماء الكتب تحكم وكان مراد الناظم بتسميته هذه الارجوزة بهذا الاسم المطابق لمسماها انها وسيلة موصلة الى غيرها من المبسوطات ككفاية الحفاظ لابن الهائم وغيرها بل هى مشتملة على مهمات الفن فجزى الله الناظم عن المسلمين أفضل الجزاء ونفعنا ببركاته وبركات اسلافه الطاهرين آمين ﴿فائدة﴾ ينبغى اجتناب تسمية الكتب المصنفة بما يضاهى القرآن والوحى كقول بعضهم كتاب الاسراآت والمعاريج أو مفاتيح الغيب والآيات البينات لانها مزاحمة للنبى صلى الله عليه وسلم فى الاسراء والمعاريج ومشاركة الحق سبحانه وتعالى فى علم الغيب نقله بعضهم عن المنن لسيدى عبد الوهاب الشعرانى رضى الله عنه لكن الراجح الجواز

﴿ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على بابين الاول فى قسمة القيراط والثانى فى قسمة التركات﴾

﴿الباب الاول فى معرفة المصطلح عليه فى القيراط والحبة والدانق﴾ وفيها

اصطلاحات مصر وما وافقها من البلاد كالشام واصطلاح العراق وما وافقه فالقيراط
يستعمله المصريون فى العقار والفدان والاردب وهو ان يجعلوا كل شئ من ذلك
أربعة وعشرين جزأ يسمون كل جزء من ذلك قيراطا فالقيراط عند المصريين ثلث
ثمن الشئ وثلث ثمن الشئ هو واحد من أربعة وعشرين وعند العراقيين نصف
عشره لكن النسبة على اصطلاح العراقيين لا تجئ الا اذا جعلنا القيراط عشرين
لان نصف عشر العشرين واحد والحبة على الاصطلاحين ثلث القيراط
لانك اذا ضربت مجموع القيراط المصرى وهو ثلاث حبات فى أربعة وعشرين
مخرج القيراط كان الحاصل مخرج الحبة الاولى وهو اثنان وسبعون والدانق نصف
الحبة وسدس القيراط وهو بكسر النون وفتحها ويستعمل أهل العراق الرزة
وهى بالراء المهملة ثم الزاى المعجمة وهى نصف الدانق وربع الحبة ومخرج القيراط
اربعة وعشرون لانهم يقسمون الشئ الواحد أربعة وعشرين جزء كما قدمناه
فالواحد من أربعة وعشرين ثلث ثمن ومخرج الحبة اثنان وسبعون لانها ثلث القيراط
وهى أى الحبة ثمن تسع الشئ لان تسع الاثنين والسبعين ثمانية وثمن الثمانية
واحد والحبة فى الأصل اسم للشعيرة المتوسطة التى قطع من طرفها مادق وطال
ولم تقشر ومخرج الدانق ضعف مخرج الحبة وهو مائة وأربعة وأربعون هذا اصطلاح
مصر وما وافقها وأهل الشام يستعملون الرزة أيضا ومخرجها مائتان وثمانية
وثمانون ومخرج القيراط عند أهل العراق ومن وافقهم عشرون لانه نصف عشر
الشئ كما قدمناه فافترق الاصطلاحان فى القيراط ولم يفترقا فى الحبة فى كونها ثلث
القيراط عند العراقيين أيضا فيكون مخرجها عند أهل العراق ستون من ضرب
ثلاثة فى عشرين والرزة وهى ربع الحبة ونصف سدس القيراط مخرجها عندهم
مائتان وأربعون ولما كان ذلك قد يحتاج اليه فى قسمة التركات كما اذا كان فيها
اراض كحصص خراجية وأفدنة جمع فدان أودور ونحو ذلك احتيج هنا الى بيان
ذكره اما الدنانير والدراهم ونحوهما فلا يحتاج فيها الى ذلك ولم يختلف أهل مصر
فى الأراضى وقد اختلف فى الدراهم والدنانير فعند أهل الشام الدرهم خمسة عشر
قيراطا فمخرج الحبة خمسة وأربعون وعند أهل مصر ستة عشر قيراطا فمخرج الحبة
ثمانية وأربعون وكذا حكاه الماوردى وفى الروضة ان للدانق ثمان حبات وخمسا
حبة وكل ذلك لا معول عليه فى الفرائض والمعول على اصطلاح مصر والعراق فى
القيراط فى غير الدرهم والدينار ﴿فرع فى معرفة قيراط المسئلة وتحويل سهام الورثة
الى القراريط ونحوها﴾ واذا أردت معرفة قيراط المسئلة وتحويل سهام الورثة الى اسم
القيراط لتعريف مقادير حظوظهم من التركة قراريط فطريقه ان تقسم ما صحت
منه المسئلة على مقام القيراط وهو عندنا أربعة وعشرون يخرج قيراط المسألة فاقسم

على

على قيراط المسئلة سهام كل وارث منها يخرج مقدار ما يخص من قراريط التركة فهذا
تحويل سهامه الى اسم القيراط * مثاله كما فى الفصول جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة
أعمام أصلها ستة وتصح من مائة وثمانين لكل جدة خمسة عشر ولكل أخ عشرون
ولكل عم ثمانية عشر والتركة عقار ونحوه والخارج من قسمة المسئلة على مخرج
القيراط سبعة ونصف هو قيراط المسئلة اقسم عليه سهام كل جدة يخرج لها قيراطان
وسهام كل أخ يخرج له قيراطان وثلثا قيراط وان شئت قلت قيراطان وحبتان واقسم
عليه سهام كل عم يخرج له قيراطان وخمسا قيراط هكذا وان شئت فحول سهام الورثة
لاسم القيراط بطريق ثان وهو ان تسمى كل نصيب من مصحح المسئلة من المصحح أى
تسمى كل وارث من المسئلة لو حفظه وخذ له بقدر ذلك الاسم من مقام القيراط وهو
الاربعة والعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة ففى المثال السابق نسبة سهام
كل جدة الى المسئلة وهى المائة والثمانون نصف سدس فلها نصف سدس المقام
وذلك قيراطان فهما حصتها من العقار ونسبة سهام كل أخ تسع المقام فله تسع قيراطان
وثلثان فهو نصيبه وسهام كل عم عشر المقام قيراطان وخمسا قيراط واذا تم العمل
وأردت امتحان صحته فزن عملك بأن تجمع انصباء الورثة من القراريط وكسورها
فان طابق مجموعها مقام القيراط بأن كان مجموعها أربعة وعشرين قيراطا فالعمل
صحيح وان لم يطابق فهو غلط فأعد العمل * ولك طريقة سهلة فى التسمية وهى انك
اذا أردت معرفة مقدار نصيب كل وارث من التركة من غير تحويله الى اسم القيراط
قسم واحد كل فريق من عدد فريقه واعرف اسمه وأضف اليه اسم نصيب ذلك
الفريق من مبلغ أصل المسئلة ان لم يكن أصلها عائلا واسمه من غاية أصلها بالعول
ان كان عائلا يحصل نصيب واحد ذلك الفريق من التركة وتخلص أنت ما حصل
من الاضافة ان احتاج الى تخليص ففى سبع اخوة لام وعشر شقيقات أصلها من
ثلاثة ولا عول فيها فللاخوة للام الثلث وللشقيقات الثلثان وتصح من مائة وخمسة
لكل أخ من أم خمسة أسهم ولكل شقيقة سبعة سهم واحد من عدد الاخوة يكن سبعا
أضف الى السبع اسم نصيبهم من أصل المسئلة وهو ثلث يحصل ثلث سبع هو حظ
كل أخ من التركة وسهم واحدة من عدد الاخوات يكن عشرا أضف الى العشر
اسم نصيبهن من الأصل وهو ثلثان يحصل ثلثا عشر هو حظ كل أخت من التركة
ولكنه محتاج الى تلخيص وتلخيصه ثلث خمس لانه مرادفه فى المعنى وان خالفه فى
اللفظ ولو كانت الفريضة بحالها ولكن زيد فيها أم فرض لها السدس وبه تعول
الى سبعة للام سهم وللاخوة سهمان وللاخوات أربعة واسم نصيب الام وهو سهم
من السبعة التى هى غاية أصل المسئلة بالعول سبع واسم سهمى الاخوة سبعان
واسم سهام الأخوات أربعة أسباع واسم الواحد من عدد الاخوة سبع أضف

اليه اسم نصيبهم من الأصل وهو سبعان فلكل أخ سبعا سبع التركة واسم نصيب
الواحدة من عدد الأخوات عشر أضف اليه اسم نصيبهن من الأصل يحصل
لكل أخت أربعة أسباع عشر وتلخيصه خماسبع لان أربعة أسباع عشر
يرادفه أربعة أعشار سبع وظاهر انه خماسبع واذا لم يكن الفريق متعددا
بأن كان شخصا واحدا ينفرد بحظه كالام فى هذا المثال فهذا الطريق مطرد
فيه فتسمى نصيبه من الأصل أو من غايته بالعول ان عال فهو نصيبه من التركة
والحاصل بهذا الطريق هو بعينه الحاصل من نسبة كل وارث من مصحح المسئلة
اليه

الباب الثانى فى قسمة التركات

والقسمة لغة التمييز واصطلاحا تمييز الانصباء وبعضها عن بعض والتركة مصدر وهى
لغة اسم لما يترك واصطلاحا هى المتروك من نقد أو عقار أو غيرهما والتركات
جمع تركة بمعنى متروكة وهى الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض لان الغرض
منه معرفة كيفية القسمة وما تقدم من بيان الفروض وأصحابها والتأصيل
والتصحيح ونحو ذلك فوسيلة لها وهى مبنية على الأربعة الأعداد المتناسبة
مناسبة هندسية وهى التى نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها كالأربعة
والثمانية والخمسة والعشرة فنسبة الأربعة للثمانية كنسبة الخمسة للعشرة فالأول
نصف الثانى والثالث نصف الرابع وهى أصل فى استخراج المجهولات وبيان
ذلك ان من خواص تلك الأعداد انه اذا جهل أحد الطرفين ضرب أحد الوسطين
فى الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول وان جهل
أحد الوسطين ضرب أحد الطرفين فى الآخر وقسم ما حصل من الضرب على
المعلوم فانه يخرج المجهول * ففى المثال الآتى وهو زوج وأم وأخت شقيقة
أو لأب لا يخفى ان للزوج ثلاثة من مصحح المسئلة ثمانية وهما معلومان ونصيبه من
التركة مجهول ونفس التركة أربعة وعشرون دينارا ومخرج القيراط الذى هو
أربعة وعشرون معلوم فالطرفان معلومان واحد الوسطين مجهول فاضرب ثلاثة
الزوج وهى الطرف الأول المعلوم فى الأربعة والعشرين وهى الطرف الرابع
المعلوم أيضا يحصل اثنان وسبعون واقسم ذلك على الثمانية وهو الوسط المجهول
وعلى هذا أبدا فقس * وحاصل الأعداد المتناسبة المذكورة ان نصيب الوارث
مما صحت منه المسئلة عدد أول وما صحت منه المسئلة عدد ثان وماله من التركة
عدد ثالث والتركة أو مخرج القيراط عدد رابع فالطرفان معلومان واحد
الوسطين معلوم والآخر مجهول اذا تقرر ما ذكر فتارة تكون التركة مما لا يمكن
قسمته كالعقارات والمراد من عدم امكانها أى بأحد أنواع القسمة وهو الافراز

بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونها غير مستوية الأجزاء واما اذا كانت
مستوية الأجزاء كالأرض الخالية من البناء فيمكن قسمتها بالذرع وكالعقار
الحيوان فيقسم على هذه الكيفية وبقدر نسبة ماله من مصحح المسئلة الى تصحيح
المسئلة تكون حصته من ذلك الموروث كنسبة ماله من التركة الى التركة ثم تارة
يعبر المفتى عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير * ففى المثال
المذكور يقول فى نصيب الزوج مثلا بالقراريط تسعة قراريط وبالكسور يقول ربع
الأربعة والعشرين وثمنها والأولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان
يقول مثلا للام السدس أربعة قراريط لكان أولى وتارة تكون التركة مما يمكن
قسمته بالكيفية المذكورة بالافراز ونحوه كالنقد أو ما يقدر بالوزن أو الكيل
أو العدد أو قيمة ما لا يمكن قسمته وأراد قسمتها بالقراريط المذكورة فيقدر مخرج
القيراط كما تقدم وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون دينارا
مثلا * فان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل * كزوجة
وبنت وأبوين أصل مسئلتهم من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وتصح منها
فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس أربعة وللاب
خمسة فرضا وتعصيبا والتركة عبد أو ثوب مثلا أو أربعة وعشرون دينارا فتصح
المسئلة من أصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام أربعة
وللاب خمسة ومخرج القيراط أو التركة مساو كل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط
من العبد أو ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد أو اثنا عشر دينارا
وللام أربعة قراريط من العبد أو أربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد
أو خمسة دنانير * وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة ففى قسمة التركة
خمسة أوجه بل أكثر * الوجه الأول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من
التصحيح فى التركة أو مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك
الوارث ففى المباهلة وهى زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب لو كانت التركة
عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فأصل المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما
تقدم فاضرب للزوج ثلاثة فى أربعة وعشرين مخرج القيراط أو عدد الدنانير يحصل
اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط فى العقار
أو تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين فى الأربعة والعشرين واقسم
الحاصل وهو ثمانية وأربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط فى العقار أو ستة
دنانير * والثانى وهو أصل الأوجه وهو أعمها نفعا لاتيانه فيما لا يمكن
قسمته أيضا ان تنسب كل حصة من المصحح اليه وتأخذه من التركة أو من مخرج
القيراط بتلك النسبة ففى المثال المذكور انسب للزوج حصته وهى ثلاثة الى الثمانية

مصحح المسئلة يكن ربعا وثمنا فله ربع الأربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط أو دنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع الأربعة والعشرين ستة دنانير أو قراريط وان شئت قلت لها ربع التركة * اقتصر العلامة الشنشورى فى شرحه على الرحبية على هذين الوجهين بعد ان ذكر ان لها خمسة أوجه فاكثر والثالث ان تقسم التركة على سهام المسئلة وتضرب الخارج فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ففى أم وزوجة وعم وترك مثلا مائة دينار المسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام أربعة وللعم خمسة اقسم المائة على المسئلة وهى اثنا عشر يخرج لكل سهم من الاثنى عشر من المائة ثمانية وثلث لانك تنظر أقل عدد تنقسم منه المائة على الاثنى عشر وأقله ثمانية لانك اذا ضربت ثمانية فى اثنى عشر يحصل ستة وتسعون يبقى أربعة باثنى عشر ثلث اضرب الثمانية والثلث فى ثلاثة الزوجة يحصل لها من المائة خمسة وعشرون واضرب الثمانية والثلث أيضا فى أربعة الام بثلاثة وثلاثين وثلث وهو نصيبها من المائة واضرب الثمانية والثلث فى خمسة العم بواحد وأربعين وثلثين وهو نصيبه من المائة فمجموع الجميع مائة دينار * والرابع ان تقسم ما صحت منه المسئلة على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج من تلك القسمة ففى المثال المذكور اقسم الاثنى عشر على المائة بان تنسبها اليها يخرج عشر وخمس عشر فاقسم على العشر وخمس العشر الخارج بالنسبة سهام الزوجة الثلاثة وسهام الأم الأربعة وسهام العم الخمسة بما هو معلوم فى القسمة على الكسر يحصل لكل ماذكر وكيفية قسمة الثلاثة على العشر وخمس العشر بان تبسط الثلاثة أخماس أعشار بان تجعل كل واحد من الثلاثة خمسين جزأ كل جزء منها خمس عشر لان مخرج العشر وخمس العشر خمسون من ضرب عشرة فى خمسة فتكون الثلاثة الصحاح مائة وخمسين خمس عشر من ضرب ثلاثة فى خمسين ثم تجزئ العشر خمسة أخماس وتضم اليها خمس العشر فالمجموع ستة أخماس أعشار والغرض من ذلك تجنيس المقسوم والمقسوم عليه أى جعلها من جنس واحد حتى يمكن قسمة الأول على الثانى ويعبر عن التجنيس بالبسط أيضا ثم تقسم المائة والخمسين التى رجع اليها المقسوم عليه يخرج خمسة وعشرون فان كان المقسوم على سهام الام الاربعة فابسطها مائتين من جنس خمس العشر الذى هو الكسر الأدق واقسم المائتين على ستة يخرج ثلاثة وثلاثون وثلث * وان كان المقسوم على سهام العم الخمسة فابسطها أيضا أخماس أعشار يكن مائتين وخمسين خمس عشر اقسمها على الستة يخرج واحد وأربعون وثلثان لان الخارج من قسمة المائتين والستة والاربعين على الستة واحد وأربعون والخارج من قسمة الاربعة الباقية على الستة ثلثان فالجملة ماذكر واذا

جمعت الحواصل الثلاثة الخمسة والعشرين والثلاثة والثلاثين والثلث والاحد والأربعين والثلثين حصل مائة وهو عين التركة فالعمل صحيح والخامس ان تقسم ما صحت منه المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذى قسمت مصحح المسئلة على نصيبه ففى المثال المذكور اقسم الاثنى عشر على سهام الزوجة وهى ثلاثة يخرج الأربعة اقسم المائة على الأربعة يحصل لها خمسة وعشرون واقسم الاثنى عشر على سهام الام وهى الأربعة يخرج ثلاثة اقسم عليها المائة يحصل لها ثلاثة وثلاثون وثلث واقسم الاثنى عشر على سهام العم وهى خمسة يخرج اثنان وخمسان اقسم المائة عليها يحصل له احد وأربعون فقسمة المائة على الاربعة الخارجة من الاثنى عشر المقسومة على سهام الزوجة الثلاثة وقسمتها على الثلاثة الخارجة من الاثنى عشر المقسومة على سهام الام الاربعة ظاهر وقسمة المائة على الاثنين وخمسين بان تبسط المائة أخماسا يحصل خمسمائة وتبسط الاثنين والخمسين اخماسا يحصل اثنى عشر خمسا لان الاثنين بعشرة اخماس يضم الى الخمسين فالمجموع ماذكر فاقسم الخمسمائة على الاثنى عشر يحصل أحد وأربعون وثلثان لان الحاصل من قسمة الاربعمائة والاثنين والتسعين على الاثنى عشر أحد وأربعون اذ الاثنى عشر فى أربعين باربعمائة وثمانين والاثنى عشر فى واحد باثنى عشر تضم الى الاربعمائة والثمانين يحصل ماذكر يبقى ثمانية والحاصل من قسمتها على الاثنى عشر ثلثان فضمها الى الاحد والاربعين فالمجموع أحد وأربعون وثلثان أيضا * ثم لما أنهى الكلام المقصود من هذه الارجوزة وطلب من الراغب فى ذلك الفن الفهم لمعانيها كما سبق أخذ فى الاعتذار عن التقصير وطلب الصفح واصلاح الخلل من الناظر * فقال نفع الله به

﴿فاصفح وأصلح ما بها من الغلط * فقد أتى من ذا الذى ما ساء قط﴾

أى فاذا فهمت ايها الناظر الى هذه الارجوزة والواقف عليها ما تضمنته من المعانى فالتمس منك الصفح عن القصور والتقصير الذى هو شأن الانسان واطلب منك اصلاح ما رأيته بها من الغلط أى مخالفا لوجه الصواب فان الكمال لله تعالى والعصمة لانبيائه عليهم الصلاة والسلام * وقوله فقد أتى من ذا الذى ما ساء قط * أى فقد جاء فى المثل السائر

من ذا الذى ما ساء قط * ومن له الحسنى فقط

وجاء أيضا

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

وهذا المثل الذى ذكره الناظم من أبيات لابى القاسم الحريرى فى مقاماته * وقبله

سامح أخاك اذا خلط * منه الاصابة بالغلط

وتجاف عن تعنيفه * ان زاغ يوما أو قسط
واحفظ صنيعك عنده * شكر الصنيعة أم غمط
وأطعه ان عاصى وهن * ان عز وادن اذا شحط
واقن الوفاء ولو أخل * بما اشترطت وما اشترط
واعلم بانك ان طلبت مهذبا رمت الشطط

من ذا الذى البيت

حكى ان بعضهم كان ينشد البيت المذكور ويكرره فسمع هاتفا ولم يره يقول

محمد الهادى الذى * عليه جبريل هبط

ثم قال الناظم نفع الله به

﴿وعذر من لم يبلغ العشرينا * يقبل عند الناس أجمعينا﴾

أى ان قبول العذر لدى الكرام معهود لكنه ممن لم يبلغ العشرين سنة مقبول حتى عند العامة فهو أولى بالقبول لدى الخاصة لان الحداثة مظنة الخطا وقصور الفهم والادراك * وقد سبق الى هذا المعنى كثير من المؤلفين منهم ناظم السلم المنورق حيث قال

ولبنى احدى وعشرين سنه * معذرة مقبولة مستحسنه

(وقد رأيت) على النسخة المنقول منها ان الناظم فرغ من هذه الارجوزة لخمس وعشرين من شهر شوال من ١٢٨٠ سنة ثمانين ومائتين والف * وكان ميلاده كما رأيته فى شجرة انساب السادة العلوية لسبع فى جمادى الآخرة من ١٢٦٢ سنة اثنتين وستين ومائتين وألف * فعليه يكون عمر الناظم حال فراغه منها ثمانية عشر سنة وأربعة اشهر وسبعة عشر يوما * ولهذا قال السيد العلامة المرشد على بن محمد بن الحسين الحبشى العلوى نفع الله به فى اثناء ما كتبه كما رأيته بخطه على تلك النسخة فسبحان من منحه على صغر سنه ما تقدم به على اذكياء عصره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بمقتضى سعة فضله ونفوذ أمره * ولعمرى لقد أعرب هذا النظم عن مقاصد فنه بعبارة فائقه * وابرز من مخدرات علمه مقصورات بالثناء الحسن على كاشف لثامها ناطقه * فرحم الله امرأ عرف الحق فاستمسك بحبله * وعلم ان الفضل لا يبرز كاملا الا من أهله * كيف لا والعنصر المحمدى يتيمة عقد من انتسب اليهم ناظم هذا الكتاب * والشرف العلوى مفخره فى الذهاب والاياب * الخ ما أطال به نفع الله به * ثم قال الناظم

﴿وختمها بحمد بارئ النسم * وبالسؤال منه حسن المختتم﴾

أى وختم هذه الارجوزة كافتتاحها بحمد بارئ النسم والبارئ هو الخالق تعالى وفى القاموس برأ الخلق كجعل خلقهم * والنسم جمع نسمة محركة بمعنى الانسان

* وقوله وبالسؤال الخ معطوف على الحمد والضمير فى قوله منه عائد على البارى تعالى والمعنى ان ختام هذه الارجوزة حمد البارى تعالى على جميع نعمه التى منها اكمال هذه المنظومة والسؤال منه عز وجل حسن الخاتمة عند الموت اذ هو المطلب الاعظم والقصد الوحيد الذى من حظى به فقد أدرك السعادة الابديه * ونال كل أمل وأمنيه * وفى هذا البيت من محسنات البديع براعة الختام * وهى أن يذكر فى آخر الكلام ما يدل السامع على انتهائه ويحسن الوقوف عليه وفى قوله حسن المختتم تورية بذكر ذلك النوع البديعى أيضا * ثم عطف الناظم على حمد الله تعالى وسؤاله حسن الخاتمة الصلاة والسلام على النبى وآله وأصحابه وعترته صلى الله عليه وعليهم فقال

﴿وبالصلاة والسلام الدائم * على الاغر المنتقى من هاشم﴾
﴿والآل والاصحاب والاتباع * والعترة الكريمة المساعى﴾

جمع الناظم نفع الله به بين الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى أول الكتاب كما سبق فى آخره كما ترى رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم مقبولة والله عز وجل أكرم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما * وقد سبق معنى الصلاة والسلام فى شرح الخطبة فلا نطيل باعادته * والاغر الكريم الافعال الواضحها والشريف والابيض من كل شئ كما فى القاموس * والمنتقى بمعنى المختار ومن هاشم أى من بنى هاشم الذين هم خيرة الخلق فهو صلى الله عليه وآله وسلم الخيار من الخيار من الخيار * فعن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اصطفى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم اخرجه مسلم والترمذى * وقوله والآل والاصحاب والاتباع تقدم الكلام عليهم فى شرح الخطبة فلا عود ولا اعادة * وقوله والعترة الكريمة المساعى عترة الرجل نسله ورهطه وعشيرته الادنون وأل فيها للعهد الذهنى وعطف العترة على الآل مع انهم داخلون فى عمومهم كما صنع فى الخطبة لنكتة التنويه بعلو شأنهم ومزيد الاعتناء والحرص على الصلاة عليهم وهو من عطف الخاص على العام * وقوله الكريمة المساعى معلوم ان الكرم ضد اللؤم * ومساعى العترة رضوان الله عليهم عن اللؤم فى معزل بعيد * وهم والله الطيبون الاعراق * والمتخلقون بمكارم الاخلاق (وهذا آخر) ما يسره الله من الشرح على هذه الارجوزة الوجيزة النظام وموقف جواد القلم فى ميدان النقل عن العلماء الاعلام راجيا ان يحصل به للامة النفع العميم وان يكون من العمل الخالص لوجه الله الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

حمداً لمن فائض فرات فضله عم سائر البريه وشكراً له جعل ذرائع الوصول اليه
ناهض آداب الشريعة المحمديه وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد أفضل من شيد
قواعد الدين على أمتن أساس القائل وما ينطق عن الهوى تعلموا الفرائض وعلموها
الناس وعلى آله الميامين وأصحابه أصحاب اليمين ❊ أما بعد ❊ فقد تم بعونة
مفيض الاحسان طبع شرح الفرات الفائض على منظومة ذريعة الناهض
على وجه بديع الاتقان وهو كتنه كتاب جليل باهر وبحر متدفق الامواج بفن
الفرائض زاخر لم يدع من علم المواريث شاذة ولا فاذة الا نص عليها ولم يترك
لمستفيد حل مشكلة أو غريب مشكلة من هذا الفن الا أشار اليها فلله در مؤلفيهما
من امامين جليلين وهمامين فاضلين وقد تسابقت جياد اليراع في اتقان
تصحيحه على حسب الامكان واستفرغت همة الجهد ما تبلغ اليه طاقة
الانسان وكان ذلك بالمطبعة العامرة العثمانيه ذات الأدوات
الكاملة والآلات البهيه التي مركزها في مصر بحارة الفراخة
بباب الشعريه تعلق مديرها ومنشيها المتوكل على ربه
الخالق الفاضل الشيخ عثمان عبد الرازق وفاح
مسك ختامه ولاح بدر تمامه في أواخر رمضان
المعظم من عام ألف وثلاثمائة وثلاث من
هجرة النبي الاعظم صلى الله عليه
وعلى آله وكل تابع وسائر
أحزابه ما هبت نسمات
الوصال على أرباب
الاحوال
آمين
تم